المتن

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٧- كتاب الصوم

[١/ ٢٧] باب وجوب صوم رمضان

وقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]

• [١٨٠١] حدثنا قتيبة، حدثنا إسماعيل، عن أبي سهيل، عن أبيه، عن طلحة بن عبيدالله، أن أعرابيا جاء إلى رسول الله ﷺ ثائر الرأس، فقال: يا رسول الله، أخبرني ماذا فرض الله عليَّ من الصلاة؟ فقال: **«الصلواتِ الخمسَ إلا أن تطَّوَّع شيئا»**. فقال: أخبرني بما فرض الله علي من الصيام؟ فقال: **«شهرَ رمضان إلا أن تطَّوَّع شيئا»**. فقال: أخبرني بما فرض الله علي من الزكاة؟ قال: فأخبره رسول الله ﷺ بشرائع الإسلام، قال: والذي أكرمك لا أتطوع شيئا ولا أنقص مما فرض الله علي شيئا، فقال رسول الله ﷺ: **«أفلح إن صدق أو أُدْخِلَ الجنة إن صدق»**.

• [١٨٠٢] حدثنا مسدد، قال: حدثنا إسماعيل، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: صام النبي ﷺ عاشوراء وأمر بصيامه، فلما فرض رمضان ترك، وكان عبدالله لا يصومه إلا أن يوافق صومه.

• [١٨٠٣] حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، أن عراك بن مالك حدثه، أن عروة أخبره، عن عائشة، أن قريشا كانت تصوم يوم عاشوراء في الجاهلية، ثم أمر رسول الله ﷺ بصيامه حتى فرض رمضان، وقال رسول الله ﷺ: **«من شاء فليصمه ومن شاء أفطر»**.

الشرح

قوله : «**بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الصوم**» : أخَّر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ الصوم عن الحج ، والإمام مسلم قدم الصوم على الحج وكذلك أصحاب «السنن» على ما جاء في حديث ابن عمر في قوله ﷺ : «**بني الإسلام على خمس أن يوحد الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام رمضان والحج**»[١] فصوم رمضان هو الركن الرابع ؛ لكن جاء في بعض الروايات وفي بعض الأحاديث : «**وحج البيت وصوم رمضان**»[٢] وأخذ بهذا البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ فقدم الحج على الصوم .

قوله : «**كتاب**» الكتاب تحته أبواب ، والأبواب تحتها فصول ، قال : «**كتاب الصوم**» ، يعني أن كتاب الصوم تحته أبواب .

والصوم في اللغة : مجرد الإمساك ، فمجرد الإمساك عن الكلام أو الطعام والشراب يُسمى في اللغة صومًا ، ومنه قول الله تعالى عن مريم عليها السلام : ﴿ **فَقُولِيٓ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ ٱلْيَوْمَ إِنسِيًّا** ﴾ [مريم : ٢٦] أي : إمساكًا عن الكلام ، فسمى الإمساك عن الكلام صومًا ، ومنه أيضًا أنه يُقال للفرس الممسك عن السير : صائم . يقال : خيل صيام أو خيل صائمة وخيل غير صائمة .

وأما في الشرع : فالصيام هو الإمساك بنية عن أشياء مخصوصة من شخص مخصوص في وقت مخصوص .

الإمساك بنية عن أشياء مخصوصة : وهي المفطِّرات : الأكل والشرب والجماع وسائر مفسدات الصوم .

من شخص مخصوص : وهو المسلم البالغ العاقل المقيم - في البلد - القادر غير مريض وغير مسافر وغير حائض ونفساء .

في وقت مخصوص : وهو شهر رمضان من طلوع الفجر إلى غروب الشمس .

---

(١) مسلم (١٦) ، وعند البخاري (٤٥١٥) تقديم الصوم على الحج .
(٢) أحمد (٢/ ٢٦) ، والبخاري (٨) ، ومسلم (١٦) .

والصيام ينقسم إلى قسمين : صيامٌ واجب ، وصيامٌ نفل ، فالصيام الواجب هو صيام رمضان وصيام قضاء رمضان وصيام النذر والكفارة ، وما عدا ذلك فهو نفل .

وقال بعضهم معرفًا له في الشرع : هو إمساك المكلف بنية عن تناول المطعم والمشرب وغيره من المفطِّرات من الفجر إلى المغرب .

لكن التعريف الأول جامع .

ثم ذكر الباب الأول فقال : «**باب وجوب صوم رمضان**» ثم ذكر الآية الكريمة وهي قول الله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة : ١٨٣] أشار المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ بذكر هذه الآية إلى مبدأ فرضية الصيام وفيها بيان أن الصيام مفروض على هذه الأمة كما فُرض على الأمم السابقة ، أما العدد والكيفية فهذا مسكوت عنه .

ويجوز التهنئة بقدوم شهر رمضان كما جاء في الحديث أن النبي ﷺ قال : «**أتاكم رمضان سيد الشهور فمرحبا به وأهلا**»(١) ، قال العلماء : هذا الحديث أحد الأصول في تهنئة الناس بعضهم بعضًا عند دخول شهر رمضان .

• [١٨٠١] ثم ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ حديث طلحة بن عبيد الله وفيه : «**أن أعرابيا جاء إلى رسول الله ﷺ ثائر الرأس ، فقال : يا رسول الله أخبرني ماذا فرض الله علي من الصلاة؟ فقال : الصلواتِ الخمسَ إلا أن تطوع شيئًا**» يعني فرض الله عليك الصلوات الخمس .

والصلوات : جمع مؤنث سالم يُنصب بالكسرة ، والخمس : وصفٌ لها منصوب بالفتحة .

قوله : «**فقال : أخبرني بما فرض الله علي من الصيام؟ فقال : شهر رمضان إلا أن تطوع شيئا . فقال : أخبرني بما فرض الله علي من الزكاة؟ قال : فأخبره رسول الله ﷺ بشرائع الإسلام ، قال : والذي أكرمك**» هذا حلف وقسم ؛ لأن الذي أكرمه هو الله ، أكرم نبيه ﷺ بالحق بالرسالة والبعثة .

قوله : «**لا أتطوع شيئا ولا أنقص مما فرض الله علي شيئا ، فقال رسول الله ﷺ : أفلح إن صدق - أو أدخل الجنة إن صدق**» هذا دليل على أن من أدى الواجبات والفرائض وترك

(١) ذكره ابن رجب في «لطائف المعارف» (ص٢٧٩) .

المحرمات فهو ناجٍ وهو من أهل الجنة ولو لم يتطوع ؛ لأن هذا الرجل أقسم أنه لا يزيد على الفرائض ولا ينقص منها فقال : «لا أتطوع شيئًا» يعني لا أزيد عليها من نوافل ، يريد أنه سيأتي بالصلوات الخمس فقط ولا يتطوع ولا يتنفل ، ويأتي بالزكاة الفريضة ولا يتطوع بالصدقة ، ويأتي بصوم رمضان ولا يتطوع بصيام النفل ، ويأتي بالحج مرة واحدة ولا يتطوع ، وهذا النوع من الناس يسمى المقتصد ، ويسمون أصحاب اليمين ، فالمقتصدون هم الذين يقتصرون على أداء الواجبات وترك المحرمات ، ولا يفعلون شيئًا من النوافل ، ولا يتركون المكروهات كراهة تنزيه .

فإن تطوع مع ذلك بفعل النوافل والرواتب ، فأتى بنوافل الصلاة القبلية والبعدية ، كأن يصلي الضحى وقيام الليل ، ويتطوع بنوافل الصوم ؛ كأن يصوم ستًّا من شوال والتاسع والعاشر من المحرم وثلاثة أيام من كل شهر والإثنين والخميس ، ويتصدق زيادة على الفريضة ، ويحج زيادة على الفريضة - كان من السابقين المقربين وهم أهل الدرجات العالية .

وهناك قسم ثالث من المسلمين يقصر في بعض الواجبات أو يفعل بعض المحرمات هؤلاء يُسمون الظالمين لأنفسهم ، ولكنهم من أهل الجنة وإن أصابهم قبل ذلك شدة أو عذاب في القبر أو في النار ، لكنَّ القسمين الأولين السابقين المقربين وأصحاب اليمين المقتصدين - يدخلون الجنة من أول وهلة ؛ لأنهم أدوا ما عليهم فضلًا من الله وإحسانًا .

فالظالم لنفسه على خطر ، إما من العذاب في القبر ، أو من الأهوال والشدائد في موقف القيامة ، أو من عذاب النار ، وهو تحت المشيئة قد يُعفى عنه وقد يُعذب ، لكن في النهاية لابد أن يخرج إلى الجنة ؛ لأنه مات على التوحيد والإيمان .

وكل هؤلاء الأصناف الثلاثة السابقين والمقتصدين والظالمين لأنفسهم - من أهل الجنة ، وكلهم من المصطفين الذين أورثهم الله الكتاب وإن تفاوتوا ، قال الله تعالى في كتابه العظيم : ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ۖ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ ۖ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ ۚ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ ۝ جَنَّاتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا﴾ [فاطر : ٣٢ ، ٣٣] .

أما الكفار الذين ماتوا على الكفر الأكبر والشرك الأكبر فهؤلاء ليسوا من المصطفين ، وليسوا ممن ورثوا الكتاب ، وليسوا من المؤمنين ، وليسوا من أهل الجنة ، بل هم أهل النار ، نسأل الله السلامة .

• [١٨٠٢] قوله: «**صام النبي ﷺ عاشوراء وأمر بصيامه**» لما قدم ﷺ المدينة وجد اليهود يصومون اليوم العاشر من شهر المحرم فسألهم فقالوا: هذا يوم صالح نجى الله فيه موسى وقومه وأغرق فرعون وقومه فصام موسى شكرًا لله فنحن نصومه، فأمر ﷺ بصيامه وقال: «**نحن أحق بموسى منكم**»(١) وقال: «**صوموا يوم عاشوراء وصوموا يومًا قبله أو يوما بعده وخالفوا اليهود**»(٢).

والأصل في الأوامر الوجوب؛ لهذا فإن في السنة الأولى من الهجرة صام النبي ﷺ عاشوراء وأمر بصيامه فكان واجبًا، وجاء في بعض الأحاديث أن النبي ﷺ أمر مناديًا ينادي أن «**اليوم يوم عاشوراء فمن صام فليتم صومه ومن لم يصم فليصم بقية يومه**»(٣) فدل هذا على أنه كان واجبًا.

قوله: «**فلما فرض رمضان ترك**» يعني: ترك صومه وجوبًا وبقي استحبابًا، هذا هو ظاهر الحديث.

وقال بعض العلماء: إن صوم يوم عاشوراء كان مستحبًا، لكن ظاهر النصوص أنه كان واجبًا، فلما فرض الله رمضان نسخ الوجوب وبقي الاستحباب.

قوله: «**وكان عبد الله لا يصومه**» هذا قول نافع يعني: أن ابن عمر كان لا يصوم يوم عاشوراء.

قوله: «**إلا أن يوافق صومه**» هذا اجتهاد من ابن عمر، ولكن ينبغي قصد صومه؛ لما في ذلك من الأجر وهو تكفير ذنوب سنة كما جاء في الحديث أن النبي ﷺ قال: «**صوم يوم عاشوراء أحتسبه عند الله يكفر ذنوب سنة**»(٤) وهذا عند أهل العلم لمن اجتنب الكبائر، فالأحاديث واضحة في أن صومه مشروع مستحب، فالأفضل صومه وصوم التاسع قبله.

• [١٨٠٣] قوله: «**عن عائشة أن قريشًا كانت تصوم يوم عاشوراء في الجاهلية**» فكان النبي ﷺ يصومه بمكة قبل الهجرة؛ وذلك تبعًا لليهود أهل الكتاب؛ لأنهم بلغهم هذا عنهم فصاروا يصومونه في الجاهلية وهم بمكة.

---

(١) أحمد (١/ ٣١٠)، والبخاري (٢٠٠٤)، ومسلم (١١٣٠).
(٢) أحمد (١/ ٢٤١).
(٣) أحمد (٤/ ٤٧)، والبخاري (٢٠٠٧)، ومسلم (١١٣٥).
(٤) أحمد (٥/ ٢٩٦)، ومسلم (١١٦٢).

قولها : «ثم أمر رسول الله ﷺ بصيامه» يعني لما قدم المدينة ووجد اليهود يصومونه قال : «نحن أحق بموسى منكم» .

قولها : «حتى فُرض رمضان» فذلك في السنة الثانية من الهجرة .

قولها : «وقال رسول الله ﷺ : من شاء فليصمه ومن شاء أفطر» هذا دليل قوي على أن صوم يوم عاشوراء كان فرضًا قبل فرض رمضان ، فالتخيير بعد فرض رمضان دل على أنه قبل رمضان كان واجبًا ولم يكن فيه تخيير .

* * *

المتن

[٢/ ٢٧] باب فضل الصوم

• [١٨٠٤] حدثنا عبدالله بن مسلمة، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **«الصيام جنة فلا يرفث ولا يجهل، وإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل: إني صائم مرتين، والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك؛ يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي، الصيام لي وأنا أجزي به، والحسنة بعشر أمثالها»**.

الشرح

• [١٨٠٤] قوله: **«الصيام جنة»** الجنة هي الوقاية والستر، ومتعلق هذا الستر أنه من النار كما في الروايات الأخرى[١].

وقوله: **«فلا يرفث»** أي: الصائم، والمراد بالرفث: الجماع ودواعيه أي: فليجتنب الجماع ودواعيه، وليجتنب كذلك الكلام الفاحش.

قوله: **«ولا يجهل»** أي: لا يفعل شيئًا من أفعال أهل الجهل كالصياح والسفه، وفي الحديث الآخر: **«من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه»**[٢].

قوله: **«وإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل: إني صائم مرتين»** يعني حتى يقطع الخصومة بينه وبينه يقول: إني صائم، يعني: إني أراعي آداب الصوم ولا أقابلك بالمثل، ولست عاجزًا، وبذلك ينقطع النزاع.

قوله: **«والذي نفسي بيده»** هذا قسم من النبي ﷺ وكثيرًا ما يقسم به؛ لأن نفسه بيد الله، وفيه إثبات اليد لله ﷻ.

قوله: **«لخلوف فم الصائم»** الخلوف بفتح الخاء وضمها: تغير رائحة فم الصائم بسبب الصيام.

---

(١) أحمد (٢/ ٤٠٢)، والترمذي (٧٦٤).

(٢) البخاري (٦٠٥٧).

قوله : «**أطيب عند الله من ريح المسك**» يعني هذه الرائحة الكريهة التي تنبعث من فم الصائم وإن كانت مكروهة بمشام الناس في الدنيا إلا أنها طيبة عند الله ؛ لكونها ناشئة عن مرضاته وطاعته ، كما أن دم الشهيد يأتي يوم القيامة لونه لون الدم وريحه ريح المسك ؛ لأنه ناشئ عن طاعة الله .

قوله : «**يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي**» هذا من كلام الله سبحانه وتعالى ، وهذا يعني أن الصائم يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجل الله ؛ إخلاصًا لله وابتغاء لمرضاته .

قوله : «**الصيام لي وأنا أجزي به**» هذا عام في الفرض والنفل ، أي أجزي به جزاء غير مقدر جزاء عظيمًا غير محدد ، وهذه الإضافة للتشريف والتكريم ومعلوم أن الأعمال كلها لله ، فالصلاة لله والصيام لله والحج لله ، لكن هذه إضافة خاصة للتشريف ولبيان أن الصيام له مَزِيَّة ؛ حيث إنه عبادة سرية لا يطلع عليها إلا الله ؛ لأن الصائم يستطيع أن يفطر حينما يغيب عن أعين الناس ، بخلاف بقية شرائع الإسلام ، فلا يستطيع أن يترك الحج ولا يستطيع أن يترك الصلاة بل لابد أن يعلنها ، لكن الصيام يستطيع تركه فلهذا أضافه الرب سبحانه وتعالى له وإن كانت كل الأعمال لله .

قوله : «**والحسنة بعشر أمثالها**» أي : الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة لكن الصيام غير محدد ؛ لأن الصيام من الصبر وقد قال الرب سبحانه وتعالى : ﴿**إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ**﴾ [الزمر : ١٠] يعني لا ينحصر تضعيفه في عدد ، ففضله عظيم وثوابه عظيم ، ويختلف باختلاف أحوال الناس وإخلاصهم وما قام في قلوبهم من حقائق الإيمان .

* * *

المتن

[٣/ ٢٧] باب الصوم كفارة

• [١٨٠٥] حدثنا علي بن عبدالله، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا جامع، عن أبي وائل، عن حذيفة قال: قال عمر: من يحفظ حديث النبي ﷺ في الفتنة؟ قال حذيفة: أنا سمعته يقول: **«فتنة الرجل في أهله وماله وجاره تكفرها الصلاة والصيام والصدقة»**، قال: ليس أسأل عن ذِه؛ إنما أسأل عن التي تموج كما يموج البحر، قال: وإن دون ذلك بابا مغلقا، قال: فيُفْتَحُ أو يُكْسَرُ. قال: يُكْسَرُ. قال: ذاك أَجْدَرُ ألا يُغلقَ إلى يوم القيامة. فقلنا لمسروق: سَلْهُ أكان عمر يعلم مَنِ البابُ. فسأله فقال: نعم، كما يعلم أن دون غد الليلة.

الشرح

هذه الترجمة فيها بيان أن الصوم كفارة للذنوب والمراد الصغائر، فإذا اجتنب الإنسان الكبائر وأدى الفرائض كفر الله عنه الصغائر، أما الكبائر فلابد لها من توبة؛ لقول الله ﷻ في كتابه المبين: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النساء: ٣١] نكفر عنكم سيئاتكم يعني الصغائر، فاشترط الرب سبحانه لتكفير الصغائر اجتناب الكبائر، وثبت في «صحيح مسلم» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر»**[(١)] وكذلك أيضًا ثبت أن حسن التطهر يوم الجمعة كفارة وقال في آخره: **«ما اجتنبت المقتلة»**[(٢)] والمقتلة هي الكبيرة، وكذلك الحج كفارة واشترط النبي ﷺ عدم الرفث والفسوق - وهي المعاصي - فقال: **«من حج ولم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه»**[(٣)]. فالصوم كذلك كفارة.

• [١٨٠٥] استدل المؤلف رحمه الله بحديث حذيفة قال: **«قال عمر: من يحفظ حديث النبي ﷺ في الفتنة؟ قال حذيفة: أنا سمعته»** يعني: النبي ﷺ، **«يقول: فتنة الرجل في أهله وماله وجاره تكفرها الصلاة والصيام والصدقة»** فتنة الرجل في أهله وماله وجاره يعني

---

(١) مسلم (٢٣٣).

(٢) أحمد (٥/ ٤٣٩).

(٣) أحمد (٢/ ٢٢٩)، والبخاري (١٥٢١)، ومسلم (١٣٥٠).

ما يقع منه معهم مما لا يليق من كلام أو سب أو غضب أو نزاع ونحوه، وإن كان ينبغي التحرز من ذلك، لكن مهما بلغ الإنسان من الفضل فإنه لا يسلم من ذلك بل لابد أن يقع منه شيء، فالصدِّيق ﷺ أفضل الناس بعد الأنبياء، ومع ذلك ﷺ حصل بينه وبين أهله كلام في مسألة الضيوف -كما سبق- وسب وجدع ابنه عبد الرحمن ﷺ، فهذا من الصغائر التي تكفرها الصلاة والصيام والصدقة، فينبغي للإنسان أن يُكثر من النوافل، فإذا وقع منه شيء من ذلك كانت كفارة له.

قوله: «**ليس أسأل عن ذه**» قال عمر ﷺ لحذيفة ﷺ: ليس أسأل عن فتنة الرجل في أهله وماله.

قوله: «**إنما أسأل عن التي تموج كما يموج البحر**» يعني فتنة الحروب، وفتنة الشبهات والشهوات.

قوله: «**وإن دون ذلك بابًا مغلقًا**» أي: هذه الفتنة العظيمة بينك وبينها باب مغلق.

قوله: «**فيفتح أو يكسر؟**» فتح الباب مظنة أن يغلق، لكن كسره مظنة ألا يغلق أبدًا.

قوله: «**ذاك أجدر ألا يغلق إلى يوم القيامة**» يعني لو كان يفتح فالأمر سهل؛ فالذي يفتح يغلق، لكن الذي يكسر لا حيلة فيه، فالذي يكسر لا يغلق.

قوله: «**فقلنا لمسروق: سله**» أي: سل حذيفة ﷺ.

قوله: «**أكان عمر يعلم من الباب؟ فسأله فقال: نعم، كما يعلم أن دون غدٍ الليلة**» الباب هو قتل عمر، فلما قتل عمر ﷺ - قتله أبو لؤلؤة المجوسي وطعنه تحت سرته ست طعنات وهو يصلي بالناس الفجر - فتحت أبواب الفتن ثم فتحت أيضًا بعد قتل عثمان ﷺ، وكان السبب في قتل عثمان ﷺ خروج الثوار الذين طافوا ببيته ونقموا عليه أشياء وهم من السفهاء، وتجمعوا من الآفاق من البصرة والكوفة ومصر، وأحاطوا ببيته حتى قتلوه ﷺ فانفتحت أبواب الفتن، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

* * *

المتن

[٤/ ٢٧] باب الريان للصائمين

• [١٨٠٦] حدثنا خالد بن مخلد، قال: حدثنا سليمان بن بلال، قال: حدثنا أبو حازم، عن سهل، عن النبي ﷺ قال: **«إن في الجنة بابا يقال له: الريان، يدخل منه الصائمون يوم القيامة لا يدخل منه أحد غيرهم، يقال: أين الصائمون؟ فيقومون لا يدخل أحد منه غيرهم، فإذا دخلوا غُلِّق فلم يدخل منه أحد»**.

• [١٨٠٧] حدثنا إبراهيم بن المنذر، قال: حدثنا معن، قال: حدثني مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **«من أنفق زوجين في سبيل الله نودي من أبواب الجنة: يا عبد الله، هذا خير، فمن كان من أهل الصلاة دعي من باب الصلاة، ومن كان من أهل الجهاد دعي من باب الجهاد، ومن كان من أهل الصيام دعي من باب الريان، ومن كان من أهل الصدقة دعي من باب الصدقة»**، فقال أبو بكر: بأبي أنت وأمي يا رسول الله، ما على من دعي من تلك الأبواب من ضرورة، فهل يُدعى أحدٌ من تلك الأبواب كلها؟ قال: **«نعم، وأرجو أن تكون منهم»**.

الشرح

هذا الباب في بيان أن للصائمين بابًا خاصًّا من أبواب الجنة الثمانية يسمى باب الريان، وهذا مناسب؛ لأن الصائم أظمأ نفسه لله، ففتح الله بابًا في الجنة يسمى الريان ليثيبه الله بالرِّي مقابل العطش.

• [١٨٠٦] قوله: **«إن في الجنة بابا يقال له: الريان، يدخل منه الصائمون يوم القيامة لا يدخل منه أحد غيرهم، يقال: أين الصائمون؟ فيقومون لا يدخل أحد منه غيرهم، فإذا دخلوا غُلِّق فلم يدخل منه أحد»** المراد صوم الفريضة، فالذي كان يصوم رمضان هو الذي يدخل من هذا الباب، وصوم التطوع سبب، ولكن حتى لو اقتصر على الفريضة فهو من أهل هذا الباب.

• [١٨٠٧] قوله: **«من أنفق زوجين في سبيل الله نودي من أبواب الجنة: يا عبد الله هذا خير»** المراد بالزوجين: إنفاق الشيئين من أي صِنف من أصناف المال من نوع واحد: مثل درهمين أو دينارين أو شاتين أو بعيرين، وإن كان من نوعين فهو أولى، والحديث محتمل هذا مثل:

درهم وشاة، أو دينار وبعير، أو ثوب ودرهم، أو لحم وفاكهة، وهكذا.

قوله: «**في سبيل الله**» قيل: الجهاد في سبيل الله، وقيل: ما هو أعم منه فيشمل جميع سبل الخيرات. وهذا هو الأرجح، فالمقصود الإنفاق في جميع وجوه الخير، وإذا أنفقها في الجهاد فهو آكد وأفضل.

قوله: «**فمن كان من أهل الصلاة دعي من باب الصلاة، ومن كان من أهل الجهاد دعي من باب الجهاد**» فالجنة لها أبواب.

قوله: «**ومن كان من أهل الصيام دعي من باب الريان**» هذا هو الشاهد للترجمة.

ومن مات ولم يصم، كأن أسلم ثم جاهد وقتل ولم يدرك الصوم لا يدعى من باب الريان، ويدعى من باب التوحيد، يدخل الجنة من الأبواب الأخرى فيدعى من باب الصلاة إذا كان صلى.

وإذا آمن ووحد ولم يتمكن من الصلاة حتى توفي كذلك لا يدعى من باب الصلاة؛ لأنه لم يصل، لكن يدعى من الأبواب الأخرى كباب التوحيد، وقد يُدعى الإنسان من أبواب متعددة ولهذا سأل الصديق النبي ﷺ عن هذا.

قوله: «**بأبي أنت وأمي يا رسول الله**» يعني أفديك بأبي وأمي.

قوله: «**ما على من دُعي من تلك الأبواب من ضرورة**» يعني ليس عليه بأس ولا حرج؛ لأن كل واحد منها يوصل إلى الجنة فقد يدعى من باب الصلاة أو من باب الصيام أو من باب الحج.

قوله: «**فهل يدعى أحد من تلك الأبواب كلها؟ قال: نعم وأرجو أن تكون منهم**» فأبو بكر رضي الله عنه يدعى من أبواب الجنة الثمانية؛ يدعى من باب الصلاة ويدعى من باب الصيام ويدعى من باب الجهاد ويدعى من باب الصدقة، من جميع الأبواب؛ لأنه سباق إلى الخيرات؛ لأنه قد ضرب في كل نوع من أنواع الخير وكل عبادة من أنواع العبادات بسهم.

فالمؤمن يدخل من جميع هذه الأبواب إذا كان يفعل الخيرات المتعددة، فإذا كان من أهل الصلاة ومن أهل الجهاد ومن أهل الصدقة ومن أهل الصيام يدعى من أبواب الجنة كلها، كلما جاء بابًا قال: يا فلان تعال تعال، ويختار هو فيدخل من أيها شاء، مثل أبي بكر الصديق رضي الله عنه ينادى من جميع الأبواب.

المتن

[٥/ ٢٧] باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان ومن رأى كله واسعا

وقال النبي ﷺ: «من صام رمضان».

وقال: «لا تقدَّموا رمضان».

• [١٨٠٨] حدثنا قتيبة، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن أبي سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة».

• [١٨٠٩] وحدثني يحيى بن بكير، قال: أخبرنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، قال: حدثني ابن أبي أنس مولى التيميين، أن أباه حدثه، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل رمضان فتحت أبواب السماء، وغلقت أبواب جهنم، وسلسلت الشياطين».

• [١٨١٠] حدثنا يحيى بن بكير، قال: حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، قال: أخبرني سالم بن عبدالله بن عمر، أن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غُمَّ عليكم فاقدروا له».

وقال غيره، عن الليث، حدثني عقيل ويونس: لهلال رمضان.

الشرح

هذه الترجمة أراد بها المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ بيان أنه لا بأس أن يُقال: رمضان، ويقال: شهر رمضان، فالأمر في هذا واسع وأشار البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في هذه الترجمة إلى حديث ضعيف وهو: «لا تقولوا: رمضان، فإن رمضان اسم من أسماء الله ولكن قولوا: شهر رمضان»[1] والصواب أنه لا بأس أن يقال: رمضان أو شهر رمضان، فالأمر في هذا واسع والحمد لله.

قوله: «ومن رأى كله واسعًا» يعني: من رأى أن كل ذلك واسع فنقول: رمضان أو شهر رمضان، وفي القرآن الكريم: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

• [١٨٠٨] قوله: «إذا جاء رمضان» لم يقل: شهر رمضان؛ فدل على أنه لا بأس أن يقال: رمضان.

---

(١) ابن عدي في «الكامل» (٧/ ٥٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٢٠١، ٢٠٢).

وفيه بيان فضل رمضان وأن الجنة تفتح أبوابها في رمضان .

• [١٨٠٩] في هذا الحديث بيان لفضائل رمضان وأنه تفتح فيه أبواب السماء وتغلق أبواب جهنم وتسلسل الشياطين أي : تربط أيديها في أعناقها بالسلاسل ، ولذلك تقل وسوستهم بسبب تصفيدهم وسلسلتهم ، وبسبب تضييق مجاري الطعام والشراب التي هي مجاري الشيطان بالصيام .

والجمع بين تصفيد الشياطين في رمضان مع ما يحدث من الوسوسة للصائم أن المراد أنه تقل الوسوسة بتضييق مجاري الطعام والشراب والتي هي مجرى الشيطان كما في الحديث : **«إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم»**[١] وهي تضيق بالصوم فيقل الوساوس والإغواء لأهل الإيمان ولأهل الصلاح الذين يراعون حرمة الشهر . وأما الفساق الذين لا يراعون حرمة الشهر فهؤلاء ليسوا مرادين ، إنما المراد من يراعي حرمة الشهر .

• [١٨١٠] قوله : **«إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غُمَّ عليكم فاقدروا له»** اختلف العلماء في المراد بقوله : **«فاقدروا له»** قيل : المراد احسبوا له ، كما سيأتي للمؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ في ترجمة قادمة ، والصواب أن المعنى : اقدروا له بإكمال العدة ثلاثين سواء كان شعبان أو رمضان ، وهذا مذهب جمهور العلماء ، ويؤيد هذا الحديث الآتي وهو قوله ﷺ : **«فإن غبيَ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين»**[٢] ويؤيد هذا المعنى الأحاديث التي وردت في النهي عن صوم يوم الشك[٣] . وقال بعض العلماء : **«اقدروا له»** ، أي ضيقوا له بجعله تسعة وعشرين يومًا فيصام يوم الثلاثين من شعبان ، إذا كان يوم غيم ، وهذا قول ضعيف وإن قال به بعض العلماء ؛ لأنه مخالف للأحاديث التي فسرت هذه اللفظة والأحاديث يفسر بعضها بعضًا كما سيأتي .

قوله : **«هلال رمضان»** لم يقل : شهر رمضان ؛ فدل على أنه لا بأس أن يقال : رمضان .

* * *

(١) أحمد (٣/ ١٥٦) ، والبخاري (٢٠٣٨) ، ومسلم (٢١٧٤) .
(٢) أحمد (٢/ ٤٥٦) ، والبخاري (١٩٠٩) ، ومسلم (١٠٨١) .
(٣) أبو داود (٢٣٣٤) ، والترمذي (٦٨٦) ، والنسائي (٢١٨٨) ، وابن ماجه (١٦٤٥) .

المتن

[٦/ ٢٧] باب من صام رمضان إيمانا واحتسابا ونية

وقالت عائشة ، عن النبي ﷺ : «يبعثون على نياتهم» .

• [١٨١١] حدثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : حدثنا هشام ، حدثنا يحيى ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : «من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ، ومن صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه» .

الشرح

قوله : «باب من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا ونية» عطف النية على الاحتساب عطف تفسير ، فالنية هي الاحتساب ، والاحتساب هو النية ، ولم يذكر الجواب ؛ لأن الجواب معروف من الحديث والتقدير : باب من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا ونية غفر له ما تقدم من ذنبه ؛ لأن هذا هو الذي دل عليه الحديث .

• [١٨١١] هذا الحديث فيه فضل قيام ليلة القدر ، وأن قيام ليلة القدر سبب في المغفرة ، ولكن هذا قيد بأن يكون عن إيمان واحتساب ، وكذلك صوم رمضان من أسباب مغفرة الذنوب بشرط أن يكون عن إيمان واحتساب .

ومعنى «إيمانًا» يعني إيمانًا بالله ، وإيمانًا بشرعية الصوم وفرضيته ، «واحتسابًا» يعني إخلاصًا لوجه الله وطلبًا للأجر والثواب ، فلا يصومه تقليدًا ولا رياء ولا يستثقل صيامه ولا يستطيل أيامه ، بل يغتنم طول أيامه لما يعلم عند الله من الأجر والمثوبة .

وقوله «غفر له ما تقدم من ذنبه» ذنب : اسم جنس مضاف إلى الضمير فيعم جميع الذنوب ، وخصه الجمهور بالصغائر دون الكبائر ؛ لأن الكبائر لابد لها من توبة كما في الآية : ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النساء : ٣١] ، فصوم رمضان من أسباب مغفرة الذنوب لمن اجتنب الكبائر ، وكذلك قيام ليلة القدر من أسباب مغفرة الذنوب لمن اجتنب الكبائر .

ووقع في بعض روايات غير «الصحيحين» : **«غُفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر»**[١] .

ومعنى قوله : **«وما تأخر»** على هذه الرواية : أنه يوفق لعمل صالح ولتوبة فيما تأخر من ذنوبه .

* * *

(١) أحمد (٢/ ٣٨٥) .

المتن

[٧/ ٢٧] باب أجود ما كان النبي ﷺ يكون في رمضان

• [١٨١٢] حدثنا موسىٰ بن إسماعيل، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، قال: أخبرنا ابن شهاب، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة، أن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ أجودَ الناس بالخير، وكان أجودُ ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل، وكان جبريل يلقاه كل ليلة في رمضان حتىٰ ينسلخَ، يَعْرِضُ عليه النبي ﷺ القرآن، فإذا لقيه جبريلُ كان أجودَ بالخير من الريح المرسلة.

الشرح

قوله: **«باب أجود ما كان النبي ﷺ يكون في رمضان»** جزم المؤلف بالترجمة لحديث ابن عباس أن النبي ﷺ **«كان أجود ما يكون في رمضان»**، فينبغي الاقتداء به ﷺ.

• [١٨١٢] قوله: **«كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير»** هذا كلام عام، يشمل تلاوة القرآن والصدقة والإحسان والتعليم والدعوة إلى الله وإغاثة الملهوف وإطعام الجائع وكسوة العاري.

قوله: **«وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل، وكان جبريل يلقاه كل ليلة في رمضان حتىٰ ينسلخ، يعرض عليه النبي ﷺ القرآن»** يعني: يقرؤه عليه حتىٰ يختمه، فكانا يتدارسان القرآن من أوله إلى آخره، وفي السنة التي تُوفي فيها ﷺ عرض القرآن مرتين وختمه مرتين، فكان خير عمله ﷺ في آخر عمره.

قوله: **«فإذا لقيه جبريلُ كان أجودَ بالخير من الريح المرسلة» قال الحافظ ابن حجر** رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال الزين ابن المنير: وجه التشبيه بين أجوديته ﷺ بالخير وبين أجودية الريح المرسلة: أن المراد بالريح ريح الرحمة التي يرسلها الله تعالىٰ لإنزال الغيث العام الذي يكون سببًا لإصابة الأرض الميتة وغير الميتة، أي: فيعم خيره وبره من هو بصفة الفقر والحاجة، ومن هو بصفة الغنىٰ والكفاية أكثر مما يعم الغيث الناشئة عن الريح المرسلة ﷺ».

فكما أن الغيث يعم الأرض الميتة وغير الميتة، فكذلك الكريم يعم كرمه وجوده الفقير وغيره.

وفي هذا الحديث من الفوائد: فضل مدارسة القرآن في رمضان، وفضل مجالسة الصالحين، وأنه قد يكون عند المفضول ما ليس عند الفاضل؛ لأن النبي ﷺ أفضل من جبريل، وجبريل هو الذي أتى به إلى النبي ﷺ من عند الله، ولذلك يدارسه القرآن.

وفيه أنه ينبغي للمسلم أن يقتدي بالنبي ﷺ بالجود في رمضان بجميع أنواع الجود وبجميع أنواع الخير.

* * *

المتن

[٨/ ٢٧] باب من لم يدعْ قولَ الزور والعملَ به في الصوم

• [١٨١٣] حدثنا آدم بن أبي إياس، قال: حدثنا ابن أبي ذئب، قال: حدثنا سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «**من لم يَدَعْ قولَ الزور والعملَ به فليس لله حاجةٌ في أن يدع طعامه وشرابه**».

الشرح

قوله: «**باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم**» يعني: فإن صومه ناقص، وهو منقوص الحظ فاته الأجر والثواب.

• [١٨١٣] قوله: «من لم يدع قول الزور والعمل به» زاد في رواية: «**والجهل**»[(١)] وسبق حديث: «**فلا يرفث ولا يجهل**»[(٢)].

قوله: «**فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه**» ليس لله حاجة إلى أعمال العباد مطلقًا، والمراد أنه لا ينتفع بصيامه، ولا يحصل الثواب المرتب على الصيام إذا لم يترك قول الزور والعمل به والجهل.

وفيه التحذير من المعاصي وهذا يشمل: قول الزور والعمل به، والسباب والمعاصي والرشوة والتعامل بالربا، والعدوان على الناس في الدماء والأموال والأعراض وغير ذلك، فمن لم يدع هذه الأشياء فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه، كيف يتقرب إلى الله بترك المباحات من الطعام والشراب وهو لا يترك المحرمات التي حُرمت في كل وقت ويفعل الكبائر من سرقة وغيرها؟! ما قيمة هذا الصوم؟ هذا صوم ضعيف لا يقوى على تكفير السيئات ورفع الدرجات.

وعلى هذا فمن صام رمضان وقام بعضه ولكنه يكثر من النظر إلى القنوات الفضائية في رمضان فهل يحصل له فضيلة غفران الذنوب؟! لا شك أن صيامه ناقص وضعيف.

---

(١) أحمد (٢/ ٥٠٥)، والبخاري (٦٠٥٧).

(٢) أحمد (٢/ ٥١١)، والبخاري (١٨٩٤)، ومسلم (١١٥١).

المتن

[٩/ ٢٧] باب هل يقول: إني صائم إذا شُتم؟

• [١٨١٤] حدثنا إبراهيم بن موسىٰ، قال: أخبرنا هشام بن يوسف، عن ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، عن أبي صالح الزيات، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: **«قال الله ﷻ: كلُّ عملِ ابنِ آدمَ له إلا الصيامَ فإنه لي وأنا أجزي به، والصيامُ جُنَّةٌ، وإذا كان يومُ صومِ أحدكم فلا يرفُث ولا يَصْخَبْ فإن سابَّهُ أحدٌ أو قاتله فلْيقُلْ: إني امرؤ صائم، والذي نفسُ محمد بيده لَخُلُوفِ في الصائم أطيبُ عند الله من ريح المسك، للصائم فرحتان يفرحهما: إذا أفطر فرح، وإذا لقي ربه فرح بصومه»**.

الشرح

هذه الترجمة فيها بيان أن الصائم لا يُقابل من شتمه بالمثل وإنما يقول له: إني امرؤ صائم؛ قطعًا للخصومة والنزاع ولبيان أنه ليس عاجزًا عن الرد، ولهذا قال: **«باب هل يقول: إني صائم إذا شتم؟»** أي: إذا شتمه أحد، والشتام يشمل السباب، سواء أكان بلفظ اللعن أم بغير لفظ اللعن، ومن ذلك ما جاء في الحديث القدسي يقول الله تعالىٰ: **«يشتمني ابن آدم، وليس له ذلك»**[1] وبين ﷻ أن شتمه نسبة الولد إليه، قال: **«يقول: إن لي ولدًا»**.

• [١٨١٤] قوله: **«قال الله ﷻ»** هذا الحديث قدسي؛ لأن النبي ﷺ نسبه إلىٰ الله وأضافه إليه، والحديث القدسي هو من كلام الله لفظًا ومعنىٰ مثل القرآن، إلا أن له أحكامًا تختلف عن القرآن، فالقرآن لابد في مسه من الوضوء، والحديث القدسي يُمَسُّ بغير وضوء، والقرآن يتعبد بتلاوته والحديث القدسي غير متعبد بتلاوته، والقرآن معجز والحديث القدسي قد لا يكون لفظه معجزًا.

قوله: **«قال الله ﷻ: كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به»** إضافة الصيام إلىٰ الله تفيد شرفه وفضله، وإلا فجميع الأعمال كلها لله: الصلاة والصوم والحج، لكن الصيام خُصَّ لشرفه وبيان أن فضله عظيم وأن ثوابه عظيم وأنه لا ينحصر تضعيف أجره بعدد، ولأنه عبادة سرية.

---

(١) أحمد (٢/ ٣٩٣)، والبخاري (٣١٩٣).

قوله : «**والصيام جنة**» يعني : وقاية من الذنوب ومن النار .

قوله : «**وإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث**» سبق معنى الرفث وأنه يشمل الجماع ودواعيه والكلام السيئ ، «**ولا يصخب**» : أي بالصياح والشتم .

قوله : «**فإن سابه أحد أو قاتله فليقل : إني امرؤ صائم**» هذا هو الشاهد للترجمة في أنه لا بأس أن يقول : إني صائم للحاجة ؛ لبيان عدم المسابّة وعدم المقابلة بالمثل ، وفيه أن هذا القول ليس من الرياء ، إنما هو لقطع النزاع فليس المراد أن يخبر أنه صائم ولكن المعنى :إني لا أقابلك بالمثل ولا أرد عليك ، وإنما أحترم الصوم الذي أنا متلبس به وإلا فإني أستطيع الرد ، فيرد بذلك ولو كان يريد إخفاء عمله ؛ لأنه مضطر إلى هذا ، والحديث عام .

قوله : «**والذي نفس محمد بيده لخلوف فِي الصائم أطيب عند الله من ريح المسك**» يعني : وإن كان مستكرهًا في مشام الناس إلا أنه أطيب عند الله من ريح المسك ؛ لأنه ناشئ عن طاعة الله ومرضاته .

قوله : «**للصائم فرحتان يفرحهما : إذا أفطر فرح**» بإتمام صومه وبما أباح الله له من المفطرات .

قوله : «**وإذا لقي ربه فرح بصومه**» أي : حين يلقى ثوابه مدخرًا عند الله .

* * *

المتن

[١٠/ ٢٧] باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة

• [١٨١٥] حدثنا عبدان، عن أبي حمزة، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة: بينا أنا أمشي مع عبدالله، فقال: كنا مع النبي ﷺ فقال: «**من استطاع الباءة فليتزوج؛ فإنه أغضُّ للبصر وأحصنُ للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وِجاءٌ**».

الشرح

قوله: «**باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة**» يعني: باب مشروعية الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة، والعزوبة: مصدر، والأعزب: الذي لا زوجة له، فإذا خاف الإنسان على نفسه العزوبة فإنه يشرع له الصوم.

• [١٨١٥] قوله: «**بينا أنا أمشي مع عبد الله**» هو ابن مسعود؛ لأن علقمة من تلاميذه.

قوله: «**فقال: كنا مع النبي ﷺ فقال: من استطاع الباءة**» هي: مؤن النكاح، أي: القدرة على النكاح من المهر وما يتبعه.

قوله: «**فليتزوج**» هذا أمر ظاهره الوجوب، وأنه يجب على الإنسان أن يتزوج إذا خاف على نفسه الوقوع في الفاحشة.

والعلماء ذكروا أن الزواج تَرِدُ فيه الأحكام الخمسة: قد يكون واجبًا، وقد يكون مندوبًا، وقد يكون مكروهًا، وقد يكون محرمًا، وقد يكون مباحًا. وهنا إذا خاف على نفسه العزوبة يجب عليه أن يتزوج.

قوله: «**فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج**» هذه هي العلة من الزواج، أن يغض الإنسان بصره ويحصن فرجه.

قوله: «**ومن لم يستطع فعليه بالصوم**» ظاهره وجوب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة حتى لا يقع في المحرم، وقوله: «**فإنه له وجاء**» يعني: يخفف الشهوة، والوجاء أصله أن ترض الخصيتان.

* * *

المتن

[١١/ ٢٧] باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا»

وقال صلة، عن عمار: من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ.

• [١٨١٦] حدثنا عبدالله بن مسلمة، عن مالك، عن نافع، عن عبدالله بن عمر، أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان، فقال: **«لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غُمَّ عليكم فاقْدُرُوا له»**.

• [١٨١٧] حدثنا عبدالله بن مسلمة، قال: حدثنا مالك، عن عبدالله بن دينار، عن عبدالله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: **«الشهر تسع وعشرون ليلة، فلا تصوموا حتى تروه، فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين»**.

• [١٨١٨] حدثنا أبو الوليد، قال: حدثنا شعبة، عن جبلة بن سحيم، قال: سمعت ابن عمر يقول: قال النبي ﷺ: **«الشهر هكذا وهكذا»**، وخنس الإبهام في الثالثة.

• [١٨١٩] حدثنا آدم، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا محمد بن زياد، قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال النبي ﷺ أو قال: قال أبو القاسم ﷺ: **«صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته؛ فإن غُبِيَ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين»**.

• [١٨٢٠] حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن يحيى بن عبدالله بن صيفي، عن عكرمة بن عبدالرحمن، عن أم سلمة، أن النبي ﷺ آلى من نسائه شهرا، فلما مضى تسعة وعشرون يوما غدا أو راح، فقيل له: إنك حلفت ألا تدخل شهرا، فقال: **«إن الشهر يكون تسعة وعشرين يوما»**.

• [١٨٢١] حدثنا عبدالعزيز بن عبدالله، قال: حدثنا سليمان بن بلال، عن حميد، عن أنس قال: آلى رسولُ الله ﷺ من نسائه، فكانت انفكَّت رجلُه، فأقام في مَشْرُبَةٍ تسعة وعشرين ليلة ثم نزل، فقالوا: يا رسول الله، آليتَ شهرا، فقال: **«إن الشهرَ يكون تسعا وعشرين»**.

الشرح

هذه الترجمة معقودة لبيان أن الصوم معلق برؤية الهلال ، أو بإكمال الشهر السابق ثلاثين يومًا .

قوله : «**باب قول النبي ﷺ : إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا**» فالصوم معلق برؤية الهلال ، والفطر معلق برؤيته ، وإذا لم يُر الهلال فإنه يُكمَّل الشهر السابق ثلاثين يومًا .

قوله : «**وقال صلة ، عن عمار : من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ**» يوم الشك هو اليوم الذي يُشك فيه أنه من شعبان أو من رمضان .

• [١٨١٦] قوله : «**لا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه**» فالصوم يكون برؤية الهلال ، والإفطار يكون برؤيته .

قوله : «**فإن غُمَّ عليكم**» يعني : إذا لم تروا الهلال بسبب الغيم والقتر .

قوله : «**فاقدروا له**» للعلماء في هذه الجملة تأويلان :

الأول : وهو للجمهور ، قالوا : المراد انظروا في أول الشهر واحسبوا تمام الثلاثين ، ويرجح هذا التأويل الروايات الأخرى المصرحة بذلك كقوله في الحديث الذي بعده حديث ابن عمر : «**فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين**» ، وفي حديث أبي هريرة الآتي : «**فإن غُبيَ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين**» ، وأولى ما يفسر به الحديث الحديث ، فهذه الروايات يفسر بعضها بعضًا ، فهذا مذهب الجمهور وهو الصواب ، وهو أنه لا يُصام إلا برؤية الهلال أو بإتمام عدة الشهر السابق ثلاثين يومًا سواء كان شعبان أو رمضان ، ويؤيد هذا المعنى الأحاديث التي وردت في النهي عن صوم يوم الشك كحديث أبي هريرة مرفوعًا : «**لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا رجل كان يصوم صومًا فليصمه**»[(١)] وحديث عمار : «من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ»[(٢)] .

الثاني : أن المراد بقوله : «**فاقدروا له**» ضيقوا له بجعله تسعة وعشرين يومًا ، فيصام يوم الثلاثين من شعبان إذا كان يوم غيم أو قتر ، وإلى هذا ذهب بعض الحنابلة وهو المذهب

---

(١) أحمد (٢/ ٤٠٨) ، والبخاري (١٩١٤) ، ومسلم (١٠٨٢) .

(٢) أبو داود (٢٣٣٤) ، والترمذي (٦٨٦) ، والنسائي (٢١٨٨) ، وابن ماجه (١٦٤٥) .

عندهم[١]، وإليه ذهب ابن عمر رضي الله عنهما، فقد ثبت عنه أنه كان يأمر من ينظر ليلة الثلاثين من شعبان فإن كان يوم صحوٍ ولم يُر أصبح مفطرًا، وإن كان يوم غيم أصبح صائمًا، وهذا اجتهاد من ابن عمر رضي الله عنهما مخالف للنصوص التي فسرت قوله: **«فاقدروا له»**؛ إذ الأحاديث يفسر بعضها بعضًا، فهذا الذي قال به ابن عمر رضي الله عنهما ضعيف، فهو اجتهد والاجتهاد يخطئ ويصيب والحجة في كلام الله وكلام رسول الله ﷺ، والرواية الثانية عن الإمام أحمد[٢] أن معنى **«فاقدروا له»** أي احسبوا له وأنه لا يُصام إلا بالرؤيا أو بإكمال الشهر السابق ثلاثين يومًا.

وهناك تأويلات أُخر لقوله: **«فاقدروا له»** ولكنها أقوال باطلة لا يُعول عليها، مثل قولهم: **«فاقدروا له»** بحساب المنازل، ومنه قول بعضهم: يجوز تقليد الحاسب دون المنجم، وفي قول بعضهم: يجوز لهما ولغيرهما مطلقًا.

• [١٨١٧] قوله: **«فلا تصوموا حتى تروه»** اختلف العلماء فيه، هل هو خطاب للأمة كلها؟ أو هو خطاب لأهل كل بلد؟

على قولين:

أحدهما: أنه خطاب للأمة كلها لقوله ﷺ: **«صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»** **وهذا قول** الجمهور، وعليه فإذا رؤي الهلال في بلد لزم الناس كلهم الصوم وهذا اختيار شيخ **الإسلام ابن** تيمية[٣]، وكاد يحكي الإجماع.

الثاني: أن الخطاب لأهل كل بلد؛ لأن الخطاب في الحديث لأناس مخصوصين، واستدلوا بما ثبت في «صحيح مسلم» من حديث ابن عباس في قصة كريب مولى أم سلمة: أنها أرسلته إلى الشام في حاجة، فاستهل عليه هلال رمضان ليلة الجمعة، فصام وصام معاوية وصام أهل الشام يوم الجمعة، ثم قدم كريب في آخر الشهر فسأله ابن عباس: متى صمتم؟ قال: صمنا يوم الجمعة، رأينا الهلال ليلة الجمعة فصام معاوية والناس. فقال ابن عباس: لكنا رأيناه

---

(١) انظر «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٤٧٠).

(٢) انظر «كشاف القناع» (٢/ ٣٠١، ٣٠٢).

(٣) انظر «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ١٠٣-١٠٦).

ليلة السبت ، فلا نزال نصومه حتى نرى الهلال أو نكمل الشهر ثلاثين ، قال كريب : فقلت له : أفلا تعملون برؤية معاوية والناس؟ قال : لا ، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ[١] .

قالوا : هذا دليل على أن لكل أهل بلد رؤيتهم .

والأرجح رأي الجمهور بأن هذا الخطاب للأمة كلها ، أي : إذا رؤي الهلال لزم الناس كلهم الصوم ، ولكن القول الثاني له وجاهته في قطع النزاع .

والمراد بالرؤية : الرؤية بالعين المجردة ، وإذا استعان بالمراصد التي تُقرب فيراه بعينه فلا بأس ، أما قول الحسَّاب : إنه يولد الليلة أو يأتي في كذا فلا يُعتمد عليه ؛ لأن النبي ﷺ علق الحكم بالرؤية لا بالحساب ، والرؤية يدركها الخاص والعام والعالم والجاهل ، ويدل على ذلك حديث ابن عمر - كما سيأتي : **«إنا أمة أمية لا نحسب ولا نكتب ، الشهر هكذا وهكذا»**[٢] يعني : يكون مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين ، وهذا وصف أغلبي للأمة ، والمعنى أنه لا يُعول على الحساب ، وإنما يُعوَّل على رؤية الهلال في الأحكام .

قوله : **«فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين»** هذا الحديث يبين معنى الحديث السابق وأن معنى **«فاقدروا له»** : أكملوا العدة ثلاثين .

- [١٨١٨] قوله : **«الشهر هكذا وهكذا . وخنس الإبهام في الثالثة»** يعني : بسط يده فهذه عشر **«وخنس الإبهام في الثالثة»** يعني : هو عشر وعشر وتسع يعني يكون تسعًا وعشرين ويكون ثلاثين .
- [١٨١٩] قوله : **«صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ؛ فإن غُبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين»** هذا يؤيد أن معنى **«فاقدروا له»** : فاحسبوا له .
- [١٨٢٠] قوله : **«عن أم سلمة أن النبي ﷺ آلى من نسائه شهرًا ، فلما مضى تسعة وعشرون يومًا غدا أو راح»** آلى يعني : حلف ألا يدخل على نسائه شهرًا .

قولها : **«فقيل له : إنك حلفت ألا تدخل شهرًا»** فدخل بعد تسع وعشرين .

---

(١) مسلم (١٠٨٧) .

(٢) أحمد (٢/ ٤٣) ، والبخاري (١٩١٣) ، ومسلم (١٠٨٠) .

قولها : «فقال : إن الشهر يكون تسعة وعشرين يومًا» هذا هو المحقق ، وقد يكمل فيكون ثلاثين يومًا ، وهذا محمول على أن النبي ﷺ دخل المشربة من أول الشهر فكان ذلك الشهر تسعًا وعشرين .

• [١٨٢١] قوله : «آلى رسول الله ﷺ من نسائه» يعني حلف ألا يدخل عليهن شهرًا .

قوله : «فكانت انفكَّت رجله فأقام في مَشْرُبَةٍ» أي : في غرفة «تسعة وعشرين ليلة ، ثم نزل ، فقالوا : يا رسول الله ، آليت شهرًا فقال : إن الشهر يكون تسعًا وعشرين» هذا محمول على أن النبي ﷺ أقام في المشربة من أول الشهر الهلالي ، وأن ذلك الشهر كان تسعة وعشرين يومًا ، وإلا لو كان قد دخل المشربة في أثناء الشهر لأكمل ثلاثين .

* * *

المتن

[١٢/ ٢٧] باب شهرا عيد لا ينقصان

• [١٨٢٢] حدثنا مسدد، قال: حدثنا معتمر، قال: سمعت إسحاق بن سويد، عن عبدالرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه، عن النبي ﷺ. وحدثني مسدد، قال: حدثنا معتمر، عن خالد الحذاء، قال: حدثني عبدالرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: **«شهران لا ينقصان شهرا عيد: رمضان وذو الحجة»**.

الشرح

قوله: **«باب شهرا عيد لا ينقصان»** هما شهر رمضان وشهر ذي الحجة.

وزاد في بعض النسخ: **«قال أبو عبد الله»** هو البخاري **«قال إسحاق»** هو ابن راهويه **«وإن كان ناقصًا فهو تمام»** يعني: وإن نقص الشهر فهو تام في الأجر والثواب **«وقال محمد»** هو البخاري: **«لا يجتمعان كلاهما ناقص»** وهذا قول الإمام أحمد[1] يعني: لا يجتمعان ناقصين، بل إذا نقص شهر رمضان لابد أن يتم ذو الحجة، وإذا نقص ذو الحجة لابد أن يتم شهر رمضان.

والصواب أن المعنى لا ينقصان في الأجر والثواب وإن نقصا في العدد كما قال إسحاق.

• [١٨٢٢] اختلف العلماء في معنى قول النبي ﷺ **«شهران لا ينقصان»** على قولين سبق ذكرهما:

الأول: قول إسحاق بن راهويه أن المعنى أنهما لا ينقصان في الأجر والثواب وإن نقصا في العدد.

الثاني: قول أحمد رحمه الله[1] وهو اختيار البخاري أنهما لا يجتمعان ناقصين في العدد بل إذا نقص أحدهما تم الآخر. ولكن القول الأول أرجح؛ لأن العلماء سبروا الشهرين فوجدوهما يجتمعان ناقصين؛ فقد يكون شهر رمضان تسعًا وعشرين ويكون شهر ذي الحجة تسعًا وعشرين أيضًا.

---

(١) انظر «الفروع» (٣/ ١٧).

المتن

[١٣/ ٢٧] باب قول النبي ﷺ: «لا نكتب ولا نحسُب»

• [١٨٢٣] حدثنا آدم، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا الأسود بن قيس، قال: حدثنا سعيد بن عمرو، أنه سمع ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال: **«إنا أُمة أُمِّيَّة لا نكتب ولا نحسُب، الشهر هكذا وهكذا»**، يعني مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين.

الشرح

• [١٨٢٣] قوله: **«إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب»** يعني العرب وأهل الإسلام ليس من شأنهم الكتابة والحساب في دخول الشهر وخروجه وإن كانت تكتب وتحسب في الأمور الأخرىٰ، كأمور التجارة وغيرها.

وهذا وصف أغلبي للأمة من عهد النبي ﷺ إلىٰ وقتنا هذا؛ لأنك إذا نظرت إلى البوادي والقرىٰ والهِجَر والأعراب رأيت كثيرًا منهم لا يقرأ ولا يكتب، فهذا وصف أغلبي بالنسبة لجميع العصور وإن كان كثر في هذا الزمان أن انمحت الأمية وكثر الكتَّاب لكن يوجد عدد كبير وكذلك العصور الأخرىٰ، والمراد أنه لا يُعول على الحساب وإنما يعول علىٰ رؤية الهلال في الأحكام.

قوله: **«الشهر هكذا وهكذا. يعني مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين»** هذا دليل علىٰ إبطال الاعتماد على الحساب في دخول الشهر وخروجه، وإنما يُعتمد على الرؤية، أو إتمام عدة الشهر ثلاثين يومًا.

* * *

المتن

[١٤/ ٢٧] باب لا يتقَدَّمُ رمضان بصوم يوم أو يومين

• [١٨٢٤] حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا هشام، قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: **«لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين؛ إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم»**.

الشرح

• [١٨٢٤] هذا الحديث فيه تحريم الصيام قبل رمضان بيوم أو يومين بقصد الاحتياط لرمضان، لكن من وافق عادة له فلا بأس بصيامه، كمن كانت عادته أن يصوم الإثنين والخميس، فإذا كان آخر يوم من شعبان الخميس فله أن يصومه؛ لأنه ما صام بنية الاحتياط وإنما صام لأجل عادته، أما من لم يكن له عادة فيحرم عليه الصوم لأجل الاحتياط للشهر.

ويجوز له أن يصوم النذر - إن كان عليه نذر - أو كفارة أو قضاء رمضان السابق.

وهذا الحديث من الأدلة على أن معنى قوله ﷺ: **«فإن غم عليكم فاقدروا له»**[١] أي احسبوا تمام الثلاثين ولا تصوموا يوم الغيم بنية الاحتياط لئلا يتقدم رمضان بيوم.

أما حديث: **«إذا انتصف شعبان فلا تصوموا»**[٢] فهذا حديث من رواية العلاء بن عبد الرحمن عن أبي هريرة، وقد اختلف العلماء في تصحيحه وتضعيفه.

فالذين ضعفوه قالوا: إنما الممنوع أن يتقدم رمضان بصوم يوم أو يومين، أما قبل ذلك فلا بأس.

والذين صححوه قالوا: إن معنى الحديث إذا انتصف شهر شعبان فلا تصوموا بنية الاحتياط.

أما من صام من أول الشهر واستمر حتى تجاوز نصف الشهر فهذا لا بأس به؛ لما ثبت في الحديث الصحيح، أن عائشة رضي الله عنها قالت: **«كان النبي ﷺ يصوم شعبان إلا قليلًا»**[٣].

---

(١) أحمد (٢/ ٦٣)، والبخاري (١٩٠٠)، ومسلم (١٠٨٠).

(٢) أحمد (٢/ ٤٤٢)، وأبو داود (٢٣٣٧)، والترمذي (٧٣٨)، وابن ماجه (١٦٥١).

(٣) أحمد (٦/ ٢٦٨)، والبخاري (١٩٦٩)، ومسلم (١١٥٦).

المتن

[١٥/ ٢٧] باب قول الله: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ...﴾ إلى قوله: ﴿مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]

• **[١٨٢٥]** حدثنا عبيدالله بن موسى، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء قال: كان أصحاب محمد إذا كان الرجل صائما فحضر الإفطار فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي، وإن قيس بن صِرْمة الأنصاري كان صائما فلما حضر الإفطار أتى امرأته، فقال لها: أعندك طعام؟ قالت: لا، ولكن أنطلق فأطلب لك. وكان يومه يعمل فغلبته عيناه فجاءته امرأته فلما رأته قالت: خيبة لك. فلما انتصف النهار غشي عليه، فذكر ذلك للنبي ﷺ؛ فنزلت هذه الآية: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ﴾ ففرحوا فرحا شديدا؛ فنزلت ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

الشرح

المقصود من هذه الترجمة بيان ما كان عليه الحال قبل نزول هذه الآية.

• **[١٨٢٥]** في هذا الحديث بيان ابتداء مشروعية السحور، وابتداء مشروعية الصيام وأنه على أطوار ثلاثة:

أحدها: التخيير بين الصيام وبين الإفطار والإطعام عن كل يوم، فكان المسلم يُخير في أول الإسلام بين أن يصوم وبين أن يُفطر ويطعم عن كل يوم مسكينًا ولو كان قادرًا، والصيام أفضل وذلك في قول الله ﷻ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ ۚ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

الطور الثاني: إيجاب الصيام حتمًا على المقيم الصحيح القادر لقول الله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، لكن إذا حضر الإفطار فنام قبل أن يُفطر أو صلى العشاء حرم عليه الطعام والشراب والنساء إلى الليلة القابلة، فحصل من ذلك حرج، كما في قصة قيس بن صرمة التي ذكرها المؤلف رحمه الله.

الطور الثالث : وهو إباحة الأكل والشرب والنساء من غروب الشمس إلى طلوع الفجر .

وقوله : **«كان أصحاب محمد»** ﷺ يعني في أول افتراض الصيام .

قوله : **«إذا كان الرجل صائما فحضر الإفطار فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي ، وإن قيس بن صِرْمة الأنصاري كان صائما فلما حضر الإفطار أتى امرأته فقال لها : أعندك طعام؟ قالت : لا ، ولكن أنطلق فأطلب لك . وكان يومه يعمل»** يعني في مزرعته طول النهار فذهبت امرأته تأتي له بشيء يأكله .

قوله : **«فغلبته عيناه فجاءته امرأته فلما رأته قالت : خيبة لك»** يعني ما تستطيع أن تأكل فقد حَرُمَ عليك الطعام والشراب ، فلم يأكل تلك الليلة وأصبح صائمًا .

قوله : **«فلما انتصف النهار غُشي عليه ، فذكر ذلك للنبي** ﷺ **فنزلت هذه الآية : ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾** [البقرة : ١٨٧] **ففرحوا فرحًا شديدًا»** هذا هو الطور الثالث وهو إباحة الأكل والشرب والنساء من غروب الشمس إلى طلوع الفجر حينما أنزل الله : ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ ابتلاهم الله أولًا فصبروا ثم خفف عنهم ﷻ .

* * *

المتن

[١٦/ ٢٧] باب قول الله: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]

فيه البراء عن النبي ﷺ.

• [١٨٢٦] حدثنا حجاج بن منهال، قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا حصين بن عبدالرحمن، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم قال: لما نزلت: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] عمدت إلى عقال أسود وإلى عقال أبيض، فجعلتهما تحت وسادتي، فجعلت أنظر في الليل فلا يستبين لي، فغدوت على رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: **«إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار»**.

• [١٨٢٧] حدثنا سعيد بن أبي مريم، قال: حدثنا ابن أبي حازم، عن أبيه، عن سهل بن سعد. وحدثني سعيد بن أبي مريم، قال: حدثنا أبو غسان محمد بن مطرف، قال: حدثني أبو حازم، عن سهل بن سعد قال: أنزلت: ﴿**«فكلوا»** وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] ولم ينزل ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجليه الخيط الأبيض والخيط الأسود، ولا يزال يأكل حتى تتبين له رؤيتهما؛ فأنزل الله بَعْدُ: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧] فعلموا أنما يعني الليل والنهار.

الشرح

هذه الترجمة: **«باب قول الله: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾»** المقصود منها بيان انتهاء وقت الأكل والشرب والجماع الذي أبيح بعد أن كان ممنوعًا، وأنه من غروب الشمس إلى طلوع الفجر.

• [١٨٢٦] قوله: **«إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار»** هذا قول النبي ﷺ لعدي بن حاتم رضي الله عنه عندما جعل عقالًا أسود وعقالًا أبيض تحت وسادته ثم جعل ينظر فلا يستبين له، وكذلك فعل هذا عدد من الصحابة وليس هذا خاصًّا بعدِي رضي الله عنه ففي الحديث الثاني: **«وكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجليه الخيط الأبيض والخيط الأسود ولا يزال**

يأكل حتىٰ تتبين له رؤيتهما فأنزل الله بعد: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧] فعلموا إنما يعنى الليل والنهار».

ولم يأمرهم النبي ﷺ بالقضاء؛ لأنهم اعتنوا وفعلوا الأسباب، فعدي بن حاتم رضي الله عنه جعل عقالين تحت وسادته وكان غيره من الصحابة يربط أحدهم في رجله خيطين أبيض وأسود، بخلاف من أكل بعد طلوع الفجر ولم يعلم فإنه مفرط، لم يعتن بالأسباب التي يُعرف بها طلوع الفجر فهذا عليه القضاء.

وكذلك أيضًا لو أفطر يظن أن الشمس غربت ثم تبين له أنها لم تغرب فإنه يقضي ذلك اليوم، هذا هو الصواب الذي عليه جمهور العلماء، خلافًا لما عليه بعض العلماء في عدم وجوب القضاء.

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[1] أن من أكل أو شرب ويظن أن الفجر لم يطلع ثم تبين أنه طلع أنه لا يقضي، وكذلك أيضًا إذا أفطر يظن أن الشمس غربت ثم تبين طلوعها، وهو اختيار الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله، والصواب هو الذي عليه الجمهور من وجوب القضاء.

أما إذا لم يتبين له فلا يقضي؛ فإذا أكل أو شرب ثم ظن أن الفجر طلع فالأصل بقاء الليل، لكنه إذا تبين له وتحقق أن الفجر قد طلع فهذا يقضي؛ لأنه مفرط.

• [١٨٢٧] قوله: **«وكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجليه الخيط الأبيض والخيط الأسود، ولا يزال يأكل حتىٰ تتبين له رؤيتهما، فأنزل الله بعد: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾** [البقرة: ١٨٧] **فعلموا أنما يعني الليل والنهار»** فلم يأمرهم النبي ﷺ بالقضاء؛ لأنهم اعتنوا وفعلوا الأسباب، وقد سبق بيان ذلك.

* * *

(١) انظر «مجموع الفتاوىٰ» (٢٥/ ٢١٦).

المتن

[١٧/ ٢٧] باب قول النبي ﷺ: «لا يمنعكم من سحوركم أذانُ بلال»

• [١٨٢٨] وحدثني عبيد بن إسماعيل، عن أبي أسامة، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر والقاسم بن محمد، عن عائشة، أن بلالا كان يؤذن بليل، فقال رسول الله ﷺ: **«كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم؛ فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر»**، قال القاسم: ولم يكن بين أذانهما إلا أن يرقى ذا وينزل ذا.

الشرح

قوله: **«من سحوركم»** يقال: سَحور للطعام والشراب ويقال: سُحور للفعل.

• [١٨٢٨] قوله: **«عن عائشة أن بلالا كان يؤذن بليل»** تعني: أن بلالًا كان يؤذن قبل الصبح.

قولها: **«فقال رسول الله ﷺ: كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم؛ فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر»** هذا فيه بيان أن النبي ﷺ كان له مؤذنان في رمضان خاصة، كان بلال يؤذن الأذان الأول للتنبيه كما جاء في الحديث الآخر: **«ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم»**[(١)] حتى يستيقظ النائم ويُصلي ما قُسم له ويصلي الوتر، ويرد المصلي حتى لا يطيل الصلاة، فيعلم أن الوقت قريب فهو يؤذن بليل، والمؤذن الثاني ابن أم مكتوم وكان رجلًا أعمى لا يؤذِّن حتى يقال له: أصبحت أصبحت.

قوله: **«قال القاسم: ولم يكن بين أذانهما إلا أن يرقى ذا وينزل ذا»** يعني يرقى هذا إلى السطح وينزل الآخر، والقاسم هو ابن محمد بن أبي بكر ابن أخي عائشة، والمراد من قول القاسم المبالغة في قصر المدة التي بينهما، وقد جاء تحديدها تقريبًا في حديث زيد بن ثابت الآتي[(٢)] وأنها تقدر بخمسين آية، وهي مع الترتيل كافية لطلوع الصبح؛ لأن الحديث صريح بأن بلالًا يؤذن بليل قبل الصبح ثم بعده يؤذن ابن أم مكتوم.

---

(١) أحمد (١/ ٣٨٦)، والبخاري (٦٢١)، ومسلم (١٠٩٣).

(٢) أحمد (٥/ ١٨٢)، والبخاري (١٩٢١)، ومسلم (١٠٩٧).

المتن

[١٨/ ٢٧] باب تعجيل السَّحور

• [١٨٢٩] حدثنا محمد بن عبيدالله ، قال : حدثنا عبدالعزيز بن أبي حازم ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد قال : كنت أتسحَّرُ في أهلي ثم تكون سُرْعَتي أن أدرك السجود مع رسول الله ﷺ .

الشرح

هذه الترجمة فيها تعجيل السَّحور قال : «**باب تعجيل السحور**» وفي نسخة العيني قال : «**باب تأخير السحور**» وهي أوجه وأقرب ؛ لمناسبة الحديث لها ، ومعنىٰ تعجيل السحور أي الإسراع بالأكل حتىٰ لا يطلع عليه الصبح ، هذا إذا أُريد تعجيل السحور ، وإذا أُريد تأخير السحور فيعني تأخيره لآخر الليل ؛ لأنه وقت الفضيلة .

• [١٨٢٩] قوله : «**كنت أتسحر في أهلي ثم تكون سرعتي أن أُدرك السجود مع رسول الله ﷺ**» السجود المراد به الصلاة أي : صلاة الفجر ، سميت سجودًا ؛ لأن أهم الأركان السجود ، والمعنىٰ : إني أتسحر في أهلي ثم أسرع حتىٰ أدرك الصلاة مع النبي ﷺ ؛ ذلك أن التأخير أعون على التقوي على الصيام ، أما ما يفعله بعض الناس من كونه يتسحر في نصف الليل أو قبل الفجر بساعتين أو ثلاث أو أربع ، فهذا مخالف للسنة ، والسنة أن يكون قبيل الفجر لكن يحتاط فلا يتأخر بحيث يخشىٰ طلوع الفجر .

قوله : «**أدرك السجود**» ذكر الحافظ ابن حجر أن في رواية الكشميهني : «**السحور**» والصواب : «**السجود**» يعني : الصلاة ؛ لأنه قد تسحر فكيف يدرك السحور؟!

وإذا أُذِّن للفجر يجب على الإنسان أن يمسك ، لكن لو كان في يده كأس وشربه والمؤذن يؤذن أرجو ألا يكون فيه حرج ، لكن ليس له إذا سمع الأذان أن يبحث عن كأس ليشرب ، وفي كل حال ينبغي للإنسان أن يحتاط لصيامه ، وأن يفرغ من طعامه قبل الأذان احتياطًا لهذه العبادة ؛ لأن الأذان المبني على التقويم يفيد غلبة الظن ولأنك إذا نظرت إلىٰ طلوع الشمس تجد أن التقويم مقارب ، فإذا أكل بعد الأذان فإنه عليه القضاء بذلك .

ولو كان الإنسان في برية ورأىٰ الصبح فإنه عليه أن يمسك .

المتن

[١٩/ ٢٧] باب قَدْرُ كَمْ بين السَّحور وصلاة الفجر

• [١٨٣٠] حدثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : حدثنا هشام ، قال : حدثنا قتادة ، عن أنس ، عن زيد بن ثابت قال : تسحرنا مع النبي ﷺ ثم قام إلى الصلاة . قلت : كم كان بين الأذان والسحور؟ قال : قدْر خمسين آية .

الشرح

• [١٨٣٠] قوله : **«تسحرنا مع النبي ﷺ ثم قام إلى الصلاة . قلت : كم كان بين الأذان والسحور؟ قال : قدر خمسين آية»** فيه تأخير السحور إلى قبل الفجر بقدر خمسين آية من الترتيل يعني عشر دقائق أو ربع ساعة فهذا هو السنة ولأنه أعون على الصيام ، فأنت إذا تسحرت في نصف الليل تذهب قوة السحور ، لكن في آخر الليل تبقى قوة السحور في الصائم ؛ ولأن الملائكة يصلون على المتسحرين : **«إن الله وملائكته يصلون على المتسحرين»**[(١)] ؛ ولأنه فيه مخالفة لأهل الكتاب ففي الحديث : **«فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر»**[(٢)] .

كل هذه الفوائد تفوت على الذين يتسحرون في نصف الليل ، يأكلون أكلة واحدة تكون في منتصف الليل ثم ينامون ، وإذا كان يستيقظ لصلاة الصبح فهذا على خير ، ولكن إذا كان لا يصلي الصبح فهذه مصيبة ، فبعض الناس يتسحر نصف الليل ولا يستيقظ إلا بعد شروق الشمس؟! كيف يزعم أنه يحافظ على فريضة الصيام ويضيع فريضة الصلاة التي هي عمود الإسلام؟!

فالواجب على هؤلاء أن يتوبوا إلى الله من هذا العمل وأن يستيقظوا لصلاة الصبح ، وإذا كان ولابد أن يفوت فضيلة السحور فيجب عليه أن يجعل الصلاة في وقتها ولا يؤخر الصلاة .

* * *

---

(١) أحمد (٣/ ١٢) .

(٢) أحمد (٤/ ٢٠٢) ، ومسلم (١٠٩٦) .

المتن

[٢٠/ ٢٧] باب بركة السحور من غير إيجابٍ لأن النبي ﷺ وأصحابه واصلوا ولم يُذْكَرِ السحور

• [١٨٣١] حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا جويرية، عن نافع، عن عبدالله، أن النبي ﷺ واصلَ فواصلَ الناسُ فشقَّ عليهم فنهاهم، قالوا: إنك تواصلُ. قال: «**لستُ كهيئتكم؛ إني أَظَلُّ أُطْعَمُ وأُسْقَى**».

• [١٨٣٢] حدثنا آدم بن أبي إياس، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا عبدالعزيز بن صهيب، سمعت أنس بن مالك قال: قال النبي ﷺ: «**تسحروا فإن في السحور بركة**».

الشرح

استدل البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في هذه الترجمة على أن السحور مستحب وليس بواجب بأن النبي ﷺ وأصحابه واصلوا يومًا بعد يوم ولم يتسحروا فدل على أن السحور ليس بواجب.

• [١٨٣١] قوله: «**عن عبد الله أن النبي ﷺ واصل فواصل الناس فشق عليهم**» الوصال: هو أن يصل الصائم الليل بالنهار ولا يأكل، فيصوم يومين متتاليين مع الليل، أو يصوم ثلاثة أيام مع ليلتين أو أربعة أيام مع ثلاث ليال، فالنبي ﷺ وأصحابه واصلوا ولم يُذكر السحور، يعني واصلوا يومين، ولم يأكلوا في الليل والوصال كان يفعله النبي ﷺ وهو من خصائصه ﷺ ونهى الأمة عن فعله ﷺ، قال: «**لا تواصلوا، فأيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر**»[1].

قوله: «**فنهاهم، قالوا: إنك تواصل**» نهاهم من شفقته ورحمته بأمته ﷺ.

قوله: «**قال: لست كهيئتكم إني أظل أطعم وأسقى**» يعني: أنا أتحمل وأنتم لا تتحملون، فالصحابة رضي الله عنهم أرادوا أن يقتدوا به، وأن يصلوا يومين ولا يأكلوا بالليل.

وقد اختلف العلماء في قوله ﷺ: «**أطعم وأسقى**» فقال بعضهم: يؤتى بطعام من الجنة، وعلى هذا يكون الإطعام حسيًا، وهذا قول ضعيف؛ لأنه لو كان يأكل طعامًا من الجنة لم يكن مواصلًا وكان مفطرًا.

---

(١) أحمد (٣/ ٨)، والبخاري (١٩٦٣).

وقيل : إن هذا الإطعام والسقي معنوي ، وهو ما يفتح الله على نبيه ﷺ من مواد أنسه ، ونفحات قدسه ، والتلذذ بمناجاته وموارد لطفه مما يغنيه عن الطعام والشراب ، وهذا هو الصواب . كما قال الشاعر :

لها أحاديث من ذكراك تلهيها عن الطعام وتغنيها عن الزاد

وقال بعضهم أيضا في قوله : **«أظل أطعم»** يعني في النهار ، ولو كان يطعم ويسقى في النهار ما كان صائمًا .

فالنبي ﷺ نهاهم عن الوصال وهو يواصل ، فأرادوا أن يقتدوا به فنهاهم ، ولكنهم رضي الله عنهم لم ينتهوا رغبة في الخير ، ورجاء أن يسمح لهم النبي ﷺ ، فلم يتركوا الوصال بل واصلوا معه ﷺ ، فلما أبوا أن ينتهوا واصل بهم النبي ﷺ يومًا بعد يوم في آخر الشهر فصاموا يوم الثامن والعشرين ، ثم صاموا الليل ولم يأكلوا ثم صاموا يوم التاسع والعشرين ، ثم رئي الهلال ، ولم يتم الشهر ثلاثين يومًا ، فقال النبي ﷺ : **«لو تأخر الهلال لزدتكم يوم الثلاثين تصومونه»**[1] كالمنكل لهم من باب التعزير ، لما لم ينتهوا .

وللعلماء قولان في حكم الوصال :

فبعض أهل العلم قال : إنه حرام ؛ لأن النبي ﷺ نهى عنه ، وبعضهم قال : إنه مكروه ، والصواب : أنه مكروه ، وليس حرامًا ؛ لأن النبي ﷺ واصل بالناس لما لم ينتهوا ولو كان حرامًا لما فعل بهم الحرام ، فالنبي ﷺ لا يفعل الحرام ، فيكون وصاله بهم صارفًا للنهي عن الوصال من التحريم إلى التنزيه .

وكذلك بعض الصحابة كانوا يواصلون ، فروي عن ابن الزبير وجماعة أنهم كانوا يواصلون اليومين والثلاثة وكأنه اجتهاد منهم حتى روي عن عبد الله بن الزبير أنه واصل سبعة أيام ، لا يأكل في الليل ولا في النهار ، وهذه قوة عظيمة ، فلعله تأول أنه يجد في نفسه قوة وأن النهي لمن يشق عليه ، وهو يرى أنه لا يشق عليه ، فكان في اليوم السابع يجعل شيئًا من السمن حتى يلين الأمعاء قبل الأكل ؛ لأنها تكون قد يبست ، فهذا اجتهاد منه ، والصواب أنه لا يشرع الوصال .

---

(١) أحمد (٢/ ٢٨١) ، والبخاري (١٩٦٥) ، ومسلم (١١٠٣) .

وهناك وصال جائز وهو الوصال إلى السحر يأكل أكلة واحدة في السحر في آخر الليل يجعل عشاءه سحوره، وسحوره عشاءه، هذا لا بأس به وهو جائز؛ لما ثبت في الحديث أن النبي ﷺ قال: **«أيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر»**(١) لكن الأفضل منه أن يبادر إلى الإفطار من حين غروب الشمس؛ لما جاء في الحديث القدسي: **«يقول الرب تعالى: أحب عبادي إلي أعجلهم فطرا»**(٢).

فالأحوال ثلاثة للصائم:

الأولى: أن يبادر بالفطر من حين غروب الشمس هذا هو الأفضل، فهذه حالة الكمال، كما جاء عن النبي ﷺ وأصحابه.

الثانية: أن يواصل إلى السحر، فيأكل مرة واحدة في آخر الليل، وهذا جائز.

الثالثة: أن يواصل يومين مع الليل لا يأكل وهذا مكروه أو حرام.

• [١٨٣٢] قوله: **«تسحروا فإن في السحور بركة»** فأكلة السحور مستحبة، ودل الأمر بالسحور على الاستحباب والصارف عن الوجوب هو فعل النبي ﷺ وأصحابه.

ففي السحور من الفوائد: بركة اتباع النبي ﷺ وامتثال أمره.

وفيه: مفارقة أهل الكتاب؛ لحديث: **«فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر»**(٣).

وفيه أيضًا: الحصول على الصلاة من الله وملائكته لحديث: **«إن الله وملائكته يصلون على المتسحرين»**(٤).

وفيه: النشاط والتقوي على الصيام والاستيقاظ في آخر الليل للذكر وقد يشاركه غيره في السحور وقد يتصدق على فقير، هذه مصالح في السحور، تفوت هذه المصالح وهذه الفوائد على من ترك السحور.

---

(١) أحمد (٣/ ٨)، والبخاري (١٩٦٣).
(٢) أحمد (٢/ ٣٢٩)، والترمذي (٧٠٠).
(٣) أحمد (٤/ ٢٠٢)، ومسلم (١٠٩٦).
(٤) أحمد في «مسنده» (٣/ ١٢).

المتن

[٢١/ ٢٧] باب إذا نوى بالنهار صوما

وقالت أم الدرداء : كان أبو الدرداء يقول : عندكم طعام؟ فإن قلنا : لا . قال : فإني صائم يومي هذا .

وفعله أبو طلحة وأبو هريرة وابن عباس وحذيفة .

• [١٨٣٣] حدثنا أبو عاصم ، عن يزيد بن أبي عبيد ، عن سلمة بن الأكوع ، أن النبي ﷺ بعث رجلا ينادي في الناس يوم عاشوراء : **«إن من أكل فليتم أو فليصم ، ومن لم يأكل فلا يأكل»** .

الشرح

هذه الترجمة معقودة لبيان حكم نية الصوم بالنهار هل يصح أو لا يصح؟ قال : **«باب إذا نوى بالنهار صوما»** يعني : هل يصح مطلقا أم لا؟

ذكر المؤلف أن ظاهر الأدلة أنه تصح نية الصوم بالنهار إذا كان نفلًا ، وأما إذا كان فرضًا فلابد من أن يفرض النية بالليل .

قوله : **«وقالت أم الدرداء : كان أبو الدرداء يقول : عندكم طعام؟»** على حذف حرف الاستفهام أي : هل عندكم طعام؟

قوله : **«فإن قلنا : لا . قال : فإني صائم يومي هذا»** فيفرض النية من النهار ، لكن بشرط ألا يكون فعل شيئًا من المفطرات من الفجر إلى وقت النية .

قوله : **«وفعله أبو طلحة وأبو هريرة وابن عباس وحذيفة»** رضي الله عنهم فكلهم ينوون صيام النفل من النهار ، لكن لا يكتب له الأجر إلا من حين نيته ، فإذا أراد أن يصوم في الضحى الساعة التاسعة أو العاشرة أو قبل الظهر أو بعد الظهر له ذلك بشرط ألا يكون فعل شيئًا من المفطرات من الفجر إلى وقت نيته .

• [١٨٣٣] قوله : **«عن سلمة بن الأكوع أن النبي ﷺ بعث رجلا ينادي في الناس يوم عاشوراء : إن من أكل فليتم أو فليصم ، ومن لم يأكل فلا يأكل»** هذا قبل أن يفرض رمضان في السنة الأولى من الهجرة فكان صوم عاشوراء واجبًا ، ثم لما فرض رمضان نسخت فرضية عاشوراء وصار صومه مستحبًا فمن شاء صام ومن شاء ترك .

والصائم المتنفل الذي لا يصوم صومًا واجبًا أمير نفسه يجوز له الفطر، فلو جاءه ضيوف مثلًا أو دعي إلى وليمة فله الإفطار، لكن إتمام الصيام أفضل إلا إذا كان في فطره مصلحة، كأن يشق على الضيف كونه صائمًا، ففطره أفضل.

واستدل الجمهور بهذا الحديث - حديث سلمة - كما قال النووي[١] على أن صوم النفل يجوز بنية من النهار إذا لم يفعل مفطرًا؛ لأن النبي ﷺ بعث مناديا: **«إن من أكل فليتم، أو فليصم ومن لم يأكل فلا يأكل»**، لكنه ما نوى إلا من النهار.

ومثل هذا الحديث ما في «صحيح مسلم» عن عائشة السابق رضي الله عنها قالت: دخل علي رسول الله ﷺ ذات يوم، فقال: **«هل عندكم شيء؟»** قلنا: لا. قال: **«فإني إذن صائم»**[٢] فله أن يصوم في أثناء النهار.

وكذلك له أن يفطر؛ كما ثبت في تتمة حديث عائشة السابق حيث قالت: ثم أتانا يوما آخر فقلنا: يا رسول الله أهدي لنا حيس. فقال: **«أرينيه فلقد أصبحت صائمًا»** فأكل.

وأما صوم الفريضة فيشترط له النية من الليل: كصوم رمضان أو صوم نذر أو كفارة أو قضاء رمضان، ولا يجوز الإفطار إلا بعذر؛ لما ثبت في الحديث عن حفصة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: **«من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له»**[٣] وفي رواية الدارقطني: **«لا صيام لمن لم يفرضه من الليل»**[٤]، وهذا الحديث أخرجه أصحاب «السنن» من حديث عبد الله بن عمر عن أخته حفصة.

وجمع العلماء بين الأحاديث في هذا بأن صوم الفرض لابد له من النية بالليل وصوم النفل يجوز النية من النهار إذا لم يفعل مفطرًا.

وقال بعض العلماء: لابد من تبييت النية من الليل للصيام فرضًا كان أو نفلًا، وقال آخرون يصح الصوم بنية من النهار فرضًا أو نفلًا، وهذان القولان ضعيفان، والصواب:

---

(١) «شرح النووي على صحيح مسلم» (٨/ ١٣، ١٤).
(٢) مسلم (١١٥٤).
(٣) أبو داود (٢٤٥٤)، والترمذي (٧٣٠)، والنسائي (٢٣٣٤)، وابن ماجه (١٧٠٠).
(٤) الدارقطني في «السنن» (٢/ ١٧٢).

التفرقة بينهما كما فرقت الأحاديث ، فالفريضة لابد أن ينويها من الليل ، والنفل يجوز من النهار إذا لم يفعل مفطرا ، لكن لا يكتب له من الأجر إلا من وقت ما نوى .

وقال بعض العلماء : يجوز أن ينوي قبل الزوال وأما بعد الزوال فلا ، والصواب أن له أن ينوي ، فلو كان ما أكل ولا شرب ولا جامع من أول النهار ، ثم لما أصبح الساعة التاسعة أو العاشرة أو بعد الظهر نوى الصيام - صح صومه .

* * *

المتن

[٢٢/ ٢٧] باب الصائم يصبح جنبا

• [١٨٣٤] حدثنا عبدالله بن مسلمة، عن مالك، عن سمي مولى أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة، أنه سمع أبا بكر بن عبدالرحمن قال: كنت أنا وأبي حتى دخلنا على عائشة وأم سلمة.

وحدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني أبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام، أن أباه عبدالرحمن أخبر مروان، أن عائشة وأم سلمة أخبرتاه، أن رسول الله ﷺ كان يدركُه الفجرُ وهو جنبٌ من أهلِه ثم يغتسل ويصوم. وقال مروان لعبدالرحمن بن الحارث: أُقسِمُ بالله لَتُفَرِّعَنَّ بها أبا هريرة، ومروان يومئذ على المدينة، فقال أبو بكر: فكره ذلك عبدالرحمن ثم قدر لنا أن نجتمع بذي الحليفة وكانت لأبي هريرة هنالك أرض، فقال عبدالرحمن لأبي هريرة: إني ذاكر لك أمرا ولولا مروان أقسم علي فيه لم أذكره لك، فذكر قول عائشة وأم سلمة فقال: كذلك حدثني الفضل بن عباس وهو أعلم.

وقال همام وابن عبدالله بن عمر، عن أبي هريرة: كان النبي ﷺ يأمر بالفطر.

والأول أَسْنَدُ.

الشرح

هذه الترجمة معقودة لبيان حكم الصائم إذا أصبح وعليه جنابة هل يصح صومه أم لا؟

• [١٨٣٤] قوله: **«أن عائشة وأم سلمة أخبرتاه أن رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم»** دليل على أن من أصبح جنبًا من جماع أو احتلام صح صومه، لكن بشرط أن يلزم الصوم، فيمتنع عن الأكل والشرب ثم يغتسل ولو بعد الفجر؛ لأن النبي ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم.

ولو استيقظ متأخرًا وعليه جنابة من احتلام أو غير احتلام فإنه يبدأ بالسحور أولًا، فيأكل ويشرب ثم يلزم الصوم ثم يغتسل ولو بعد الفجر؛ لأن الحديث دليل على أن من أصبح جنبًا من جماع أو احتلام صح صومه بشرط أن يلزم الصوم قبل طلوعه، ثم يغتسل بعد طلوعه، ولكن عليه أن يبادر حتى يدرك الجماعة، وهذا هو الصواب الذي عليه الجمهور.

وقال بعض التابعين : لا صوم له . ثم ارتفع الخلاف ، واستقر الإجماع على خلافه وهو أن صومه صحيح .

قوله : «**وقال مروان لعبد الرحمن بن الحارث : أقسم بالله لتفزعن بها أبا هريرة**» فقد كان أبو هريرة يفتي بأن من أدركه الفجر وهو جنب لا صوم له، فلما روى هذا الحديث عبد الرحمن بن الحارث لمروان وهو أمير المدينة أقسم مروان على عبد الرحمن أن يخبر أبا هريرة بهذا الحديث ؛ لأنه على خلاف فتواه .

قوله : «**لتفزعن بها أبا هريرة**» أي : لتفزعن سمعه حتى تعلمه إعلامًا صريحًا .

قوله : «**ومروان يومئذ على المدينة**» أي : أمير المدينة .

قوله : «**فقال أبو بكر : فكره ذلك عبد الرحمن ثم قدر لنا أن نجتمع بذي الحليفة**» أي : إن عبد الرحمن بن الحارث ما أحب أن يأتيه ، ثم لما التقى به في ذي الحليفة أخبره .

قوله : «**وكانت لأبي هريرة هنالك أرض**» أي : مزرعة قريبة من ذي الحليفة بالمدينة ، فهذا أبو هريرة الفقير الذي كان يسقط من الجوع صار له بعد ذلك مزرعة ﷺ ، لأنه في آخر الأمر تولى وصار له إمارة .

قوله : «**فقال عبدالرحمن لأبي هريرة : إني ذاكر لك أمرا ولولا مروان أقسم علي فيه لم أذكره لك**» أي : لولا مروان -وهو أمير المدينة فتجب طاعته- أقسم علي أن أخبرك ما ذكرته لك .

قوله : «**فذكر قول عائشة وأم سلمة**» يعني أن النبي ﷺ كان يصبح جنبًا ثم يصوم .

قوله : «**فقال : كذلك حدثني الفضل بن عباس**» فالفضل بن العباس أخو عبد الله حدث أبا هريرة بمثل هذا الحديث .

قوله : «**وهو أعلم**» في رواية : «**وهن أعلم**» أي : أمهات المؤمنين ، وهذا دليل على أن أبا هريرة رجع إلى فتوى عائشة وأم سلمة .

قوله : «**وقال همام وابن عبد الله بن عمر ، عن أبي هريرة : كان النبي ﷺ يأمر بالفطر والأول أسند**» يعني أن الأول أقوى وأصح سندًا ؛ لكونه جاء من طرق كثيرة بمعنى واحد ، وهو عدم الفطر لمن أصبح جنبًا .

المتن

[٢٣/ ٢٧] باب المباشرة للصائم

وقالت عائشة : يحرم عليه فرجها .

• [١٨٣٥] حدثنا سليمان بن حرب ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة : كان النبي ﷺ يُقَبِّلُ ويُباشرُ وهو صائم ؛ وكان أملككُم لإِرْبه .

قال ابن عباس : مأْرَبٌ : حاجة .

قال طاوس : ﴿أُولِي ٱلْإِرْبَةِ﴾ [النور : ٣١] الأحمق لا حاجة له في النساء .

وقال جابر بن زيد : إن نظر فأمنى يتم صومه .

الشرح

هذه الترجمة معقودة لبيان حكم مباشرة الصائم لزوجته هل يؤثر في الصيام أو لا يؤثر؟

قوله : «يحرم عليه فرجها» فيه دليل على جواز تقبيل الصائم ومباشرته وأن صومه صحيح ، لكن إن خرج منه مني فسد صومه .

• **[١٨٣٥] قولها : «كان النبي ﷺ يقبل ويباشر وهو صائم» الحديث دليل على جواز تقبيل الصائم ومباشرته وأن صومه صحيح ، لكن إن خرج منه مني فسد صومه ، وإن خرج منه مذي فعلى قولين للعلماء ، أصحهما أنه لا يفسد صومه ؛ لأن المذي يبتلى به الإنسان ، وقيل : يفسد صومه بالمذي ، وهو المذهب عند الحنابلة[١] ، لكن إن كان الصائم يخشى من المباشرة أو القبلة خروج المني لكونه سريع الإنزال وجب عليه ترك المباشرة ؛ لأن حفظ الصيام عن الإفساد واجب ؛ وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .**

ومن وقع منه إنزال المني وهو صائم فلا يخلو إما أن يكون خرج منه المني باختياره أو بغير اختياره ، فإن خرج منه المني باختياره فسد صومه ، كأن يباشر أو يقبل مختارًا ، وكذلك إذا كرر النظر وأنزل ، وعليه قضاء ذلك اليوم ، ولا كفارة عليه إلا في الجماع .

---

(١) انظر «الإنصاف» (٣/ ٣٠١) .

وأما من وقع منه الإنزال بغير اختياره فإنه لا يفسد صومه، كإنسان فكر ثم أنزل بدون اختياره أو أنزل في النوم باحتلام، أو نظر نظرة واحدة وكف فأنزل بدون اختياره، فهذا صومه صحيح.

قولها: **«وكان أملككم لإربه»** لإربه بالكسر: أي عضوه والعضو هو الفرج وأما لأربه بفتح الهمزة فالحاجة.

قوله: **«وقال جابر بن زيد: إن نظر فأمنى يتم صومه»** هذا محمول على النظرة الواحدة التي نظرها بدون قصد ولم يكررها فهذه معفو عنها.

وإذا داعب الرجل زوجته في نهار رمضان وأكثر من المداعبة إلا أنه لم ينزل فلما نام استيقظ فوجد منيًّا فماذا عليه؟

الظاهر أن هذا المني من المداعبة فعليه التوبة والاستغفار وعليه قضاء ذلك اليوم؛ لأنه تسبب في إفساد صومه وليس عليه كفارة، فينبغي ترك ذلك لقول الله ﷻ في الحديث القدسي في الصائم: **«يدع شهوته وطعامه وشرابه من أجلي»**[1] فهذه من الشهوة التي يدعها الصائم.

* * *

(١) أحمد (٢/ ٣٩٣)، والبخاري (١٨٩٤)، ومسلم (١١٥١).

المتن

[٢٤/ ٢٧] باب القبلة للصائم

• [١٨٣٦] حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثني يحيى، عن هشام، قال: أخبرني أبي، عن عائشة، عن النبي ﷺ. وحدثنا عبدالله بن مسلمة، عن مالك، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: إن كان رسولُ الله ﷺ ليُقَبِّل بعضَ أزواجه وهو صائم. فضحكتْ.

• [١٨٣٧] حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، عن هشام بن أبي عبدالله، قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن زينب بنت أم سلمة، عن أمها قالت: بينا أنا مع رسول الله ﷺ في الخميلة إذ حِضتُ؛ فانْسَلَلْتُ فأخذتُ ثيابَ حيضتي، فقال: **«ما لكِ أنفست؟»**، قلت: نعم، فدخلت معه في الخَميلة، وكانت هي ورسول الله ﷺ يغتسلان من إناء واحد، وكان يُقَبِّلُها وهو صائم.

الشرح

هذه الترجمة معقودة لبيان حكم القبلة للصائم.

• [١٨٣٦] قولها: **«إن كان رسولُ الله ﷺ ليُقَبِّل بعضَ أزواجه وهو صائم. فضحكتْ»** ضحكت تعجبًا ممن خالف هذا، أو أنها تعجبت من نفسها حيث تحدثت بمثل هذا الذي يستحيي النساء من قول مثله للرجال، لكن هذا للضرورة وهي تبليغ العلم، وقد يكون الضحك خجلًا من إخبارها عن نفسها بذلك.

• [١٨٣٧] قولها: **«وكان يُقَبِّلُها وهو صائم»** هذا هو الشاهد، وفيه جواز النوم مع الحائض، والاضطجاع معها، وهذا لا حرج فيه إنما الممنوع الجماع.

وهذان الحديثان اللذان ذكرهما المؤلف عن عائشة وأم سلمة فيهما إباحة القبلة للصائم، وأن الصائم له أن يقبل لكن إن كان يخشى من تحريك شهوته أو أنه لا يملك نفسه وجب عليه أن يمتنع حفاظًا على الصوم حتى لا يتسبب في إفساده، وإن كان لا يخشى شيئًا فلا بأس، وإذا أنزل بقبلة فسد الصوم وعليه قضاء ذلك اليوم وليس عليه كفارة، فالكفارة خاصة بالجماع.

* * *

المتن

[٢٥/ ٢٧] باب اغتسال الصائم

وبَلَّ ابنُ عمر رضي الله عنهما ثوبا فأُلقِي عليه وهو صائم .

ودخل الشعبي الحمَّام وهو صائم .

وقال ابن عباس : لا بأس أن يَتَطَعَّمَ القِدْرَ أو الشيء .

وقال الحسن : لا بأس بالمضمضة والتَبَرُّد للصائم .

وقال ابن مسعود : إذا كان صوم أحدكم فليصبح دَهينا مترجِّلا .

وقال أنس : إن لي أبزنَ أتقحم فيه وأنا صائم .

وقال ابن عمر : يستاك أول النهار وآخره .

وقال ابن سيرين : لا بأس بالسواك الرطب ، قيل : له طعم ، قال : والماء له طعم وأنت تُمَضْمِضُ به .

ولم ير أنس والحسن وإبراهيم بالكحل للصائم بأسا .

• [١٨٣٨] حدثنا أحمد بن صالح ، قال : حدثنا ابن وهب ، قال : حدثنا يونس ، عن ابن شهاب ، عن عروة وأبي بكر قالت عائشة : كان النبي ﷺ يدركه الفجرُ في رمضان من غير حُلُمٍ فيغتسل ويصوم .

• [١٨٣٩] حدثنا إسماعيل ، قال : حدثني مالك ، عن سمي مولى أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة ، أنه سمع أبا بكر بن عبدالرحمن : كنت أنا وأبي فذهبتُ معه حتى دخلنا على عائشة ، قالت : أشهد على رسول الله ﷺ إن كان ليصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصومه . ثم دخلنا على أم سلمة فقالت مثل ذلك .

الشرح

قوله : «**باب اغتسال الصائم**» هذه الترجمة ذكرها المؤلف رحمه الله لبيان ما يجوز للصائم فعله من الاغتسال ، والتبرد ، والسواك ، والتطعم بالماء ، ثم ذكر رحمه الله آثارًا ثم استدل عليها بالأحاديث ،

وليس عنده من الأحاديث المسندة إلا حديث اغتسال النبي ﷺ بعد الفجر ، يعني : يجوز ذلك وأن الصائم لا بأس له أن يغتسل للجنابة ، ولا حرج عليه .

قوله : «**ويل ابن عمر** رضي الله عنهما **ثوبا فألقي عليه وهو صائم**» فكون الإنسان يتبرد ويغتسل وينام تحت المكيف وتحت الزروع لا بأس ولا حرج فيه .

قوله : «**ودخل الشعبي الحمام وهو صائم**» يعني دخل الحمام ليغتسل فلا بأس بذلك ، ولا يؤثر في الصوم .

قوله : «**وقال ابن عباس : لا بأس أن يتطعم القدر أو الشيء**» يعني يتذوق الطعام ؛ ليعرف أهو يحتاج إلى ملح أم لا؟ لكن الرجل الذي يطبخ أو المرأة التي تطبخ في البيت تتطعم ثم تلفظه .

قوله : «**وقال الحسن : لا بأس بالمضمضة والتبرد للصائم**» فيتمضمض ثم يلفظه ويلقيه أو يتبرد فلا بأس .

قوله : «**وقال ابن مسعود : إذا كان صوم أحدكم فليصبح دهينا مترجلا**» فلو تدهن الصائم وسرح شعره لا يؤثر .

قوله : «**وقال أنس : إن لي أبزن أتقحم فيه وأنا صائم**» يعني : حوضًا منقورًا من الحصى ، يملؤه ماءً ثم ينغمس فيه للتبرد فلا حرج في ذلك .

قوله : «**وقال ابن عمر : يستاك أول النهار وآخره**» فيذكر عن النبي ﷺ أنه استاك وهو صائم ، فلا بأس بالسواك ، وإذا كان في ريقه قطع من السواك لا يبلعه ، وهذا هو الصواب أن الصائم له أن يستاك في أول النهار وآخره ، وذهب بعض العلماء إلى أنه يستاك في أول النهار ولا يستاك في آخره ، وقالوا : إن السواك في آخر النهار مكروه ذهب إلى هذا الحنابلة[1] وجماعة . وقالوا : إن قوله ﷺ : «**لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك**»[2] يقتضي أن يبقى الخلوف ، فإذا تسوك أزال رائحة الخلوف . والصواب أنه يستاك ، فالخلوف لا يزيله السواك ؛ الخلوف منبعث من خلو المعدة من الطعام والشراب فهو موجود سواء تسوك أو لم يتسوك ،

(١) انظر «كشاف القناع» (١/ ٧٢) .

(٢) أحمد (٢/ ٣٩٥) ، والبخاري (١٩٠٤) ، ومسلم (١١٥١) .

فالصواب أنه يشرع السواك في أول النهار وآخره ولكن بشرط أن يكون السواك لا يتفتت ولا يذهب الفتات إلى الحلق، وكذلك لا يكون قويًا يجرح اللثة وألا يكون فيه شيء آخر مما تضعه الناس ليعطيه طعمًا، كما يفعل بعض الناس يضع فيه شيئًا أو مادة للطعم أو شيئا حارًا.

وزاد في بعض النسخ: «**وقال عطاء: إن ازدرد ريقه لا أقول يفطر**» يعني: يستاك أول النهار وآخره ولا يبلع ريقه، وإن ازدرد ريقه لا أقول يفطر. فإن كان ريقًا عاديًا ما كان فيه شيء، أما إذا كان فيه طعم شيء كان في فمه فيجب أن يلفظه.

قوله: «**وقال ابن سيرين: لا بأس بالسواك الرطب، قيل: له طعم، قال: والماء له طعم وأنت تمضمض به**» يعني لا يضر.

قوله: «**ولم ير أنس والحسن وإبراهيم بالكحل للصائم بأسا**» قال بعض أهل العلم: إذا وجد طعم الكحل في الحلق أفطر. فالأحوط الترك، ولكن الأصل أنه لا يفطر؛ لأن العين ليست منفذًا بخلاف الأنف.

- [١٨٣٨] قولها: «**كان النبي ﷺ يدركه الفجرُ في رمضان من غير حلم فيغتسل ويصوم**» أي: يغتسل بعد الفجر وهو صائم، وفيه جواز الاغتسال للصائم، وأنه لا حرج في ذلك.
- [١٨٣٩] قولها: «**إن كان ليصبح جنبا من جماع غير احتلام، ثم يصومه**» فالشاهد من الحديثين: أن النبي ﷺ اغتسل بعد طلوع الفجر وهو صائم؛ فدل على جواز الاغتسال للصائم، وأنه لا حرج في ذلك.

* * *

المتن

[٢٦/ ٢٧] باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا

وقال عطاء : إن استنثر فدخل الماء في حلقه لا بأس لم يَمْلِكْ .

وقال الحسن : إن دخل حلْقَه الذبابُ فلا شيء عليه .

وقال الحسن ومجاهد : إن جامع ناسيا فلا شيء عليه .

• [١٨٤٠] حدثنا عبدان ، قال : أخبرنا يزيد بن زريع ، قال : حدثنا هشام ، قال : حدثنا ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : **«إذا نسي فأكل وشرب فليتم صومه ؛ فإنما أطعمه الله وسقاه»** .

الشرح

هذه الترجمة معقودة لبيان حكم الأكل والشرب والجماع للصائم وهو ناسٍ ، من حيث فساد صومه أو صحته .

• [١٨٤٠] قوله : **«إذا نسي فأكل وشرب فليتم صومه ؛ فإنما أطعمه الله وسقاه»** فالحديث دليل على أن من أكل أو شرب ناسيًا فصومه صحيح ، ولا قضاء عليه ولا كفارة ، ولا إثم .

وهذا الذي عليه الجمهور ، ومثله من جامع ناسيًا ، فصومه صحيح في أصح قولي العلماء .

وذهب الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ[1] إلى أن من أكل أو شرب ناسيًا فعليه القضاء ؛ لأن صومه باطل ؛ لأن الصوم قد فات ركنه ، فركنه الامتناع عن الأكل والشرب ، فإذا أكل أو شرب فصومه باطل ولكن حديث النبي ﷺ وهو حديث الباب يرد على مالك قوله ، فقول مالك مردود عليه كما حكم مالكٌ بذلك ؛ حيث ثبت عن مالك أنه قال : ما منا إلا راد ومردود عليه إلا رسول الله ﷺ .

فالصواب القول الأول أن من أكل أو شرب ناسيًا فصومه صحيح ، وكذلك لو جامع ناسيًا . قال بعض العلماء : إذا جامع ناسيًا فسد صومه وعليه القضاء ، وهذا ضعيف ،

---

(١) انظر «التاج والإكليل» (٣/ ٣٥٠) .

وحجة من أوجب القضاء على المجامع أنه قال : الجماع له مقدمات فلا يمكن وقوعه ناسيًا ، يقال له : كذلك الأكل له مقدمات ، فإذا كان ناسيًا فالنسيان لا حيلة فيه ويستوي في ذلك الأكل والشرب والجماع على الصحيح .

وقد يقول البعض : كيف تكون المساواة بين الصائم إذا جامع ناسيًا مع من أكل أو شرب ناسيًا ، مع أن النص جاء بالأكل والشرب فقط ، ومن المعلوم أنه لا قياس في العبادات ، ومثله نهي الرسول ﷺ عن الأكل متكئًا[1] قال بعض العلماء : لا يقاس الشرب عليه ، فلا نهي عن الشرب متكئًا؟! والجواب : أن الحكم واحد ؛ لأن العلة واحدة وهي النسيان فالمعنى واحد والحكم واحد .

وأما مسألة المرأة التي يجامعها زوجها في نهار رمضان وهي جاهلة بالحكم فإن الواجب عليها القضاء ؛ لأنها لا تعذر بالجهل فيجب عليها أن تسأل ، وليس الجهل كالنسيان ، فالنسيان لا حيلة فيه ، لكن الجهل لا تعذر به ؛ لأنها تجد العلماء ولا تسألهم ، وعليها التوبة والكفارة إن كانت تستطيع وهي العتق ، فإن لم تجد صامت شهرين متتابعين ، فإن عجزت أطعمت ستين مسكينا عن كل يوم .

* * *

(١) أحمد (٤/ ٣٠٨) ، والبخاري (٥٣٩٨) .

المتن

[٢٧/ ٢٧] باب سواك الرطب واليابس للصائم

ويذكر عن عامر بن ربيعة : رأيت النبي ﷺ يستاك وهو صائم ما لا أُحْصِي أو أَعُدّ .

وقالت عائشة ، عن النبي ﷺ : **«السواك مطهرة للفم مرضاة للرب»** .

وقال عطاء وقتادة : يَتَبَلَّعُ ريقَه .

وقال أبو هريرة ، عن النبي ﷺ : **«لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء»** .

ويروى نحوه عن جابر وزيد بن خالد ، عن النبي ﷺ ، ولم يخص الصائم من غيره .

• [١٨٤١] حدثنا عبدان ، قال : أخبرنا عبدالله ، قال : أخبرنا معمر ، قال : حدثنا الزهري ، عن عطاء بن يزيد ، عن حمران قال : رأيت عثمان توضأ فأفرغ على يديه ثلاثا ، ثم تمضمض واستنثر ، ثم غسل وجهه ثلاثا ، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثا ، ثم غسل يده اليسرى إلى المرفق ثلاثا ، ثم مسح برأسه ، ثم غسل رجله اليمنى ثلاثا ، ثم اليسرى ثلاثا ، ثم قال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا ، ثم قال : **«من توضأ وضوئي هذا ثم يصلي ركعتين لا يحدث نفسه فيهما بشيء إلا غفر له ما تقدم من ذنبه»** .

الشرح

هذه الترجمة معقودة لبيان أن الصائم له أن يستخدم السواك الرطب واليابس مطلقًا في أول النهار وآخره .

وأما حديث : **«إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي»**[1] فهو حديث ضعيف ، لا يحتج به .

وقال بعض أهل العلم : يحتج بهذا الحديث على أنه يكره السواك في آخر النهار حتى لا يزيل الخلوف ، والصواب أن الصائم له أن يستاك مطلقًا ؛ ولهذا ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ آثارًا تؤيد ذلك .

---

(١) الدارقطني في «السنن» (٢/ ٢٠٤) .

قوله : «**ويذكر عن عامر بن ربيعة : رأيت النبي ﷺ يستاك وهو صائم ما لا أحصي أو أعد**» هذا الحديث فيه ضعف ؛ لهذا علق المؤلف إسناده بصيغة التمريض .

قوله : «**وقالت عائشة ، عن النبي ﷺ : السواك مطهرة للفم مرضاة للرب**» هذا الحديث رواه النسائي بسند جيد[١] ، وقد علقه المؤلف بصيغة الجزم ، فإذا كان هذا وصف السواك فكيف يحرم الصائم منه وهو مطهرة للفم مرضاة للرب؟! لكن ينبغي أن يكون السواك لينًا لا يجرح اللثة ، وألا يكون فيه طعم ، كنعناع أو حرارة ، أو غير ذلك .

قوله : «**وقال عطاء وقتادة : يتبلع ريقه**» يعني : أنه مباح لا شيء فيه .

قوله : «**وقال أبو هريرة ، عن النبي ﷺ : لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء**» في رواية : «**مع كل صلاة**»[٢] .

ووجه الدلالة : أن النبي ﷺ لم يستثن الصائم بل عمم مشروعية السواك فدل على مشروعيته للصائم وغير الصائم .

قوله : «**ويروى نحوه عن جابر وزيد بن خالد ، عن النبي ﷺ**» كلهم يروون مشروعية السواك .

قوله : «**ولم يخص الصائم من غيره**» هذا وجه الدلالة .

• [١٨٤١] قوله : «**رأيت عثمان توضأ فأفرغ على يديه ثلاثا ، ثم تمضمض واستنثر ، ثم غسل وجهه ثلاثا ، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثا ، ثم غسل يده اليسرى إلى المرفق ثلاثا ، ثم مسح برأسه ، ثم غسل رجله اليمنى ثلاثا ، ثم اليسرى ثلاثا**» هكذا وصف حمران وضوء عثمان رضي الله عنه .

وإذا غسل اليسرى قبل اليمنى صح وضوءه عند الجمهور ، وقيل : لا يصح لحديث : «**ابدءوا بميامنكم**»[٣] فالأولى أن يبدأ باليمنى من باب الاحتياط .

---

(١) النسائي (٥) .

(٢) البخاري (٨٨٧) ، ومسلم (٢٥٢) .

(٣) أحمد (٢/ ٣٥٤) ، وأبو داود (٤١٤١) ، وابن ماجه (٤٠٢) .

قوله : «ثم قال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا ثم قال : من توضأ وضوئي هذا ثم يصلي ركعتين لا يحدث نفسه فيهما بشيء إلا غفر له ما تقدم من ذنبه» هذا دليل على أن الوضوء وصلاة ركعتين بدون حديث النفس من أسباب مغفرة الذنوب الماضية .

والحديث دليل على جواز استعمال السواك الرطب قياسًا على أن المتوضئ يتمضمض فالماء يدخله الصائم في فمه وهو رطب فكذلك السواك الرطب ، والنبي ﷺ ما فرق بين الصائم وغيره .

وأما بلع الريق بعد التسوك فإذا لم يكن في السواك شيء فلا بأس ، وأما إذا كان فيه شيء كحرارة أو نعناع فلا يبتلعه .

واستعمال المعجون لا بأس به ولكن تركه أولى ؛ لأن له نفوذًا قويًّا .

* * *

المتن

[٢٨/ ٢٧] باب قول النبي ﷺ: «إذا توضأ فليستنشق بمنخره الماء» ولم يميز بين الصائم وغيره

وقال الحسن : لا بأس بالسَّعوط للصائم إن لم يَصِلْ إلى حلْقه ويكتحل .

وقال عطاء : إن مضمض ثم أفرغ ما في فِيهِ من الماء لا يُضِيرُه أن يَزْدَرِدَ ريقَهُ وما بقي في فيه ، ولا يمضُغُ العِلْك فإن ازْدَرَدَ ريقَ العِلْكَ لا أقول إنه يُفطِر ولكن يُنْهَى عنه .

الشرح

ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ الترجمة ، وذكر الآثار ، ولم يذكر شيئًا من الأحاديث ؛ لأنه لم يثبت على شرطه شيء ، وهذا من دقائق فقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ ، فإنه لا يترك بابًا إلا وطرقه ، وبحثه من جميع النواحي ويستدل بالآثار ، ولو من بُعد .

قوله : «**باب قول النبي ﷺ : «إذا توضأ فليستنشق بمنخره الماء» ولم يميز بين الصائم وغيره**» فهذا دليل على مشروعية الاستنشاق للصائم .

وأما السوائل التي تخرج من الأنف مثل النخامة فيحرم على الصائم بلعها **ويجب أن** يلفظها ، قال العلماء : إذا وصلت إلى فمه ثم ابتلعها أفطر ؛ لأنها من جنس الأكل **والشرب** ، أما إذا كانت في الحلق أو في الصدر فلا تؤثر .

قوله : «**وقال الحسن : لا بأس بالسعوط للصائم إن لم يصل إلى حلقه ويكتحل**» فالسعوط يكون في الأنف ، فلا بأس به للصائم إن لم يصل إلى حلقه ؛ لأن الصائم يستنشق الماء فكذلك السعوط ، والأولى ترك السعوط ؛ لأنه يخشى وصوله إلى الحلق ؛ ولأن الأنف منفذ ؛ لقول النبي ﷺ في حديث لقيط بن صبرة : «**وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا**»[1] بخلاف العين والأذن **فإن منفذهما ضعيف ، ولهذا إذا قطر** في أذنه أو في عينه فلا يؤثر على الصحيح .

---

(١) أحمد (٤/ ٣٢) ، وأبو داود (١٤٢) ، والترمذي (٧٨٨) ، والنسائي (٨٧) ، وابن ماجه (٤٠٧) .

وكذلك الكحل فله أن يكتحل، والأولى ترك ذلك أو تأخيره إلى الليل؛ لقول بعض العلماء: إذا وجد طعم الكحل في حلقه أفطر. فإذا صام قضى احتياطًا فهو أولى وإلا فالأصل أنه ليس منفذًا.

قوله: **«وقال عطاء: إن مضمض ثم أفرغ ما في فيه من الماء لا يضيره أن يزدرد ريقه»** يعني: إذا لم يبق شيء، فإذا زال ولم يبق شيء فالمضمضة لا تؤثر.

قوله: **«ولا يمضغ العلك فإن ازدرد ريق العلك لا أقول إنه يفطر ولكن ينهى عنه»** هذا قول عطاء، ولكن ينبغي ترك العلك للصائم؛ لأنه يتحلل منه طعم كالحلوى، ولا وجه لتوقف عطاء هنا في العلك بل الصواب أنه يفطر؛ فالعلك ليس مثل الماء. واذا استنثر ثم تحرك الماء إلى حلقه بدون اختياره، أو صار إلى حلقه ذباب أو غبار فصومه صحيح؛ لأن هذا بدون اختياره، ويعفى عنه.

* * *

المتن

[٢٩/ ٢٧] باب إذا جامع في رمضان

ويذكر عن أبي هريرة رفعه: **«من أفطر يوما من رمضان من غير علة ولا مرض لم يقضه صيام الدهر وإن صامه»**. وبه قال ابن مسعود.

وقال سعيد بن المسيب والشعبي وابن جبير وإبراهيم وقتادة وحماد: يقضي يوما مكانه.

• [١٨٤٢] حدثني عبدالله بن منير، سمع يزيد بن هارون، قال: حدثنا يحيى، هو: ابن سعيد، أن عبدالرحمن بن القاسم أخبره، عن محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام بن خويلد، عن عباد بن عبدالله بن الزبير أخبره، أنه سمع عائشة تقول: إن رجلا أتى النبي ﷺ فقال: إنه احترق. قال: **«ما لكَ؟»**، قال: أصبتُ أهْلِي في رمضان، فأُتِي النبي ﷺ بِمِكْتَلٍ يُدْعَى العَرَق، فقال: **«أين المحترق؟»**، قال: أنا. قال: **«تصدق بهذا»**.

الشرح

هذه الترجمة معقودة لبيان حكم الجماع في نهار رمضان، وكون المجامع غير معذور إذا جامع مختارًا، وأراد المؤلف بهذه الترجمة أن يبين أن الحكم في الجماع عمدًا يوجب الكفارة المغلظة والمرتبة كما ذكر الله ﷻ، وهي عتق رقبة، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، فإن لم يجد فيطعم ستين مسكينًا مثل كفارة الظهار، وعليه التوبة، وعليه قضاء ذلك اليوم.

أما الفطر بالأكل والشرب عمدًا فهو كبيرة من كبائر الذنوب، واختلف فيه السلف على قولين: أرجحهما وجوب القضاء إذا أكل أو شرب متعمدًا.

فقال بعض أهل العلم: لا يقضي؛ لأن ذنبه عظيم أكبر من القضاء، وقال آخرون: يقضي مع التوبة والاستغفار.

قوله: **«ويذكر عن أبي هريرة رفعه: من أفطر يوما من رمضان من غير علة ولا مرض لم يقضه صيام الدهر وإن صامه. وبه قال ابن مسعود»** أي: وهو قول ابن مسعود، وهكذا ذكر المؤلف رحمه الله التعليق بصيغة التمريض، والمعنى: أن المفطر عمدًا لا يقضي وهو قول ضعيف لاضطراب الحديث الذي استدلوا به؛ لأن ذنبه عظيم، ويبقى عليه اليوم الذي أفطره؛ ليكون أعظم لإثمه.

قوله : «وقال سعيد بن المسيب والشعبي وابن جبير وإبراهيم وقتادة وحماد : يقضي يومًا مكانه» هذا هو الصواب ، أن من أفطر عمدًا بغير جماع يقضي يومًا مكانه مع التوبة .

• [١٨٤٢] ثم ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ حديث المجامع في نهار رمضان واختصره ، لكن سيأتي به المؤلف بعد ذلك مفصلًا . وفي هذا الحديث دليل على أن الإفطار في رمضان من غير عذر للجماع أو غيره كبيرة ؛ لأن النبي ﷺ أقر هذا الرجل على قوله : «إنه احترق» ، فقال : «أين المحترق؟» ، وفي لفظ أن الرجل قال : «هلكت وأهلكت» ، وأن النبي ﷺ قال : «ما أهلكك؟» ، قال : «أصبت أهلي في رمضان»[١] ، وفيه دليل على أن المعاصي هلاك وأنها سبب في الوصول إلى النار التي تحرق الإنسان ، والواجب التوبة من المعاصي .

وفيه دليل على وجوب الكفارة على من جامع في نهار رمضان ، وفيه أن الكفارة على الترتيب وأنها مثل كفارة الظهار ، فهي عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يجد فإطعام ستين مسكينًا ، وأنها تسقط عند العجز ، وقيل : لا تسقط ، لقول النبي ﷺ : «تصدق بهذا» . لكن قال بعض العلماء : تسقط ؛ لأن الكفارة لا تصرف إلى النفس أو العيال .

وأما إذا استمنى بيده فأنزل وهو صائم فهذه مسألة فيها تفصيل :

فالاستمناء باليد حرام ، وهو نكاح اليد ، وهو من العدوان فقد قال تعالى بعد أن ذكر إباحة الزوجة والسرية : ﴿فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ﴾ [المؤمنون : ٧] فهذا عدوان ، وإذا استمنى وهو صائم فسد صومه ؛ لأن هذا من الشهوة التي يدعها الصائم ؛ لقول الرب سبحانه وتعالى في الحديث القدسي في الصائم : «يدع شهوته وطعامه وشرابه من أجلي»[٢] وعليه القضاء والتوبة ، وليس عليه كفارة ؛ فالكفارة خاصة بالجماع .

* * *

(١) أحمد (٢/ ٥١٦) .

(٢) أحمد (٢/ ٣٩٣) ، والبخاري (١٨٩٤) ، ومسلم (١١٥١) .

المتن

[٣٠/ ٢٧] باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتُصُدِّقَ عليه فَلْيُكَفِّرْ

• [١٨٤٣] حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني حميد بن عبدالرحمن، أن أبا هريرة قال: بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاء رجل، فقال: يا رسول الله، هلكتُ. قال: **«ما لكَ؟»**. قال: وقعتُ على امرأتي وأنا صائم. فقال رسول الله ﷺ: **«هل تجد رقبة تعتقها؟»**. قال: لا. قال: **«فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟»**. قال: لا. قال: **«فهل تجد إطعام ستين مسكينا؟»**. قال: لا. قال: فمكث النبي ﷺ، فبينا نحن على ذلك أُتي النبي ﷺ بعَرَقٍ فيها تمر، والعَرَق: المِكْتَل، قال: **«أين السائل؟»**. فقال: أنا. قال: **«خذ هذا فتصدق به»**. فقال الرجل: أَعَلَى أفقرَ مني يا رسول الله، فوالله ما بين لابَتَيْها -يريد الحرتين- أهل بيت أفقر من أهل بيتي؟! فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه ثم قال: **«أطعمه أهلك»**.

الشرح

قوله: **«فتُصُدِّقَ عليه فليكفِّر»** فيه إشارة من المؤلف أن الإعسار لا يُسقط الكفارة، بل تبقى في ذمته، وهذا قول الجمهور.

• [١٨٤٣] هذا هو الحديث السابق في الترجمة السابقة، أعاده المؤلف لاستنباط الأحكام.

وفيه أيضًا دليل على أن الجماع في نهار رمضان كبيرة لإقرار النبي ﷺ للرجل على قوله: **«هلكت»**.

قوله: **«قال: خذ هذا فتصدق به»** أي قال له النبي ﷺ ذلك.

وهذا الرجل جامع وليس عنده شيء، فجيء بعَرَق: وهو المكتل، **فتُصُدِّق** عليه. وهذا دليل على أن الإعسار لا يُسقط الكفارة، بل تبقى في ذمته، وهو قول الجمهور وظاهر اختيار البخاري.

وقال بعض أهل العلم: إن الكفارة تسقط بالعجز والإعسار؛ واستدلوا بأن النبي ﷺ قال: **«أطعمه أهلك»** والكفارة لا تصرف إلى النفس أو الأهل، ولم يبين النبي ﷺ استقرارها في ذمته إلى حين يساره، بل سكت، فدل على أنها سقطت، وهذا اختيار شيخنا الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ.

وفي هذا الحديث دليل على أن الكفارة على الترتيب ، فهي عتق رقبة ، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين ، فإن لم يجد أطعم ستين مسكينًا .

واستدل بعض العلماء بهذا الحديث على أن المجامع في نهار رمضان يعطى من الكفارة إذا كان فقيرًا .

* * *

المتن

[٣١/ ٢٧] باب المجامع في رمضان هل يطعم أهله من الكفارة إذا كانوا محاويج؟

• [١٨٤٤] حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا جرير، عن منصور، عن الزهري، عن حميد بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن الأَخِر وقع على امرأته في رمضان، فقال: **«أتجد ما تحرر رقبة؟»**. قال: لا. قال: **«فتستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟»**. قال: لا. قال: **«أفتجد ما تطعم ستين مسكينا؟»**. قال: لا. فأتي النبي ﷺ بعَرَقٍ فيه تمر، وهو: الزَّبِيل، قال: **«أطعم هذا عنك»**، قال: عَلَى أَحْوَج منا؟ ما بين لابتيها أهل بيت أحوج منا! قال: **«فأطعمه أهلك»**.

الشرح

• [١٨٤٤] هذا الحديث كرره المؤلف؛ لاستنباط الأحكام.

قوله: **«إن الأَخِر»** بهمزة، يعني: الأبعد، يقصد نفسه.

قوله: **«فأطعمه أهلك»** استدل به بعض أهل العلم على أن المجامع في نهار رمضان يطعم أهله من الكفارة إذا كانوا محاويج.

وقال آخرون من أهل العلم: لا يطعم أهله من الكفارة؛ لأن الكفارة لا تصرف إلى النفس أو العيال، والذي أذن له في صرفها إلى أهله ليس على سبيل الكفارة، إنما على سبيل الصدقة، والكفارة تبقى في ذمته. وقيل: إن الكفارة سقطت عنه بالإعسار.

* * *

المتن

[٣٢/ ٢٧] باب الحجامة والقيء للصائم

• [١٨٤٥] وقال لي يحيىٰ بن صالح: حدثنا معاوية بن سلام، حدثنا يحيىٰ، عن عمر بن الحكم بن ثوبان، سمع أبا هريرة: إذا قاء فلا يفطر إنما يخرج ولا يولج.

ويذكر عن أبي هريرة: أنه يفطر.

والأول أصح.

وقال ابن عباس وعكرمة: الصوم مما دخل وليس مما خرج.

وكان ابن عمر يحتجم وهو صائم ثم تركه، فكان يحتجم بالليل.

واحتجم أبو موسىٰ ليلا.

ويذكر عن سعد وزيد بن أرقم وأم سلمة احتجموا صياما.

وقال بكير، عن أم علقمة: كنا نحتجم عند عائشة فلا تَنْهىٰ.

ويروىٰ عن الحسن عن غير واحد مرفوعا: «أفطر الحاجم والمحجوم».

وقال لي عياش: حدثنا عبدالأعلىٰ، قال: حدثنا يونس، عن الحسن مثله. قيل له: عن النبي ﷺ؟ قال: نعم. ثم قال: الله أعلم.

• [١٨٤٦] حدثنا معلىٰ بن أسد، قال: حدثنا وهيب، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم.

• [١٨٤٧] حدثنا آدم بن أبي إياس، قال: حدثنا شعبة، قال: سمعت ثابتا البناني: سئل أنس بن مالك: كنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال: لا؛ إلا من أجل الضعف.

وزاد شبابة، حدثنا شعبة: على عهد النبي ﷺ.

الشرح

قوله: «باب الحجامة والقيء للصائم» هذه الترجمة معقودة لبيان حكم الحجامة والقيء للصائم، والآثار التي ذكرها تابعة للترجمة يذكرها المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ ليؤيد بها الترجمة ثم يعقبها بالأحاديث فتكون دليلًا عليها، وهذه طريقة البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في تراجمه.

• [١٨٤٥] قوله: «وقال لي يحيى بن صالح: حدثنا معاوية بن سلام، حدثنا يحيى، عن عمر بن الحكم بن ثوبان، سمع أبا هريرة: إذا قاء فلا يفطر» يعني: إذا قاء بدون أن يستدعي القيء، أما إذا قاء عامدًا واستدعى القيء فإنه يفطر على الصحيح، وورد فيه حديث: «من ذرعه القيء فلا شيء عليه، ومن استقاء عامدًا فيفطر»[1] واستقاء عامدًا يعني أدخل أصبعه في حلقه، أو غمز بطنه، أو نظر شيئًا فقاء فهذا يفطر، أما إذا تقيأ بدون اختياره فلا شيء عليه على الصحيح.

قوله: «إنما يخرج ولا يولج» يعني يصح الصوم مع خروج القيء، بخلاف ما إذا وصل إلى جوفه شيء فإنه يفطر.

قوله: «ويذكر عن أبي هريرة: أنه يفطر. والأول أصح» يعني كان أبو هريرة له قولان: القول الأول: أنه لا يفطر، والقول الثاني: أنه يفطر، والأول أصح، يعني أن القول بأنه لا يفطر إذا تقيأ بدون اختياره أصح.

قوله: «وقال ابن عباس وعكرمة: الصوم مما دخل وليس مما خرج» الصوم من الذي يدخل في الجوف لا الذي يخرج، ولكن هذا حكم الأغلب وليس عامًّا؛ لأن الحيض الذي يأتي المرأة مما يخرج، وكذلك الحجامة مما يخرج، ولا شك أن الحيض مبطل للصوم وهناك خلاف في الحجامة.

والتبرع بالدم لا يفطر قياسًا على الحجامة؛ لأن الحجامة فيها خلاف، والجمهور على أنها لا تفطر، لكن إذا أراد الإنسان أن يؤجلها لليل فإنه أحوط وأبرأ لذمته وإن قضى احتياطًا فهو أفضل.

قوله: «وكان ابن عمر يحتجم وهو صائم ثم تركه، فكان يحتجم بالليل واحتجم أبو موسى ليلًا ويذكر عن سعد وزيد بن أرقم وأم سلمة احتجموا صياما وقال بكير، عن أم علقمة: كنا نحتجم عند عائشة فلا تنهى» في هذه الآثار أن الحجامة لا تفطر.

قوله: «ويروى عن الحسن عن غير واحد مرفوعا: أفطر الحاجم والمحجوم، وقال لي عياش: حدثنا عبدالأعلى، قال: حدثنا يونس، عن الحسن مثله» فيهما أن الحجامة تفطر فالآثار بعضها فيه ما يدل على أن الحجامة تفطر، وبعضها فيه ما يدل على أنها لا تُفْطِر.

---

(١) أحمد (٢/ ٤٩٨)، وأبو داود (٢٣٨٠)، والترمذي (٧٢٠)، وابن ماجه (١٦٧٦).

من أجل هذه الآثار اختلف العلماء في القيء والحجامة للصائم، هل يفسدان الصوم أو أحدهما يفسد والآخر لا يفسد؟

أما القيء ففيه ثلاثة أقوال للعلماء:

فالجمهور على التفرقة قالوا: فيه تفصيل بين من سبقه القيء وذرعه بدون اختياره فلا يفطر، وبين من تعمده فإنه يفطر، واعتمدوا في ذلك على حديث: **«من ذرعه القيء فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمدا فليقض»**[١] وهذا هو الصواب.

وقال بعض العلماء: لا يفطر مطلقًا تعمد أو لا، وهو ظاهر اختيار المصنف البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقيل: يفطر مطلقًا.

وأما الحجامة للصائم فمختلف فيها أيضًا، والجمهور على أن الحجامة لا تفطر مطلقًا، واستدلوا بحديث الباب: **«أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم»**، وحديث أنس أنه سئل: **«كنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال: لا، إلا من أجل الضعف»**.

وذهب الإمام أحمد[٢] وبعض الشافعية[٣] إلى أن الحجامة تفطر، وهو قول بعض الصحابة وبعض التابعين، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ[٤] والعلامة ابن القيم[٥] والشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ، وهذا القول هو الأرجح والأحوط، فإذا احتجم فإنه يقضي ذلك اليوم.

ويقاس على الحجامة الفصد وسحب الدم بإبرة إذا كان الدم كثيرًا، أما القليل من الدم الذي يخرج من رأس الإصبع للتحليل فلا شيء عليه، وكذلك الرعاف والجراحات لا تؤثر.

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «زاد المعاد»[٥]: حديث ابن عباس: **«أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم»** لا يتم للجمهور الاستدلال به على أن الحجامة لا تفطر، إلا إذا تمهدت أربعة أمور فنستطيع حينئذ أن نقول إن الحجامة لا تفطر:

---

(١) أحمد (٢/ ٤٩٨)، وأبو داود (٢٣٨٠)، والترمذي (٧٢٠)، وابن ماجه (١٦٧٦).
(٢) انظر «كشاف القناع» (٢/ ٣١٩).
(٣) انظر «المجموع» (٦/ ٣٨٩).
(٤) انظر «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ٢٥٦).
(٥) انظر «زاد المعاد» (٤/ ٦٢).

أحدها : أن يكون النبي ﷺ احتجم في صيام الفرض لا في صيام النفل ، فيحتمل أن يكون النبي ﷺ احتجم في صيام النفل والمتنفل لا بأس أن يفطر .

الثاني : أن يكون احتجم وهو مقيم غير مسافر فالنبي ﷺ يحتمل أن يكون احتجم وهو مسافر ؛ لأن المسافر له أن يفطر .

الثالث : ألا يكون منسوخًا ، فيحتمل أن يكون النبي ﷺ احتجم ثم قال : **«أفطر الحاجم والمحجوم»** يعني فيكون قوله نسخ الحكم السابق .

الرابع : أن يكون احتجم وهو صحيح غير مريض ؛ لأنه يحتمل أن يكون احتجم لأنه مريض ، والمريض يصح له أن يفطر .

فإذا تمهدت هذه الأمور الأربعة أمكن الاستدلال بالحديث على أن الحجامة لا تفطر الصائم ، وهي أن يكون احتجم صحيحًا مقيما في صوم الفريضة بعد قوله : **«أفطر الحاجم والمحجوم»** .

أما إذا لم تتمهد هذه الأمور الأربعة فلا يمكن الاستدلال بحديث ابن عباس على أن الحجامة لا تفطر .

واستدل الإمام أحمد[١] ومن معه على أن الحجامة تفطر الصائم بحديث شداد بن أوس[٢] وثوبان[٣] أن النبي ﷺ قال : **«أفطر الحاجم والمحجوم»** ، أما الحاجم فيفطر عقوبة له ، وأما المحجوم فلخروج الدم .

وأجاب الجمهور عن حديث شداد بأجوبة ، منها :

الأول : ترجيح حديث ابن عباس على حديث شداد ، وقالوا : إن حديث ابن عباس أصح سندًا من حديث شداد .

الثاني : أنهم تأولوا قول النبي ﷺ : **«أفطر الحاجم والمحجوم»** فأولوه بما سيئول إليه ، والمعنى أنهما سيفطران ، يعني سيئول أمرهما إلى الفطر ، كقوله تعالى : ﴿**قَالَ أَحَدُهُمَآ إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعۡصِرُ خَمۡرٗا**﴾ [يوسف : ٣٦] وفسر له يوسف بأنه سوف يخرج من السجن ويعصر الخمر ، ولا يخفى

---

(١) انظر «كشاف القناع» (٢/ ٣١٩) .

(٢) أحمد (٤/ ١٢٢) ، وأبو داود (٢٣٦٩) ، والترمذي (٧٧٤) ، وابن ماجه (١٦٨١) .

(٣) أحمد (٥/ ٢٧٦) ، وأبوداود (٢٣٦٧) ، وابن ماجه (١٦٨٠) .

تكلف هذا التأويل، ويقرب من هذا التأويل تأويل البغوي في «شرح السنة»[١]، قال: معنى «أفطر الحاجم والمحجوم»، تعرضا للإفطار، أما الحاجم فإنه لا يأمن وصول الدم إلى جوفه عند المص، وأما المحجوم فإنه لا يأمن ضعف قوته عند خروج الدم، فيئول أمره إلى أن يفطر.

الثالث: أجابوا عن حديث شداد بأنه منسوخ، وأن حديث ابن عباس: «أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم» ناسخ له؛ لأن هذا في حجة الوداع، قال هذا ابن عبد البر[٢] وقبله الشافعي[٣]، ومنسوخ بحديث أبي سعيد: أرخص النبي ﷺ في الحجامة للصائم[٤]، وإسناده صحيح فوجب الأخذ به؛ ولأن الرخصة لا تكون إلا بعد العزيمة، لكن الحديث اختلف في رفعه ووقفه، أي حديث أبي سعيد، وله شاهد من حديث أنس، لكن في متنه نكارة.

فالمعتمد عند الجمهور النسخ وأن حديث شداد منسوخ بحديث ابن عباس.

• [١٨٤٦] ذكر حديث ابن عباس «أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم» وسبق الكلام عليه في الحديث السابق.

• [١٨٤٧] قوله: «سئل أنس بن مالك: كنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال: لا؛ إلا من أجل الضعف. وزاد شبابة، حدثنا شعبة: على عهد النبي ﷺ» فالحديثان استدل بهما الجمهور على جواز الحجامة للصائم.

* * *

(١) «شرح السنة» (٦/ ٣٠٤).
(٢) «الاستذكار» (٣/ ٣٢٤).
(٣) انظر «مغني المحتاج» (٢/ ١٦٠).
(٤) النسائي في «الكبرى» (٢/ ٢٣٦، ٢٣٧).

المتن

[٣٣/ ٢٧] باب الصوم في السفر والإفطار

• [١٨٤٨] حدثنا علي بن عبدالله، قال: حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق الشيباني، سمع ابن أبي أوفى قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فقال لرجل: **«انزل فاجدَحْ لي»**، قال: يا رسول الله، الشمسُ، قال: **«انزل فاجدَحْ لي»**، قال: يا رسول الله، الشمسُ، قال: **«انزل فاجدح لي»**، فنزل فجدح له فشرب، ثم رمى بيده هاهنا، ثم قال: **«إذا رأيتم الليل أقبل من هاهنا فقد أفطر الصائم»**.

تابعه جرير وأبو بكر بن عياش، عن الشيباني، عن ابن أبي أوفى قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر.

• [١٨٤٩] حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، عن هشام، قال: حدثني أبي، عن عائشة، أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال: يا رسول الله، إني أسرد الصوم. ح وحدثنا عبدالله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة زوج النبي ﷺ، أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبي ﷺ: أصوم في السفر؟ وكان كثير الصيام، فقال: **«إن شئت فصم وإن شئت فأفطر»**.

الشرح

هذه الترجمة معقودة لبيان أن المسافر مخير بين الصوم والإفطار، لكن الفطر أفضل، إلا إذا شق عليه الصوم فإنه يكره له الصوم، والحديث الآتي: «ليس من البر الصيام في السفر»[(١)] يكون معناه: ليس من البر الكامل، للجمع بينه وبين حديث أن النبي ﷺ كان يصوم في السفر[(٢)].

• **[١٨٤٨] قوله: «انزل فاجدح لي» الجدح معناه: تحريك السويق بعد خلطه بالماء بعود مجنح الرأس.**

---

(١) أحمد (٣/ ٣١٩)، والبخاري (١٩٤٦)، ومسلم (١١١٥).

(٢) أحمد (١/ ٤٠٢)، والطيالسي (١/ ٣٤٩)، وأبو يعلى (٩/ ٢٠٨).

قوله : «**قال : يا رسول الله ، الشمس . قال : انزل فاجدح لي . قال : يا رسول الله ، الشمس**» يعني : الحمرة بعد غروب الشمس ، وفيه دليل على أنه لا عبرة بالحمرة أو الصفرة التي تبقى بعد غروب الشمس على الجدران وفوق رءوس الجبال ، وفي لفظ : قال : يا رسول الله ، إن عليك نهارًا قال : «**انزل فاجدح لي**» قال : يا رسول الله ، لو أمسيت[1] .

قوله : «**فشرب**» يعني النبي ﷺ .

قوله : «**ثم قال : إذا رأيتم الليل أقبل من هاهنا فقد أفطر الصائم**» يعني إذا غربت الشمس ورأيتم الليل أقبل من هاهنا من جهة المشرق ، وأدبر النهار من هاهنا من جهة المغرب فقد أفطر الصائم .

وفيه أن النبي ﷺ كان صائمًا في السفر ، ومراجعة هذا الرجل دلت على أنه ظن أنه خفي على النبي ﷺ وجود الحمرة «**قال : يا رسول الله ، الشمس**» أي : الحمرة ، وفي اللفظ المتقدم : «**إن عليك نهارا**» ، وفيه أيضًا : «**لو أمسيت**» ، والنبي ﷺ يقول : «**انزل فاجدح لي**» يعني اخلط السويق بالماء ، يعني هيئه للإفطار .

وهذا الحديث فيه أن النبي ﷺ هنا أفطر على السويق ، وكان يفطر على التمر ، وهذا محمول على أن النبي ﷺ لم يجد تمرًا فأمر أن يُصنع له شراب من السويق وهو الحب المحموس وإلا فالتمر أفضل .

• [١٨٤٩] قوله : «**أصوم في السفر؟ وكان كثير الصيام ، فقال : إن شئت فصم وإن شئت فأفطر**» فحمزة بن عمرو الأسلمي سأل النبي ﷺ عن الصيام في السفر فخيره النبي ﷺ بين الصيام والفطر ، يعني أن يأتي الأحب إليه ، فإذا رأى الصيام في رمضان وفي غيره أقوى له وأنشط مع الناس صام ، وإذا كان يشق عليه ؛ لأن الوقت حار أو غير ذلك فالأفضل له الفطر ، ويكره في حقه الصوم .

* * *

(١) أحمد (٤/ ٣٨٠) ، والبخاري (١٩٥٥) ، ومسلم (١١٠١) .

المتن

[٣٤/ ٢٧] باب إذا صام أياما من رمضان ثم سافر

• [١٨٥٠] حدثنا عبدالله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ الكَدِيد أفطر فأفطر الناس.

قال أبو عبدالله: والكَديد ماء بين عُسْفان وقُدَيْد.

الشرح

هذه الترجمة معقودة فيما إذا صام أيامًا من رمضان ثم سافر، هل يجوز له أن يفطر، أو يجب عليه أن يصوم لأنه صام أول الشهر؟

وهذه المسألة خلافية بين أهل العلم، فبعض العلماء يقول: إذا صام أول رمضان في البلد فليس له أن يفطر، بخلاف إذا ما أدركه شهر رمضان في السفر.

• [١٨٥٠] في هذا الحديث دليل على أن من أدرك أيامًا من رمضان ثم سافر فلا بأس أن يفطر، كما فعل النبي ﷺ في سفره عام الفتح فإنه ﷺ **«خرج إلى مكة في رمضان فصام، حتى بلغ الكديد»** - وهو ماء بين عسفان وقديد - **«أفطر فأفطر الناس»**. وهذا قول الجمهور وهو الصواب.

وقال بعض العلماء: إن من استهل عليه رمضان في الحضر ثم سافر بعد ذلك فليس له أن يفطر، واستدلوا بقول الله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]. ولكن هذا قول ضعيف لمخالفته للسنة، وأما الآية فهي في المقيم وليست في المسافر.

واستُدل بهذا الحديث أيضًا على أن الإنسان لو نوى الصيام من الليل في السفر وأصبح صائمًا فله أن يفطر في أثناء النهار وهذا قول الجمهور، وهو الصواب كما دل عليه الحديث، وقال بعض العلماء: ليس له أن يفطر ما دام نوى الصيام من الليل، وهذا قول ضعيف غير صحيح.

وكذلك استدل الإمام أحمد[١] وإسحاق بهذا الحديث على أنه لو نوى الصيام وهو مقيم في البلد ثم سافر أثناء النهار جاز له أن يفطر، واختار هذا المزني صاحب الإمام الشافعي[٢]، ومنع الجمهور من الفطر وقالوا: لو نوى الصيام وهو مقيم ثم سافر في أثناء النهار فليس له أن يفطر بل يتم ذلك اليوم. والصواب أن له أن يفطر؛ لأن النبي ﷺ أفطر لما بلغ الكديد.

وفي رواية: أن النبي ﷺ صام في سفره إلى مكة عام الفتح في رمضان، فلما بلغ الكديد أفطر، فلما قيل له: إن الناس شق عليهم الصيام أمر الناس بالفطر، ثم لما قيل له: إن بعض الناس قد صام، قال: «**أولئك العصاة، أولئك العصاة**»[٣]؛ لأنهم خالفوا أمره لهم بالفطر.

* * *

(١) انظر «كشاف القناع» (٢/ ٣١٢).
(٢) انظر «المجموع» (٦/ ٢٦٦).
(٣) مسلم (١١١٤).

المتن

[٣٥/ ٢٧] باب

• [١٨٥١] حدثنا عبدالله بن يوسف، قال: حدثنا يحيى بن حمزة، عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر، أن إسماعيل بن عبيدالله حدثه، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء قال: خرجنا مع النبي ﷺ في بعض أسفاره في يوم حار؛ حتى يضع الرجل يده على رأسه من شدة الحر، وما فينا صائم إلا ما كان من النبي ﷺ وابن رواحة.

الشرح

• [١٨٥١] هذا الحديث فيه دليل على جواز الصيام في السفر، وهذا محمول عند بعض العلماء على أن النبي ﷺ فعل ذلك قبل قوله: **«ليس من البر الصيام في السفر»**[1]، أو أن هذا لمن يجد في نفسه قوة وتحملًا فلا بأس بالصيام في السفر، ويكون حديث: **«ليس من البر الصيام في السفر»** لمن شق عليه الصوم وأجهده من غير تحمل، أو أن النبي ﷺ صام مع المشقة لبيان الجواز.

* * *

(١) أحمد (٣/ ٣١٩)، والبخاري (١٩٤٦)، ومسلم (١١١٥).

المتن

[٣٦/ ٢٧] باب قول النبي ﷺ لمن ظُلِّلَ عليه واشتد الحر: «ليس من البر الصوم في السفر»

• [١٨٥٢] حدثنا آدم، قال: حدثنا شعبة، حدثنا محمد بن عبدالرحمن الأنصاري، قال: سمعت محمد بن عمرو بن الحسن بن علي، عن جابر بن عبدالله قال: كان رسول الله ﷺ في سفر فرأى زحاما ورجلا قد ظُلِّلَ عليه، فقال: «ما هذا؟». فقالوا: صائم. فقال: «ليس من البر الصوم في السفر».

الشرح

• [١٨٥٢] قوله: «ليس من البر الصوم في السفر» معناه: ليس من البر الكامل الصوم في السفر، فمن شق عليه الصوم في السفر فإن الصوم في حقه مكروه، فإن لم يشق عليه الصوم فهو مخير بين الصيام والإفطار، كما يدل عليه الحديث في الترجمة التالية.

والعلماء اختلفوا في أيهما أفضل، قال بعض أهل العلم: الإفطار أفضل؛ لأن فيه أخذًا بالرخصة.

وقال آخرون: الصوم أفضل؛ لأن فيه إسراعًا في براءة الذمة؛ ولأنه لا يشق عليه إذا صام مع الناس وأعون له، وهذا إذا لم يشق عليه، أما إذا شق فالصوم في حقه مكروه والفطر أفضل.

* * *

المتن

[٢٧/ ٣٧] باب لم يعب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضا في الصوم والإفطار

• [١٨٥٣] حدثنا عبدالله بن مسلمة ، عن مالك ، عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك قال : كنا نسافر مع النبي ﷺ ، فلم يعب الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم .

الشرح

• [١٨٥٣] هذا الحديث يدل على أن الإنسان مخير بين الصيام والإفطار وأنه لا كراهة في الصوم إذا لم يشق عليه ؛ لأن الصحابة كانوا يسافرون مع النبي ﷺ فلا يعيب المفطر على الصائم ولا الصائم على المفطر ، فمن شاء أفطر ومن شاء صام .

* * *

المتن

[٣٨/ ٢٧] باب من أفطر في السفر ليراه الناس

• [١٨٥٤] حدثنا موسى بن إسماعيل ، قال : حدثنا أبو عوانة ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن طاوس ، عن ابن عباس قال : خرج رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة ، فصام حتى بلغ عُسْفان ثم دعا بماء فرفعه إلى يده ليريه الناس ، فأفطر حتى قدم مكة وذلك في رمضان ، فكان ابن عباس يقول : قد صام رسول الله ﷺ وأفطر ؛ فمن شاء صام ومن شاء أفطر .

الشرح

هذه الترجمة معقودة لبيان حكم من أفطر في السفر ليراه الناس حتى يقتدوا به .

• [١٨٥٤] قوله : «خرج رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة ، فصام حتى بلغ عسفان ثم دعا بماء فرفعه إلى يده ليريه الناس ، فأفطر حتى قدم مكة ، وذلك في رمضان» فيه دليل على أن الفطر للمسافر أفضل إذا كان ممن يقتدى به لفضيلة البيان .

وفيه دليل على أن الصائم إذا صام أول الشهر في رمضان ثم سافر في أثنائه أنه لا حرج أن يفطر .

وفيه الرد على من قال : إنه ليس له أن يفطر إذا استهل عليه الشهر وهو مقيم .

* * *

المتن

[٣٩/ ٢٧] باب ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾ [البقرة: ١٨٤]

قال ابن عمر وسلمة بن الأكوع: نسختها ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾ إلى قوله: ﴿عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥]

وقال ابن نمير: حدثنا الأعمش، حدثنا عمرو بن مرة، حدثنا ابن أبي ليلى، حدثنا أصحاب محمد ﷺ: نزل رمضان فشق عليهم، فكان من أطعم كل يوم مسكينا ترك الصوم ممن يطيقه ورخص لهم في ذلك؛ فنسختها ﴿وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤] فأمروا بالصوم.

• [١٨٥٥] حدثنا عياش، قال: حدثنا عبدالأعلى، قال: حدثنا عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر: قرأ ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ «مساكين»﴾ [البقرة: ١٨٤] قال: هي منسوخة.

الشرح

هذه الترجمة معقودة لبيان أن شرعية صيام رمضان دارت على ثلاثة أطوار:

الأول: التخيير بين الصيام وبين الإطعام لمن يطيق الصيام، والصيام أفضل قال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ ۚ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤]

الثاني: إيجاب الصيام حتمًا على المطيق، دون المسافر والمريض فعليهما القضاء إذا أفطرا، لكن كان الإفطار من الليل ما لم ينم الصائم أو يُصَلِّ العشاء، فإذا نام أو صلى العشاء فإنه يحرم عليه الجماع والأكل والشرب إلى الليلة القادمة، ثم بعد ذلك حصلت لهم مشقة وتخونوا أنفسهم، كما حدث مع قيس بن صِرمة وأنه غلبته عيناه، وكان يعمل في أرض له ثم أصبح صائمًا فغشي عليه في منتصف النهار، فنزلت الرخصة: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَٱلْـَٰٔنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

الثالث : أباح الله الفطر في ليالي الصيام من أوله إلى آخره .

ولهذا بوب المؤلف فقال : «باب ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾ [البقرة : ١٨٤]» .

قوله : «قال ابن عمر وسلمة بن الأكوع : نسختها ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾ إلى قوله : ﴿عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة : ١٨٥]» فقوله : ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾ فيه التخيير ، وهذه الآية فيها إيجاب الصوم حتمًا .

قوله : «وقال ابن نمير : حدثنا الأعمش ، حدثنا عمرو بن مرة ، حدثنا ابن أبي ليلى ، حدثنا أصحاب محمد ﷺ : نزل رمضان فشق عليهم ؛ فكان من أطعم كل يوم مسكينا ترك الصوم ممن يطيقه ، ورخص لهم في ذلك ؛ فنسختها ﴿وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة : ١٨٤] فأمروا بالصوم» الصحيح أن التي نسختها : ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة : ١٨٥] .

وأما هذه الآية : ﴿وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة : ١٨٤] فهي مخيرة بين الصوم والإفطار إلا أن الصوم أفضل .

• [١٨٥٥] قوله : «عن ابن عمر قرأ : ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ «مَسَاكِين»﴾ [البقرة : ١٨٤] قال : هي منسوخة» يعني أن الآية الأولى : ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة : ١٨٤] - وفي قراءة «مساكين» - منسوخة بقوله : ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة : ١٨٥] .

* * *

المتن

[٤٠/ ٢٧] باب متى يُقضى قضاء رمضان

وقال ابن عباس : لا بأس أن يفرق ؛ لقول الله تعالى : ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة : ١٨٤] .

وقال سعيد بن المسيب في صوم العشر : لا يصلح حتى يبدأ برمضان .

وقال إبراهيم : إذا فرَّط حتى جاء رمضان آخر يصومهما ولم ير عليه طعاما .

ويذكر عن أبي هريرة مرسلا وابن عباس : أنه يطعم .

ولم يَذْكُرِ اللهُ الإطعامَ ؛ إنما قال ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة : ١٨٤] .

• [١٨٥٦] حدثنا أحمد بن يونس ، قال : حدثنا زهير ، قال : حدثنا يحيى ، عن أبي سلمة ، قال : سمعت عائشة تقول : كان يكون عليَّ الصومُ من رمضان فما أستطيع أن أقضي إلا في شعبان .

قال يحيى : الشغلُ من النبي أو بالنبي ﷺ .

الشرح

هذه الترجمة أراد بها المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أن يبين حكم قضاء رمضان ، من حيث اشتراط التتابع فيه أو عدم اشتراطه ، ومن جوازه على التراخي أو وجوبه على الفور ، وذكر رَحِمَهُ اللَّهُ آثارًا واستدل بها وبالآية على أنه يجوز التفريق في قضاء رمضان ويجوز التراخي .

قوله : «وقال ابن عباس : لا بأس أن يفرق» يعني : يفرق القضاء إذا كان عليه أيام من رمضان ، ولا يلزم التتابع ، فله أن يسرد بعض الأيام ويفطر بعضًا حتى يكملها ، واستدل بقول الله تعالى : ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة : ١٨٤] .

وهذا هو الحق ، أنه يجوز التفريق في قضاء رمضان ؛ لأن الله تعالى أوجب في القضاء عدة الأيام ، ولم يشترط التتابع ، كما أنه يجوز التراخي وهو قول الجمهور فيجوز أن يؤخر القضاء إلى رمضان الثاني ، ولا يجوز له أن يؤخره بعد رمضان الثاني إلا لعذر ، فوقت القضاء موسع من رمضان إلى رمضان ، وإذا بقي من شعبان قدر الأيام التي عليه وجب عليه أن يقضي بأن يصوم هذه الأيام إلا إذا كان معه عذر ، كالمريض والمسافر .

وقال بعض العلماء : يجب التتابع ، نقله ابن المنذر عن علي وعائشة رضي الله عنهما ، وهو قول بعض أهل الظاهر ، والصواب أن التتابع لا يجب .

قوله : «**وقال سعيد بن المسيب في صوم العشر : لا يصلح حتى يبدأ برمضان**» يعني إذا كان عليه أيام من رمضان ويريد أن يصوم عشر ذي الحجة يبدأ بالأيام التي عليه من رمضان ؛ لأنها هي الواجبة ، أما صيام تسع ذي الحجة فهو مستحب ، والله سبحانه وتعالى لا يسأل الإنسان عن النافلة ، وإنما يسأله عن الفريضة ، وبعض العلماء أجاز أن يتنفل ويصوم صوم النفل وهو عليه أيام من رمضان ، لكن الصواب أنه ينبغي له أن يبدأ بالقضاء ، كما قال سعيد بن المسيب ، ثم يصوم تسع ذي الحجة أو يصوم الإثنين والخميس أو ثلاثة أيام من الشهر ، أو أيامًا من المحرم .

قوله : «**وقال إبراهيم : إذا فرط حتى جاء رمضان آخر يصومهما ولم ير عليه طعامًا . ويذكر عن أبي هريرة مرسلا وابن عباس : أنه يطعم . ولم يذكر الله الإطعام ، إنما قال : ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة : ١٨٤]**» هذه المسألة فيمن فرط ولم يقض الأيام التي عليه حتى جاء رمضان الثاني ، فإنه يصوم رمضان الحاضر ، ثم يصوم الأيام التي عليه من رمضان الأول ، واختلف العلماء : هل يطعم أم لا؟ فقال بعض العلماء : يطعم مع القضاء عن كل يوم مسكينًا ، أفتى بذلك بعض الصحابة من باب الاجتهاد والتأديب والردع لهذا المفرط ، وهو اجتهاد حسن ، وقال بعض الصحابة : لا إطعام عليه ؛ لأن الله لم يذكر الإطعام ، وهذا اختيار البخاري رحمه الله فقال : «**ولم يذكر الله الإطعام**» ، قال هذا تفقهًا ، لكن القول بالإطعام حسن ؛ لأنه أفتى به بعض الصحابة ، أما إذا كان معذورًا ولم يفرط ولا شفي من مرضه قدر الأيام التي عليه فهذا يقضي وليس عليه شيء .

• [١٨٥٦] قولها : «**كان يكون علي الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضي إلا في شعبان . قال يحيى : الشغل من النبي أو بالنبي ﷺ**» فيه دليل على جواز تأخير قضاء رمضان إلى شعبان ، لكن المبادرة بالقضاء أفضل ؛ فعائشة رضي الله عنها اعتذرت لانشغالها بالنبي ﷺ ؛ لأنه يحتاجها ، وقد تحتاج إلى الإذن وقد لا يأذن لها إلا في شعبان .

ولا يلزم من هذا أن تكون عائشة رضي الله عنها لا تصوم النوافل ، كأن تصوم ستة أيام من شوال ، أو عاشوراء والتاسع قبله ، أو تصوم تطوعًا ، فقد يحتمل أنها ترى أنه لا بأس في النفل وتتنفل قبل ذلك ؛ لأن بعض العلماء يرى جواز التنفل قبل قضاء رمضان ، والصواب أنه يبدأ بالواجب ؛ فالواجب أهم ، ثم يتنفل .

فالمرأة التي عليها أيام من رمضان الصواب أن تبدأ بقضاء الأيام التي فاتتها ، ثم بعد ذلك تصوم الأيام الست من شوال لقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح : **«من صام رمضان ثم أتبعه ستًّا من شوال كان كصيام الدهر»**[1] والتي عليها القضاء لم تصم رمضان بعدُ بل صامت بعضه ، والفرائض مقدمة على النوافل ، فإن بقي من شوال ما يسع صيام الأيام الست فبها ونعمت وإلا فيكتب لها ما نوته .

وإذا صامت أيامًا من شوال ونوتها عن القضاء والست من شوال فالأقرب أن صومها يقع عن القضاء فقط ، وإن نوت عن الست فقط فإنه يلزمها القضاء بعد ذلك .

* * *

(١) أحمد (٥/ ٤١٧) ، ومسلم (١١٦٤) .

المتن

[٤١/ ٢٧] باب الحائض تترك الصوم والصلاة

وقال أبو الزناد : إن السُنَنَ ووجوهَ الحق لتأتي كثيرا على خلاف الرأي ، فما يجد المسلمون بُدًّا من اتباعها ، من ذلك أن الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة .

• [١٨٥٧] حدثنا ابن أبي مريم ، قال : أخبرنا محمد بن جعفر ، قال : أخبرني زيد ، عن عياض ، عن أبي سعيد قال النبي ﷺ : **«أليس إذا حاضتْ لم تُصَلِّ ولم تَصُمْ ؛ فذلك من نُقصان دينها»** .

الشرح

هذا الباب عقده المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ لبيان أن الحائض لا تصوم ولا تصلي ، وتقضي الصوم ولا تقضي الصلاة .

قوله : **«وقال أبو الزناد : إن السنن ووجوه الحق لتأتي كثيرا على خلاف الرأي ، فما يجد المسلمون بدا من اتباعها ، من ذلك أن الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة»** أبو الزناد هذا أخو عبدالله بن ذكوان ، وكأن أبا الزناد لم تتبين له الحكمة في قضاء الحائض الصوم دون الصلاة ، مع أنها واضحة وهي أن الصلاة تتكرر في اليوم والليلة خمس مرات فيشق قضاؤها ، بخلاف الصوم فلا يكون في السنة إلا مرة فلا يشق قضاؤه ، فإذا أفطرت خمسة أيام قضتها ، وأبو الزناد لما لم تظهر له الحكمة ذهب إلى أن الحكمة تعبدية ، ومثل ذلك قول علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه» فهو يقول إن الماسح على الخفين يمسح أعلى الخف ، وكان الأولى -إذا كان الدين بالرأي- أن يمسح الأسفل ؛ لأنه هو الذي يباشر الأرض ، ولكن إذا تأمل الإنسان وجد أن الحكمة أنه لو مسح الإنسان أسفل الخف لصار فيه رطوبة تتعلق بالتراب والأشياء القذرة .

• [١٨٥٧] قوله : **«أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم»** هذا قول النبي ﷺ الذي استدل به البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ على أن الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ، خلافًا للخوارج الذين يقولون : إن الحائض تقضي الصلاة ، ولهذا لما جاءت معاذة لعائشة تسألها وقالت - ولم تحسن السؤال : ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت : «أحرورية -نسبة إلى

بلدة حروراء في العراق فقد تجمع فيها الخوارج- أنت؟!» تعني أأنت من الخوارج فتعترضي؟ قالت : لا لست بحرورية ، ولكني أسأل . قالت : «كان يصيبنا هذا على عهد النبي ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة»(١) .

قوله : **«فذلك من نقصان دينها»** لكن هذا النقصان لا يضر دينها ، ولا تأثم به ؛ لأنها لا حيلة لها فيه ، وهو نقصان في الواقع ، ويرجى لها ثواب المصلين والصائمين إذا كانت امرأة صالحة تنوي أنها لو كانت قادرة صلت وصامت .

* * *

(١) أحمد (٦/ ١٤٣) ، والبخاري (٣٢١) ، ومسلم (٣٣٥) .

المتن

[٤٢/ ٢٧] باب من مات وعليه صوم

وقال الحسن : إن صام عنه ثلاثون رجلا يوما واحدا جاز .

• [١٨٥٨] حدثنا محمد بن خالد ، قال : حدثنا محمد بن موسىٰ بن أعين ، قال : حدثنا أبي ، عن عمرو بن الحارث ، عن عبيد الله بن أبي جعفر ، أن محمد بن جعفر حدثه ، عن عروة ، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال : **«من مات وعليه صيام صام عنه وليه»** .

تابعه ابن وهب ، عن عمرو .

رواه يحيىٰ بن أيوب ، عن ابن أبي جعفر .

• [١٨٥٩] حدثنا محمد بن عبدالرحيم ، قال : حدثنا معاوية بن عمرو ، قال : حدثنا زائدة ، عن الأعمش ، عن مسلم البطين ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، إن أمي ماتت وعليها صوم شهر ، فأقضيه عنها؟ ، قال : **«نعم ؛ فدين الله أحق أن يقضىٰ»** .

قال سليمان : قال الحكم وسلمة ونحن جميعا جلوس حين حدث مسلم بهذا الحديث ، قالا : سمعنا مجاهدا يذكر هذا ، عن ابن عباس .

ويذكر عن أبي خالد ، حدثنا الأعمش ، عن الحكم ومسلم البطين وسلمة بن كهيل ، عن سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد ، عن ابن عباس : قالت امرأة للنبي ﷺ : إن أختي ماتت .

وقال يحيىٰ وأبو معاوية : حدثنا الأعمش ، عن مسلم ، عن سعيد ، عن ابن عباس : قالت امرأة للنبي ﷺ : إن أمي ماتت .

وقال عبيدالله ، عن زيد بن أبي أنيسة ، عن الحكم ، عن سعيد ، عن ابن عباس : قالت امرأة للنبي ﷺ : إن أمي ماتت وعليها صوم نذر .

وقال أبو حريز : حدثني عكرمة ، عن ابن عباس : قالت امرأة للنبي ﷺ : ماتت أمي وعليها صوم خمسة عشر يوما .

الشرح

هذه الترجمة معقودة لبيان حكم من مات وعليه صوم واجب، كأن كان عليه أيام من رمضان لم يقضها ولم يصمها، أو أيام نذر لم يصمها، أو كفارة لم يصمها، وبيان كيفية قضاء هذه الأيام عن الميت.

قوله: «وقال الحسن: إن صام عنه ثلاثون رجلًا يومًا واحدًا جاز» يعني لو كان الإنسان عليه ثلاثون يومًا نذر أو كفارة أو شهر رمضان ثم تطوع ثلاثون رجلًا وصاموا عنه في يوم واحد أجزأه، لكن هذا الجواز مقيد بصوم لا يجب فيه التتابع كقضاء رمضان وكنذر لم يشترط فيه التتابع.

أما الصوم عن كفارة القتل أو الظهار أو كفارة الجماع في نهار رمضان فعليه أن يصوم شهرين متتابعين، فلا يجزئ أن يصوم عنه ستون رجلًا يومًا واحدًا؛ لأن التتابع مفقود في هذه الصورة والله تعالى اشترط التتابع، قال تعالى: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [النساء: ٩٢] وكذلك إذا نذر الميت نذرًا ألزم نفسه فيه بالتتابع.

• [١٨٥٨] قوله: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه» كلمة «عليه» تفيد الوجوب، يعني: عليه صيام واجب، وهذا الحديث عام في كل من عليه صيام، سواء كان عليه صيام من رمضان أو صيام نذر أو صيام كفارة، فإنه يقضى عنه، فهو عام في المكلفين وعام في الصيام، وهذا هو الصواب الذي عليه المحققون من أهل العلم، والولي: القريب سواء كان وارثًا أو غير وارث، من أب أو ابن أو أخ أو زوجة أو أم أو عم أو ابن عم، وإن صام عنه غير وليه فلا حرج أيضًا.

وهذا الأمر للإرشاد والاستحباب لا للوجوب فلا يجب على الولي أن يصوم؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]، لكن إذا أحب أن يصوم صام والحمد لله، فإن لم يصم الولي أطعم مسكينًا عن كل يوم.

وذهب بعض أهل الظاهر إلى أن هذا الأمر للوجوب، وأنه يجب على الولي أن يصوم، والصواب أنه ليس للوجوب وأنه للاستحباب.

وقال بعض أهل العلم : لا يصام عنه إلا النذر خاصة ، ولا يصام عنه أيام من رمضان فما وجب عليه بأصل الشرع لا يقضى عنه ، فكما أنه إذا مات وعليه صلاة لا يصلى عنه - فكذلك إذا مات وعليه صيام رمضان لا يصام عنه ، واحتجوا بحديث ابن عباس وفيه أن امرأة قالت : **«إن أمي ماتت وعليها صوم نذر»** ، قالوا : هذا دليل أنه خاص بالنذر .

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يصام عن الميت مطلقًا ، لا صوم نذر ولا كفارة ولا غيرها . فالأقوال ثلاثة :

الأول : يصام عنه كل صوم واجب ، وهذا هو الصواب في ظاهر الحديث ، سواء كان من رمضان أو صوم نذر أو كفارة .

الثاني : لا يصام عنه مطلقًا ، لا صوم نذر ولا كفارة ولا من رمضان ، وهذا قول الشافعي[١] ومالك[٢] وأبي حنيفة[٣] .

الثالث : يصام عنه النذر خاصة ، وحملوا حديث عائشة على حديث ابن عباس ؛ فإن حديث ابن عباس فيه : أن امرأة قالت : **«إن أمي ماتت وعليها صوم نذر»** .

والصواب أنه عام ويؤيد هذا ما ورد في «مسند الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ» عن ابن عباس قال : أتت امرأة النبي ﷺ فقالت : إن أمي ماتت وعليها صوم شهر رمضان فأقضيه عنها؟ قال : **«لو كان عليها دين أكنت قاضية عنها؟»** قالت : نعم ، قال : **«فدين الله عَزَّوَجَلَّ أحق أن يُقضى»**[٤] وهذا يدل على أن حديث عائشة عام ، وليس خاصًا بصوم النذر .

وهذا الصيام عن الميت في قضاء رمضان فيما إذا تمكن من الصيام ولم يصم ، بأن صح وشفي من مرضه عدد الأيام التي عليه ثم لم يصمها حتى مات ، فهذا يقضى عنه ، أما إن استمر به المرض حتى مات فهذا لا يقضى عنه ؛ لأنه لم يجب عليه الصوم ، وكذلك إذا أفطر وهو مسافر ثم مات قبل أن يتمكن من القضاء فهذا لا يقضى عنه ؛ لعدم قدرته فلم يكن داخلًا في قوله تعالى :

---

(١) انظر «المجموع» (٦/ ٤١٤ ، ٤١٥) .
(٢) انظر «منح الجليل» (١/ ٥٠٩) .
(٣) انظر «بدائع الصنائع» (٢/ ١٠٣) .
(٤) أحمد (١/ ٣٦٢) .

﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] ولا يطعم عنه؛ لأنه لم يجب عليه الصيام وبالتالي لم يجب الإطعام.

وما يفعله البعض من أن يصوم عن الميت ستًّا من شوال فهذا فيه خلاف والصواب أنه لا يشرع عن الميت إلا أربعة أشياء: الصدقة والدعاء والحج والعمرة، هذا الذي وردت فيه النصوص، لكن بعض العلماء قاس عليه غيره كصيام ست من شوال، وكأن تصلي عنه ركعتين وتسبح وتهدي له، وتطوف بالبيت سبعة أشواط وتهدي له، وتختم القرآن وتهدي له، لكن هذا ما عليه دليل، والصواب أنه يقتصر على الأربعة.

• [١٨٥٩] قوله: «**نعم؛ فدين الله أحق أن يقضى**» فيه أنه يجوز لولي الميت أن يقضي ما كان على الميت من صيام.

قوله: «**قالت امرأة للنبي ﷺ: إن أمي ماتت وعليها صوم نذر**» قال بعض أهل العلم: هذا دليل أنه خاص بالنذر فلا يصام عن الميت إلا النذر خاصة، ولا يصام عنه أيام من رمضان، فما وجب عليه بأصل الشرع لا يقضى عنه، فإذا مات وعليه صلاة لا يصلى عنه، وكذلك إذا مات وعليه صيام رمضان لا يصام عنه.

* * *

المتن

[٤٣/ ٢٧] باب متى يحل فطر الصائم؟

وأفطر أبو سعيد الخدري حين غاب قرص الشمس .

• [١٨٦٠] حدثنا الحميدي ، قال : حدثنا سفيان ، قال : حدثنا هشام بن عروة ، قال : سمعت أبي يقول : سمعت عاصم بن عمر بن الخطاب ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : **«إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا وغربت الشمس- فقد أفطر الصائم»** .

• [١٨٦١] حدثنا إسحاق الواسطي ، قال : حدثنا خالد ، عن الشيباني ، عن عبدالله بن أبي أوفى : كنا مع رسول الله ﷺ في سفر وهو صائم ، فلما غابت الشمس ، قال لبعض القوم : **«يا فلان ، قم فاجدح لنا»** فقال : يا رسول الله ، لو أمسيت . قال : **«انزل فاجدح لنا»** . قال : يا رسول الله ، فلو أمسيت . قال : **«انزل فاجدح لنا»** . قال : إن عليك نهارا . قال : **«انزل فاجدح لنا»** . فنزل فجدح لهم فشرب رسول الله ﷺ ، ثم قال : **«إذا رأيتم الليل قد أقبل من هاهنا فقد أفطر الصائم»** .

الشرح

هذه الترجمة فيها بيان **«متى يحل فطر الصائم؟»** ، وأنه يحل بغروب الشمس .

قوله : **«وأفطر أبو سعيد الخدري حين غاب قرص الشمس»** فيه أنه إذا غاب قرص الشمس فإنه يفطر الصائم .

• [١٨٦٠] قوله : **«إذا أقبل الليل من هاهنا ، وأدبر النهار من هاهنا وغربت الشمس- فقد أفطر الصائم»** فيه دليل على أنه إذا غاب قرص الشمس ، وأقبل الليل من جهة المشرق ، وأدبر النهار من جهة المغرب - فقد أفطر الصائم .

• [١٨٦١] قوله : **«فاجدح لنا»** يعني اخلط لنا الماء بالسويق ، فالجدح : وضع الماء في السويق وتحريكه بعود مجنح ، وهذا مثل العصير الذي يفطر الناس الآن عليه .

وهذا الصحابي راجع النبي ﷺ ثلاث مرات كل مرة يقول له النبي ﷺ : **«قم فاجدح لنا»** ، يعني جاء وقت الإفطار ، وهو يقول : **«يا رسول الله ، لو أمسيت»** ، فهو ينظر إلى الحمرة ، يظن

أن الحمرة لها تأثير، ثم بين له النبي ﷺ فقال: **«إذا رأيتم الليل قد أقبل من هاهنا فقد أفطر الصائم»** يعني: إذا أقبل الليل من جهة المشرق، وأدبر النهار من جهة المغرب وغربت الشمس فقد أفطر الصائم.

وفيه جواز مراجعة المفضول للفاضل والتلميذ لشيخه في الشيء الذي قد يظن خفاؤه عليه.

وفيه دليل أنه لا عبرة بالحمرة والبياض والضوء الذي يبقى بعد غروب الشمس، وأنه لا يمنع الصائم من الفطر.

وفيه استحباب تعجيل الفطر، فيستحب للصائم أن يعجل الفطر بشرط أن يتحقق من غروب الشمس.

* * *

المتن

[٤٤/ ٢٧] باب يفطر بما تيسر بالماء وغيره

• [١٨٦٢] حدثنا مسدد ، قال : حدثنا عبدالواحد ، قال : حدثنا الشيباني سليمان ، قال : سمعت عبدالله بن أبي أوفى قال : سرنا مع رسول الله ﷺ وهو صائم فلما غربت الشمس ، قال : **«انزل فاجدح لنا»** . قال : يا رسول الله ، لو أمسيتَ . قال : **«انزل فاجدح لنا»** . قال : يا رسول الله ، إن عليك نهارا . قال : **«انزل فاجدح لنا»** . قال : فنزل فجدح ثم قال : **«إذا رأيتم الليل أقبل من هاهنا فقد أفطر الصائم»** ، وأشار بإصبعه قبل المشرق .

الشرح

• [١٨٦٢] هذا هو الحديث السابق أعاده المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ وكرره لاستنباط الأحكام ، ففي الترجمة السابقة ترجم فقال : **«باب متى يحل فطر الصائم»** ، وأنه يفطر إذا غربت الشمس ، وأعاده في هذه الترجمة ليبين أنه يجوز للصائم أن يفطر على الماء وعلى السويق ، وأن الفطر على التمر هو الأفضل ، وإذا لم يجد أفطر على الماء ولا حرج ، ففي هذا الحديث أنه جدح له الماء ، فشرب منه النبي ﷺ فالنبي ﷺ أفطر بالماء المخلوط بالسويق ، وهو ما يفعله أكثر الناس اليوم من شرب العصير عند الإفطار من التوت وغيره .

فهذا الحديث يصرف الأمر في الحديث الآخر من الوجوب إلى الاستحباب ، وهو حديث : **«إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر فإنه بركة ، فإن لم يجد تمرًا فالماء فإنه طهور»**[1] وفيه الرد على ابن حزم حيث أوجب الفطر على التمر وإلا فعلى الماء ، والصواب أنه لا يجب ، بل مستحب .

والخلاصة : أنه يستحب الفطر على التمر ، ويجوز الفطر على الماء أو غيره مما أحل الله من طعام أو شراب ، وإن لم يجد شيئًا نوى الإفطار بقلبه ، ولا يحتاج أن يمص أصبعه كما يعتقد بعض العامة فإن هذا لا دليل عليه .

* * *

(١) أحمد (٤/ ١٧) ، **وأبو داود (٢٣٥٥)** ، والترمذي (٦٥٨ ، ٦٩٥) ، وابن ماجه (١٦٩٩) .

المتن

[٤٥/ ٢٧] باب تعجيل الإفطار

• [١٨٦٣] حدثنا عبدالله بن يوسف ، قال : أخبرنا مالك ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ قال : **«لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر»** .

• [١٨٦٤] حدثنا أحمد بن يونس ، قال : حدثنا أبو بكر ، عن سليمان ، عن ابن أبي أوفى قال : كنت مع النبي ﷺ في سفر فصام حتى أمسى ، قال لرجل : **«انزل فاجدح لي»** . قال : لو انتظرت حتى تمسي . قال : **«انزل فاجدح لي ، إذا رأيت الليل قد أقبل من هاهنا فقد أفطر الصائم»** .

الشرح

هذه الترجمة معقودة لبيان حكم تعجيل الفطر .

• [١٨٦٣] قوله : **«لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر»** فيه استحباب تعجيل الفطر ؛ لأنهم إذا عجلوا الفطر دل على الامتثال للسنة ومخالفة اليهود والنصارى والشيعة ، وإذا أخروا دل على الغلو ، وأن عندهم اجتهادًا في مقابل النص .

وجاء في حديث آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ : **«لايزال الدين ظاهرًا ما عجل الناس الفطر ؛ لأن اليهود والنصارى يؤخرون»**[1] فهم يؤخرون إلى اشتباك النجوم ، وكذلك الشيعة والرافضة لا يفطرون إلا إذا طلعت النجوم ، والمشروع للمسلم أن يخالفهم وأن يمثل السنة ، ويبادر بالإفطار قبل الذهاب إلى الصلاة بعد غروب الشمس إذا تحقق هو الرؤية ، أو بإخبار ثقة كالمؤذن ، أو بإخبار عدلين إذا كان معه عدلان ، وكذلك باستخدام الساعة إن تأكد أنها منضبطة مع الرؤية .

• [١٨٦٤] هذا الحديث أعاده مرة ثالثة لاستنباط حكم ثالث وهو مشروعية تعجيل الفطر إذا تحقق غروب الشمس ، وفيه كما سبق أن النبي ﷺ قال : **«انزل فاجدح لي»** ، ثلاث مرات ، وهذا من المبادرة ، والصحابي يقول : **«لو انتظرت حتى تمسي»** يظن أن الحمرة بعد الغروب لها تأثير ، والنبي ﷺ بادر بالإفطار ولو كانت الحمرة باقية .

---

(١) أحمد (٢/ ٤٥٠) ، وأبو داود (٢٣٥٣) ، وابن ماجه (١٦٩٨) .

المتن

[٤٦/ ٢٧] باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس

• [١٨٦٥] حدثني عبدالله بن أبي شيبة ، حدثنا أبو أسامة ، عن هشام بن عروة ، عن فاطمة ، عن أسماء بنت أبي بكر ، قالت : أفطرنا على عهد رسول الله ﷺ يوم غيم ثم طلعت الشمس .

قيل لهشام : فأُمروا بالقضاء؟ قال : بدٌّ من قضاء . وقال معمر : سمعت هشاما : لا أدري أقَضَوْا أم لا .

الشرح

قوله : «باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس» يعني : هل يُقضى هذا اليوم أم لا يُقضى؟ وهذه المسألة التي ترجم لها المؤلف مسألة خلافية بين أهل العلم ؛ لهذا لم يذكر البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ الحكم في الترجمة ؛ لقوة الخلاف .

• [١٨٦٥] قوله : «قيل لهشام : فأمروا بالقضاء؟ قال : بد من قضاء» استفهام إنكاري محذوف الأداة والمعنى : لابد من القضاء .

قوله : «وقال معمر : سمعت هشاما : لا أدري أقَضَوْا أم لا» لهذا اختلف العلماء إذا أفطر قبل غروب الشمس – لغيم – ثم طلعت الشمس هل يتم صوم هذا اليوم ويصح ، أو لابد من قضائه ، على قولين :

القول الأول : وهو قول جمهور العلماء وهو اختيار الشيخ عبدالعزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ وهو أنه لابد من قضاء هذا اليوم ، ويؤيده أمران :

الأمر الأول : أن راوي الحديث هشام بن عروة جزم بذلك فقال : «بد من قضاء» .

الأمر الثاني : أنه لو غم هلال رمضان فأصبح الناس مفطرين ثم تبين أن ذلك اليوم من رمضان فإنه يجب القضاء بالاتفاق ، فكذلك هذا أيضًا .

القول الثاني : ذهب بعض العلماء إلى أنه لا يجب قضاء ذلك اليوم ؛ لأنهم أدوا ما عليهم وهو قول بعض الحنابلة[١] وإسحاق وابن خزيمة ، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ[٢] ، وهو اختيار الشيخ محمد بن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ .

ووجه هذا القول : أن المكلفين إنما خوطبوا بالظاهر فإذا اجتهدوا فأخطئوا فلا حرج عليهم .

ولكن القول الأول هو الذي عليه جماهير العلماء وأكثر المحققين ، وهو الذي ترجحه الأدلة وهو أحوط وأبرأ للذمة .

وهذا الأمر يندرج تحته جميع الصور المشابهة له كمثل أن يظن إنسان عدم طلوع الشمس فيأكل فله حالتان :

الحالة الأولى : إن تبين له أنه أكل بعد طلوع الفجر فلابد من القضاء ، وشيخ الإسلام[٣] وجماعة يقولون : لا يفطر .

الحالة الثانية : إذا أكل ظانًّا - أي إنه شك في الفجر - ولكن لم يتبين له فالأصل بقاء الليل .

ومثله لو أفطر قبل غروب الشمس ظانًّا أنها غربت ولم يتبين له أنها لم تغرب فالأصل أن صومه صحيح . لكن الخلاف إذا تبين أنه أكل بعد الفجر أو تبين له طلوع الشمس بعد أن أفطر فهذا هو الذي يجب عليه القضاء في الصورتين .

* * *

(١) انظر «الإنصاف» (٣/ ٣١١) .
(٢) انظر «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ٢٣١) .
(٣) انظر «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ٢١٦) .

المتن

[٤٧/ ٢٧] باب صوم الصبيان

وقال عمر لنشوان في رمضان : ويلك وصبيانُنا صيامٌ فضربه .

• [١٨٦٦] حدثنا مسدد ، قال : حدثنا بشر بن المفضل ، قال : حدثنا خالد بن ذكوان ، عن الربيع بنت معوذ قالت : أرسل النبي ﷺ غداة عاشوراء إلى قرىٰ الأنصار : **«من أصبح مفطرا فليتم بقية يومه ، ومن أصبح صائما فليصم»** ، قالت : كنا نصومه بَعْدُ ونُصَوِّمُ صبيانَنا ، ونجعل لهم اللُّعبة من العِهْنِ ؛ فإذا بكىٰ أحدهم على الطعام أعطيناه ذاك حتىٰ يكون عند الإفطار .

العِهْن : الصوف .

الشرح

هذه الترجمة معقودة لبيان حكم صوم الصبيان ، وأنه يشرع للولي أن يصوم الصبيان ليعتادوا على الصيام ، والظاهر أن المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ اختار أنه يشرع له ذلك ، ولهذا استدل بقول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

قوله : **«وقال عمر لنشوان في رمضان : ويلك وصبياننا صيام فضربه»** نشوان يعني : سكران جاءوا به إلى عمر فقال : ويلك أتفطر وتشرب الخمر وصبياننا صائمون فضربه ، وجاء أنه ضربه ثمانين جلدة .

• [١٨٦٦] قوله : **«من أصبح مفطرًا فليتم بقية يومه ، ومن أصبح صائما فليصم»** هذا الحديث استدل به بعض العلماء على أن صوم عاشوراء كان فرضًا قبل أن يفرض رمضان ؛ لأن النبي ﷺ أمر بصومه .

وقال آخرون : إنه كان متأكدًا تأكيدًا يداني الوجوب .

ورجحوا الأول وهو قول الأحناف[1] ؛ لأن النبي ﷺ أمر بالصوم والأمر للوجوب

(١) انظر «المبسوط» (٣/ ٦٧) .

إلا بصارف ولا صارف، فلما فرض رمضان نسخ الوجوب أو التأكيد الذي يداني الوجوب وبقي الاستحباب.

قوله: «**قالت: كنا نصومه بعد ونصوم صبياننا، ونجعل لهم اللعبة من العهن؛ فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذاك حتى يكون عند الإفطار**» فيه دليل على مشروعية تدريب الصبيان على الصيام، ومسألة صيام الصبيان اختلف فيها العلماء هل يشرع أم لا؟ لذلك لم يذكر البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ الحكم في المسألة، وإنما قال: «**باب صوم الصبيان**»، والجمهور على أن صوم الصبيان مشروع، فيؤمرون به للتمرين عليه إذا أطاقوه، واستحب ذلك جماعة من السلف، منهم: ابن سيرين والزهري، وقال به الشافعي[1]، وهو ظاهر اختيار البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في ذكر أثر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الترجمة، ثم استدل بالحديث، والحديث حجة على مشروعية تدريب الصبيان على الصيام، لكن الجمهور على أنه لا يجب على ما دون البلوغ.

وذهب الإمام مالك والمالكية في المشهور عنهم[2] إلى أنه لا يشرع الصيام في حق الصبيان، وقولهم في هذا ضعيف، والصواب أنه يشرع التدريب على الصلاة والصيام، ولهذا قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «**مروا أولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر**»[3] وفي هذا الحديث أن الصبيان يصومون. وقال إبراهيم: «كانوا يضربوننا على الشهادة والعهد ونحن صغار»، فالسلف كانوا يضربون الصبي إذا شهد شهادة زور أو أخلف عهده؛ حتى لا يتعود الكذب وحتى لا يتعود التساهل بشهادة الزور.

* * *

(١) انظر «المجموع» (٦/ ٢٥٥).
(٢) انظر «حاشية الصاوي» (١/ ٦٨١).
(٣) أحمد (٢/ ١٨٠)، وأبو داود (٤٩٥).

المتن

[٤٨/ ٢٧] باب الوصال

ومن قال ليس في الليل صيام لقوله تعالى:

﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]

ونهى النبي ﷺ عنه رحمة لهم وإبقاء عليهم وما يكره من التعمق.

• [١٨٦٧] حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، عن شعبة، قال: حدثني قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: **«لا تواصلوا»**. قالوا: إنك تواصل، قال: **«لست كأحد منكم؛ إني أُطعم وأُسقى - أو إني أبيت أُطعم وأُسقى»**.

• [١٨٦٨] حدثنا عبدالله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن نافع، عن عبدالله بن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن الوصال، قالوا: إنك تواصل. قال: **«إني لست مثلكم؛ إني أُطعم وأُسقى»**.

• [١٨٦٩] حدثنا عبدالله بن يوسف، قال: حدثنا الليث، قال: حدثني ابن الهاد، عن عبدالله ابن خباب، عن أبي سعيد، أنه سمع النبي ﷺ يقول: **«لا تواصلوا فأيكم إذا أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر»**. قالوا: فإنك تواصل يا رسول الله. قال: **«إني لست كهيئتكم؛ إني أبيت لي مُطعم يطعمني وساقٍ يسقيني»**.

• [١٨٧٠] حدثني عثمان بن أبي شيبة ومحمد، قالا: أخبرنا عبدة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: نهى رسول الله ﷺ عن الوصال؛ رحمة لهم، فقالوا: إنك تواصل. قال: **«إني لست كهيئتكم؛ إني يطعمني ربي ويسقيني»**.

قال أبو عبدالله: لم يذكر عثمان رحمة لهم.

الشرح

هذه الترجمة معقودة لبيان حكم الوصال، والوصال هو أن يصوم يومين فأكثر مع الليل فلا يفطر بالليل، ويصل الليل بالنهار، وأقله يومان أي: نهاران مع الليل.

والصواب في هذه المسألة أنه مشروع في حق النبي ﷺ وهو من خصائصه لهذا قال: «**لست كأحد منكم**» فهذا دليل على الخصوصية.

أما الوصال في حق الأمة فهو مكروه في أصح قولي العلماء، وقال بعض العلماء: إنه حرام، والصواب أنه مكروه كراهة تنزيه؛ لأن النبي ﷺ فعله ونهى الأمة عنه، فالنهي دليل على الحرمة، وفعله ﷺ صرف النهي من التحريم إلى التنزيه.

والنبي ﷺ واصل بالناس يومًا بعد يوم، واصل بهم في آخر الشهر يوم الثامن والعشرين والتاسع والعشرين، فصاموا الثامن والعشرين ولم يفطروا بالليل، وجاء يوم التاسع والعشرين فلم يفطروا، ثم رأوا الهلال فقال النبي ﷺ: «**لو تأخر لزدتكم**»[1] كالمنكل لهم من باب التعزير؛ ليبين لهم أنهم ما يستطيعونه، ولو كان الوصال حرامًا لما فعله النبي ﷺ؛ لأنه لا يفعل المحرم.

• [١٨٦٧] قوله: «**لا تواصلوا. قالوا: إنك تواصل**» يريدون أن يقتدوا به عليه الصلاة والسلام، فلم ينتهوا عن الوصال، لا عصيانًا ولكن محبة للخير ورجاء أن يأذن لهم وأن يسمح لهم، وتأتيهم الرخصة.

قوله: «**إني أُطعم وأُسقى - أو إني أبيت أُطعم وأُسقى**»، وفي رواية «**إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني**»[2]، وفي لفظ: «**إني أبيت لي مطعم يطعمني وساق يسقيني**» اختلف العلماء في إطعامه وإسقائه، فقال بعض العلماء: إنه يؤتى بطعام وشراب من الجنة، وهذا ضعيف؛ لأنه لو كان يؤتى بطعام وشراب من الجنة لما كان صائمًا، بل كان مفطرًا؛ ولأنه جاء في بعض الروايات: «**إني أظل يطعمني ربي ويسقيني**»[3] وكلمة أظل تعني أن ذلك في النهار، والنهار ليس فيه أكل ولا شرب للصائم، فدل على أنه لم يؤت بطعام حسي وشراب حسي، إنما هو طعام معنوي وشراب معنوي، وهو ما يفتح الله عليه من مواد أنسه في جسمه، كما قال الشاعر:

لها أحاديث من ذكراك تشغلها ... عن الطعام وتغنيها عن الزاد

---

(١) أحمد (٢/ ٢٨١)، والبخاري (١٩٦٥)، ومسلم (١١٠٣).

(٢) أحمد (٢/ ٢٣١)، والبخاري (١٩٦٥)، ومسلم (١١٠٣).

(٣) أحمد (٣/ ١٢٤)، ومسلم (١١٠٤).

فإذا انشغل بذكر الله ودعائه ومناجاته وما فتح الله عليه من مواد أنسه ونفحات قدسه والتلذذ بمناجاته أغناه عن الطعام والشراب، وصار لا يفكر في الطعام والشراب، ولو جلس مدة، وهذه حال النبي ﷺ.

• [١٨٦٨] فيه دليل على مشروعية الوصال في حق النبي ﷺ؛ لأنه من خصائصه، وأنه مكروه في حق أمته.

• [١٨٦٩] قوله: **«فأيكم إذا أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر»** فيه أن الوصال إلى السحر لا بأس به وهو جائز غير مكروه، وذلك بأن يجعل عشاءه سحورًا ولا يأكل إلا مرة واحدة في آخر الليل، لكن تركه أفضل؛ لأجل الأحاديث التي فيها فضل المبادرة إلى الفطر بعد غروب الشمس مثل: **«لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر»**[(١)].

فأحوال الصائم ثلاثة:

الأولى: أن يبادر بالفطر من حين غروب الشمس، وهذا هو الأفضل والمستحب.

الثانية: أن يواصل إلى السحر ولا يأكل إلا أكلة واحدة في السحر وهذا جائز غير مكروه.

الثالثة: أن يواصل الليل مع النهار ولا يفطر بالليل وهذا مكروه أو حرام على قولين لأهل العلم، والصواب أنه مكروه.

• [١٨٧٠] الصواب في مسألة الوصال -كما سبق- أنه مشروع في حق النبي ﷺ وهو من خصائصه لهذا قال: **«إني لست كهيئتكم»** فهذا دليل على الخصوصية.

أما الوصال في حق الأمة فهو مكروه في أصح قولي العلماء، وقال بعض العلماء: إنه حرام، والصواب أنه مكروه كراهة تنزيه؛ لأن النبي ﷺ فعله ونهى الأمة عنه، فالنهي دليل على الحرمة، وفعله ﷺ صرف النهي من التحريم إلى التنزيه.

* * *

(١) أحمد (٥/ ٣٣١)، والبخاري (١٩٥٧)، ومسلم (١٠٩٨).

المتن

[٤٩/ ٢٧] باب التنكيل لمن أكثر الوصال

رواه أنس عن النبي ﷺ.

• [١٨٧١] حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني أبو سلمة بن عبدالرحمن، أن أبا هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن الوصال في الصوم، فقال له رجل من المسلمين: إنك تواصل يا رسول الله، قال: **«وأيكم مثلي؛ إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني»**، فلما أبَوْا أن ينتهوا من الوصال واصل بهم يوما ثم يوما ثم رأوا الهلال، فقال: **«لو تأخر لزدتكم»**، كالتنكيل لهم حين أبوا أن ينتهوا.

• [١٨٧٢] حدثني يحيى، قال: حدثنا عبدالرزاق، عن معمر، عن همام، أنه سمع أبا هريرة، عن النبي ﷺ قال: **«إياكم والوصال»** مرتين. قيل: إنك تواصل. قال: **«إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني، فاكْلَفُوا من العمل ما تطيقون»**.

الشرح

هذه الترجمة فيها بيان مشروعية التعزير لمن أكثر الوصال.

• [١٨٧١] قوله: **«نهى رسول الله ﷺ عن الوصال في الصوم»** فيه أن النبي ﷺ نهاهم عن الوصال، لكنهم أبوا أن ينتهوا، لا عصيانًا -كما سبق- لكن محبة للخير ومراجعة لعله يسمح لهم، فلما أبوا أن ينتهوا، عزرهم وواصل بهم تنكيلًا، فواصل بهم يومين: اليوم الثامن والعشرين واليوم التاسع والعشرين ثم رأوا الهلال ليلة الثلاثين وما تم الشهر في تلك السنة.

قوله: **«فقال: لو تأخر لزدتكم»** أي: لصُمْت بكم ثلاثة أيام بلياليها، كالتنكيل لهم؛ ليبين لهم أنهم لا يستطيعون حين أبوا أن ينتهوا.

• [١٨٧٢] قوله: **«إياكم والوصال»** تحذير.

قوله: **«قيل: إنك تواصل»** فيه من الفوائد: مراجعة العالم فيما يفعله بخلاف ما يأمر به والسؤال عن ذلك، فقد راجعه الصحابة، قالوا: يا رسول الله إنك تنهانا عن الوصال

وأنت تواصل، فإذا كان النبي ﷺ وهو إمام الأئمة يُراجَع فغيره من العلماء من باب أولى، فإذا رأيت العالم يقول شيئًا ويفعل خلافه فراجعه.

وقوله: «فاكلفوا من العمل ما تطيقون» يعني خذوا من العمل ما تطيقونه ولا يشق عليكم، واتركوا ما يشق عليكم، فإن الدين يسر، كما في الحديث: **«إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه»**[1] وفي الحديث الآخر يقول النبي ﷺ: **«بعثت بالحنيفية السمحة»**[2].

* * *

(١) أحمد (٤/ ٤٢٢)، والبخاري (٣٩).

(٢) أحمد في «المسند» (٥/ ٢٦٦)، والطبراني في «الكبير» (٨/ ١٧٠).

المتن

[٥٠/ ٢٧] باب الوصال إلى السحر

• [١٨٧٣] حدثنا إبراهيم بن حمزة، قال: حدثني ابن أبي حازم، عن يزيد، عن عبدالله بن خباب، عن أبي سعيد الخدري، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: **«لا تواصلوا فأيكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر»**. قالوا: فإنك تواصل يا رسول الله، قال: **«لست كهيئتكم؛ إني أبيت لي مُطعم يطعمني وساقٍ يسقيني»**.

الشرح

هذه الترجمة معقودة لبيان جواز الوصال إلى السحر، بأن يجعل عشاءه سحورًا وسحوره عشاء، فيأكل أكلة واحدة، لكن كونه يبادر بالإفطار أفضل، كما دلت عليه الأحاديث.

• [١٨٧٣] قوله: «لا تواصلوا فأيكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر. قالوا: فإنك تواصل يا رسول الله، قال: لست كهيئتكم» فيه دليل على أن الوصال من خصائصه ﷺ، وأن الأمة منهية عن الوصال لكن من أراد أن يواصل إلى السحر بأن يؤخر الإفطار إلى السحر ولا يأكل إلا مرة واحدة فهذا جائز، ولكن الأفضل المبادرة إلى الإفطار من حين غروب الشمس، أما كونه يصل الليل بالنهار فهذا مكروه أو حرام على قولين لأهل العلم.

* * *

المتن

[٥١/ ٢٧] باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع ولم ير عليه قضاء إذا كان أوفقَ له

• [١٨٧٤] حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا جعفر بن عون، قال: حدثنا أبو العميس، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه قال: آخى النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء، فزار سلمان أبا الدرداء فرأى أم الدرداء متبذلة، فقال لها: ما شأنك؟ قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا، فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاما فقال: كل فإني صائم، قال: ما أنا بآكل حتى تأكل فأكل، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم، قال: نم فنام ثم ذهب يقوم، فقال: نم فلما كان من آخر الليل قال سلمان: قم الآن، فصليا، فقال له سلمان: إن لربك عليك حقا، ولنفسك عليك حقا، ولأهلك عليك حقا فأعط كل ذي حق حقه، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال النبي ﷺ: «**صدق سلمان**».

الشرح

هذه الترجمة أراد بها المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أن يبين حكم من أفطر في صوم التطوع، وأن الإنسان إذا صام تطوعًا له أن يفطر ولا يجب عليه القضاء، فإن شاء أن يقضي فهو أفضل وإن شاء ألا يقضي فلا حرج؛ لأن المتطوع أمير نفسه.

أما الصيام الواجب فيحرم عليه أن يفطر، فإذا صام نذرًا أو كفارة أو قضاء رمضان لا يجوز له أن يفطر إلا من عذر، كالمرض أو السفر.

وأما مسألة التردد في الفطر للصائم الذي تنتابه الوساوس فلا يفطر، إلا إذا عزم على الفطر، ولهذا قال العلماء: من نوى الإفطار أفطر، أما التردد فلا، وعلى الصائم أن يرد هذه الوساوس.

ولفظ الترجمة: «**باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع**» والطريق التي ساقها المؤلف ليس فيها قسم بل قال: «**ما أنا بآكل حتى تأكل**»، لكن جاء في رواية البزار عن محمد بن

بشار شيخ البخاري أنه قال : «أقسمت عليك لتفطرن»[1] ولهذا ترجم المؤلف فقال : **«باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع ، ولم ير عليه قضاء إذا كان أوفق له»** ، وروي بدون كلمة **«له»** .

• [١٨٧٤] في هذه القصة أن النبي ﷺ آخى بين سلمان وأبي الدرداء ، وذلك أن النبي ﷺ لما هاجر إلى المدينة وهاجر المهاجرون وتركوا أهلهم وأولادهم ، وما بقي عندهم شيء ربط كل واحد من المهاجرين بواحد من الأنصار وقال : هذا أخوك ، وصاروا يتوارثون بهذه الأخوة في أول الإسلام ثم نسخ ذلك ، وصار التوارث بالنسب ، وكان الأنصاري يقاسم أخاه ماله ﷺ ، فيعطيه نصف المال ، وإذا كان له زوجتان قال : انظر إلى أيهما أعجبتك فأطلقها ثم تعتد ثم تتزوجها ، وهذا من إيثاره .

قوله : **«فزار سلمان أبا الدرداء ، فرأى أم الدرداء متبذلة»** أي عليها ثياب ليست جميلة ، وهذا محمول على أن هذا كان قبل الحجاب ، ويحتمل أن يكون بعد الحجاب ولا يلزم من ذلك أن تكون متبرجة .

وفيه جواز مخاطبة الأجنبية للحاجة .

قوله : **«فقال لها : ما شأنك؟»** يعني إن ثيابك رثة .

قوله : **«قالت : أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا»** ؛ لأنه مشغول بالعبادة يصوم بالنهار ويصلي بالليل فترك أهله .

قوله : **«فجاء أبو الدرداء»** فسلمان قد أتى ليزوره وهو أخوه .

قوله : **«فصنع له طعاما فقال : كل فإني صائم»** أي : قال أبو الدرداء لضيفه وأخيه سلمان وقد قدم له الطعام : كل . ولم يأكل هو وذكر له أنه صائم .

قوله : **«ما أنا بآكل حتى تأكل»** ، وفي رواية : «أقسمت عليك لتفطرن» فأفطر أبو الدرداء وأكل فناما جميعًا في المكان .

قوله : **«فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم»** يعني من أول الليل .

---

(١) الطبراني في «الكبير» (٢٢/ ١١٢) .

قوله : «**قال : نم فنام**» يعني قال له سلمان : نم الآن ليس ثَمَّ صلاة ، ولكن ثَمَّ نوم .

قوله : «**ثم ذهب يقوم ، فقال : نم**» يعني ذهب ليقوم في منتصف الليل فقال له سلمان : نم .

قوله : «**فلما كان من آخر الليل قال سلمان : قم الآن ، فصليا**» فقاما للصلاة جميعًا .

قوله : «**فقال له سلمان : إن لربك عليك حقا ، ولنفسك عليك حقا ، ولأهلك عليك حقا ، فأعط كل ذي حق حقه**» يعني : إذا صرت تصلي الليل وتصوم النهار ضيعت الحقوق حقوق أهلك والكسب لأولادك وحق الضيف ، فكل هذه حقوق .

قوله : «**فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له**» أي : ذهب أبو الدرداء للنبي ﷺ وقال له الذي قاله سلمان . «**فقال النبي ﷺ : صدق سلمان**» في هذا الحديث جواز الفطر من صوم التطوع ، وهو قول الجمهور ولو كان واجبًا بالشروع لبينه النبي ﷺ في السنة .

وفيه أنه ينبغي للإنسان مراعاة الحقوق التي عليه بالتناسب ، وألا يجتهد في بعضها ويهمل البعض الآخر .

وفيه أن القضاء ليس بواجب إذا أفطر من صوم التطوع ؛ لأن النبي ﷺ ما أمر أبا الدرداء بقضاء هذا اليوم .

* * *

المتن

[٥٢/ ٢٧] باب صوم شعبان

• [١٨٧٥] حدثنا عبدالله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن أبي النضر، عن أبي سلمة، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول: لا يفطر، ويفطر حتى نقول: لا يصوم، وما رأيت النبي ﷺ استكمل صيام شهر إلا رمضان، وما رأيته أكثر صياما منه في شعبان.

• [١٨٧٦] حدثنا معاذ بن فضالة، حدثنا هشام، عن يحيى، عن أبي سلمة أن عائشة حدثته قالت: لم يكن النبي ﷺ يصوم شهرا أكثر من شعبان، فإنه كان يصوم شعبان كله، وكان يقول: **«خذوا من العمل ما تطيقون فإن الله لا يمل حتى تملوا»**. وأحب الصلاة إلى النبي ﷺ ما دُوِمَ عليه وإن قَلَّتْ، وكان إذا صلى صلاة داوم عليها.

الشرح

هذه الترجمة معقودة لبيان حكم صوم شعبان، هل هو مستحب أو ليس بمستحب؟

• [١٨٧٥] ظاهر الحديث أن صيام شعبان مستحب؛ لأن النبي ﷺ كان يصوم شعبان إلا قليلًا، وجاء في الحديث الآخر: **«ولم أره صائمًا من شهر قط أكثر من صيامه من شعبان، كان يصوم شعبان كله، كان يصوم شعبان إلا قليلًا»**[(١)].

واختلف في معنى هذا الحديث، فقيل: العبارة التالية تفسر الأولى، وأن من صام أكثر الشهر فقد صام الشهر كله، فكان يصوم شعبان كله أي: كان يصوم شعبان إلا قليلًا. وقيل: إنه كان في بعض السنين يصوم الشهر كاملًا، وفي بعضها يصوم أغلب الشهر.

واختلف العلماء في الحكمة من الإكثار من الصوم في شهر شعبان فقال بعضهم: لأنه يتفرغ في شعبان فيصوم ثلاثة الأيام التي كانت تفوته من الشهور الأخرى، وقيل: لأنه شهر يكون فيه الغفلة، كما جاء في بعض الروايات: **«ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان، وهو**

---

(١) أحمد (٦/ ١٤٣)، والبخاري (١٩٦٩)، ومسلم (١١٥٦).

شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين ، فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم»[1] والمقصد أن النبي ﷺ كان يكثر من الصيام في شهر شعبان ، وكان كما قالت عائشة : **«كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول : لا يفطر ، ويفطر حتى نقول : لا يصوم»** ، وهذا هديه ﷺ وهو أنه إذا كان الصوم يضعفه عن القيام بمصالح العامة يفطر ، وإذا كان في وقت لا يمنعه الصيام من أمور العامة فإنه يصوم لكي يجمع بين الأمرين ، على خلاف ما يتكلف كثير من العباد من الصوم المستمر الذي يضعف أحدهم عن القيام بواجباته الأخرى وبالمصالح العامة ، فالنبي ﷺ ربما سرد الصوم وربما سرد الفطر ، على حسب فراغه وشغله .

هذا بالنسبة لشهر شعبان فهل يخص شهر رجب بشيء؟

الجواب :

رجب من الأشهر الحرم قال الله تعالى : ﴿**إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ**﴾ [التوبة : ٣٦] جاء تفسيره عن أبي بكرة أنها ثلاثة متوالية ذو القعدة وذو الحجة والمحرم وواحد فرد وهو رجب بين جمادى وشعبان ، فلا يجوز للإنسان ظلم نفسه في الأشهر الحرم بالشرك أو المعاصي لأنها معظمة عند الله ﷻ ؛ ولهذا قال تعالى : ﴿**مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ**﴾ [التوبة : ٣٦] يعني بالشرك والمعاصي ، لكن لا يخص رجب بشيء من العبادات ، وتخصيصه بشيء من العبادات بدعة ؛ لأن رجب كغيره ، وصلاة الرغائب وهي صلاة اثنتي عشرة ركعة في أول خميس من شهر رجب ليلة الجمعة -غير ثابتة ، وكذلك أيضًا صلاة في وسط الشهر تسمى صلاة داود فهذه من البدع ، وكذلك إحياء ليلة المعراج ليلة السابع والعشرين والصلاة فيها وقراءة الفاتحة و﴿**قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ**﴾ عشر مرات وبعضهم يصلي فيها اثنتي عشرة ركعة أو أكثر وبعضهم يصلي ألف ركعة ، وجاء في بعض الأحاديث التي لا تثبت : أن صيام يوم من أيام رجب يكفر من الذنوب كذا وكذا . كل هذه لا تثبت كلها ضعيفة ولايخص رجب بشيء فرجب كغيره من الشهور لا يخص بصيام ولا يخص بقيام ولا يخص باحتفالات ولا بأذكار .

---

(١) أحمد (٥/ ٢٠١) ، والنسائي (٢٣٥٧) .

وليلة المعراج ليس هناك دليل على أنها ليلة السابع والعشرين ولو عُلم أنها ليلة السابع والعشرين لا يجب تخصيصها إلا بدليل، ومن البدع كونه يسرد رجب بالصوم أو يسرد ثلاثة أشهر متوالية رجب وشعبان ورمضان أو يصوم يومًا ويفطر يومًا في شهر رجب خاصة، لكن رجب كغيره، فتشرع فيه صلاة الضحى وفي غيره، وتشرع صلاة الليل في رجب وفي غيره، ويشرع صيام أيام البيض في رجب وفي غيره، ويشرع صيام الإثنين والخميس في رجب وفي غيره، إنما هو من الأشهر الحرم التي يجب تعظيمها والبعد فيها عن المحرمات والكبائر أكثر من غيرها يقول الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ﴾ [الحج: ٣٠] ويقول: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢].

• [١٨٧٦] قوله: «**فإن الله لا يمل حتى تملوا**» الملل هنا صفة كمال تليق بالله وهي في مقابلة من مل فترك العمل، ومن ثمرات هذه الصفة: قطع الثواب عند قطع العمل، فإذا قطع العبد العمل، قطع الله الثواب، ومثلها الكيد والمكر والخداع، الذي ورد في قوله: ﴿وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ ٱللَّهُ﴾ [الأنفال: ٣٠] وقوله: ﴿وَأَكِيدُ كَيْدًا﴾ [الطارق: ١٦] وقوله: ﴿يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ﴾ [النساء: ١٤٢] فهذا فيه مقابلة الماكر والكائد والمخادع من الناس بصفات تليق بالله مجازاة لهؤلاء، وهي في المخلوق صفات نقص، لكن الله تعالى يتصف بها وله الكمال فيها.

قولها: «**وأحب الصلاة إلى النبي ﷺ ما دُوِّم عليه وإن قلت، وكان إذا صلى صلاة داوم عليها**» فيه فضل المداومة على العمل الصالح وإن كان قليلًا، فركعات معدودة يصليها من آخر الليل وأيام يصومها من كل شهر ويداوم عليها أفضل من كونه مرة يصلي كثيرًا ومرة لا يصلي، وأفضل من أن يصوم كثيرًا في بعض الشهور، وفي بعضها لا يصوم.

* * *

المتن

[٥٣/ ٢٧] باب ما يذكر من صوم النبي ﷺ وإفطاره

• [١٨٧٧] حدثني موسى بن إسماعيل، حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: ما صام النبي ﷺ شهرا كاملا قط غير رمضان، ويصوم حتى يقول القائل: لا والله لا يفطر، ويفطر حتى يقول القائل: لا والله لا يصوم.

• [١٨٧٨] حدثني عبدالعزيز بن عبدالله، قال: حدثني محمد بن جعفر، عن حميد، أنه سمع أنسا يقول: كان رسول الله ﷺ يفطر من الشهر حتى نظن أن لا يصوم منه، ويصوم حتى نظن أن لا يفطر منه شيئا، وكان لا تشاء تراه من الليل مصليا إلا رأيته، ولا نائما إلا رأيته.

قال سليمان، عن حميد أنه سأل أنسا في الصوم.

• [١٨٧٩] حدثني محمد، أخبرنا أبو خالد الأحمر، أخبرنا حميد، قال: سألت أنسا عن صيام النبي ﷺ فقال: ما كنت أحب أن أراه من الشهر صائما إلا رأيته، ولا مفطرا إلا رأيته، ولا من الليل قائما إلا رأيته، ولا نائما إلا رأيته، ولا مسست خَزَّةً ولا حريرةً ألينَ من كفِّ رسول الله ﷺ، ولا شَمِمْتُ مِسْكةً ولا عَنْبَرةً أطيب رائحة من رائحة رسول الله ﷺ.

الشرح

هذه الترجمة فيها بيان صوم النبي ﷺ صيام التطوع وإفطاره خلال صيامه.

• [١٨٧٧] قوله: «ما صام النبي ﷺ شهرا كاملا قط غير رمضان» هذا يؤيد أنه ﷺ كان يصوم أغلب شهر شعبان ولا يصومه كاملًا.

قوله: «ويصوم حتى يقول القائل: لا والله لا يفطر، ويفطر حتى يقول القائل: لا والله لا يصوم» فيه: أن النبي ﷺ كان يتحرى وقت فراغه، فإذا فرغ سرد الصوم، وإذا حدث له شغل سرد الفطر.

• [١٨٧٨] قوله: «يفطر من الشهر حتى نظن أن لا يصوم منه، ويصوم حتى نظن أن لا يفطر منه شيئا، وكان لا تشاء تراه من الليل مصليا إلا رأيته ولا نائما إلا رأيته» فيه - كما سبق - أن النبي ﷺ كان يتحرى وقت فراغه، فإذا فرغ سرد الصوم، وإذا حدث له شغل سرد الفطر، وكذا كان يفعل في صلاة الليل ﷺ.

قوله : «قال سليمان ، عن حميد أنه سأل أنسا في الصوم» قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ : «كنت أظن أن سليمان هذا هو ابن بلال ، لكن لم أره بعد التتبع التام من حديثه ؛ فظهر لي أنه سليمان بن حيان أبو خالد الأحمر ، وقد وصل المصنف حديثه عقب هذا وفيه «سألت أنسًا عن صيام النبي ﷺ» فذكر الحديث أتم من طريق محمد بن جعفر ، لكن تقدم بعض هذا الحديث في «الصلاة» ، وقال فيه : تابعه سليمان وأبو خالد الأحمر . فهذا يدل على التعدد ، ويحتمل أن تكون الواو مزيدة كما تقدمت الإشارة إليه» .

• [١٨٧٩] قوله : «ما كنت أحب أن أراه من الشهر صائما إلا رأيته ، ولا مفطرا إلا رأيته ، ولا من الليل قائما إلا رأيته ، ولا نائما إلا رأيته» المعنى : أنه ﷺ كان يصوم من أول الشهر ، ومن وسطه ، ومن آخره ، ويصلي من أول الليل ، ومن وسطه ، ومن آخره ، ويفطر من أول الشهر ، ومن وسطه ، ومن آخره ، وكذلك ينام أول الليل ، ومن وسطه ، ومن آخره ، ولكنه انتهى وتره إلى السحر كما في الحديث الآخر : **«من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ من أول الليل ، وأوسطه ، وآخره ، فانتهى وتره إلى السحر»**[1] .

قوله : «ولا مسست خزة ولا حريرة ألين من كف رسول الله ﷺ ، ولا شممت مسكة ولا عنبرة أطيب رائحة من رائحة رسول الله ﷺ» هذا فيه بيان لين كفه ﷺ وأنها ألين من الحرير ، وكذلك رائحة طيبه ﷺ وحبه للطيب .

* * *

(١) أحمد (٦/ ٢٠٤) ، والبخاري (٩٩٦) ، ومسلم (٧٤٥) .

المتن

[٥٤/ ٢٧] باب حق الضيف في الصوم

• [١٨٨٠] حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا هارون بن إسماعيل، قال: حدثنا علي، حدثنا يحيىٰ، قال: حدثني أبو سلمة، حدثنا عبدالله بن عمرو بن العاصي قال: دخل علي رسول الله ﷺ فذكر الحديث، يعني: **«إن لزَوْرِك عليك حقا، وإن لزوجك عليك حقا»**، فقلت: وما صوم داود؟ قال: **«نصف الدهر»**.

الشرح

هذه الترجمة في بيان أن الضيف له حق لابد أن يقوم الإنسان به.

• [١٨٨٠] قوله: **«إن لزَوْرِك عليك حقا»** زورك يعني: ضيفك، وحق الضيف إكرامه؛ ولهذا ثبت في حديث آخر أن الرسول ﷺ قال: **«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه»**[(١)]، وفي حديث آخر: **«إن نزلتم بقوم فأمر لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا، فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف»**[(٢)] أي: حق الضيافة واجب على المضيف، فإذا لم يعط الضيف حقه فله أخذه.

قوله: **«فقلت: وما صوم داود؟ قال: نصف الدهر»** أي: يصوم يومًا ويفطر يومًا، كما فسره في الحديث الآخر: **«صم صوم داود»** قال: وما صوم داود؟ قال: **«نصف الدهر: يصوم يومًا ويفطر يومًا»**[(٣)].

* * *

(١) أحمد (٦/ ٣٨٤)، والبخاري (٦٠١٨)، ومسلم (٤٧).
(٢) أحمد (٤/ ١٤٩)، والبخاري (٢٤٦١)، ومسلم (١٧٢٧).
(٣) أحمد (٢/ ١٨٨)، والبخاري (١٩٨٠)، ومسلم (١١٥٩).

المتن

[٥٥/ ٢٧] باب حق الجسم في الصوم

• [١٨٨١] حدثنا محمد بن مقاتل، قال: أخبرنا عبدالله، قال: أخبرنا الأوزاعي، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو سلمة بن عبدالرحمن، قال: حدثني عبدالله بن عمرو بن العاصي قال لي رسول الله ﷺ: **«يا عبدالله، ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل؟»**، فقلت: بلى يا رسول الله، قال: **«فلا تفعل صم وأفطر وقم ونم؛ فإن لجسدك عليك حقا وإن لعينيك عليك حقا وإن لزوجك عليك حقا وإن لزَوْرك عليك حقا، وإن بحسبك أن تصوم كل شهر ثلاثة أيام؛ فإن لك بكل حسنة عشر أمثالها، فإذن ذلك صيام الدهر كله»**، فشددت فشدد علي، قلت: يا رسول الله، إني أجد قوة، قال: **«فصم صيام نبي الله داود ولا تزد عليه»**، قلت: وما كان صيام نبي الله داود؟ قال: **«نصف الدهر»**، فكان عبدالله يقول بعدما كبر: يا ليتني قبلت رخصة النبي ﷺ.

الشرح

هذه الترجمة معقودة لبيان حق الجسم في الصوم وأن الإنسان يجب أن يراعي جسمه.

• [١٨٨١] قوله: **«يا عبدالله، ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل؟»** قال النبي ﷺ **ذلك لعبدالله** بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما وكان من العباد فكان شابًّا نشيطًا يصوم النهار ويقوم الليل كله حتى نصحه الرسول ﷺ فقال: **«فإن لجسدك عليك حقًا»** يعني: لا تتعب جسدك، **«وإن لعينيك عليك حقًا»** يعني: يجب أن تأخذ راحتك من النوم، **«وإن لزوجك عليك حقًا»** يعني: حق الزوجة، **«وإن لزورك عليك حقًا»** يعني: أن الضيف له حق الضيافة، فإذا صمت النهار وصليت الليل ضيعت هذه الحقوق، والأفضل أن تصلي بعض الليل وتنام بعضه وتصوم بعض الأيام وتفطر بعضها حتى تراعي تلك الحقوق؛ ولهذا قال ﷺ: **«وإن بحسبك»** يعني: يكفيك **«أن تصوم كل شهر ثلاثة أيام فإن لك بكل حسنة عشر أمثالها»** فمن صام ثلاثة أيام من كل شهر كأنه صام الدهر؛ فكل يوم عنه عشرة أيام ولذلك قال النبي ﷺ: **«فإذن ذلك صيام الدهر كله»**.

قوله : «**فشددت**» لأنه كان شابًّا ونشيطًا يعني قوله بعد ذلك : «**قلت : يا رسول الله ، إني أجد قوة**» حتىٰ أصوم كل الأيام . «**فشدد علي**» أي : بعد ذلك كبرت سن عبدالله بن عمرو بن العاص فشق عليه صوم داود فلم يستطع أن يصوم يومًا ويفطر يومًا - وقال : «**يا ليتني قبلت رخصة النبي ﷺ**» يعني : يا ليتني قبلت صيام ثلاثة أيام من الشهر .

ولا يفهم من الحديث أن عبدالله بن عمرو كان واجبًا عليه صوم داود ، ولكنه رضي الله عنه لا يريد أن يترك شيئًا فارق عليه النبي ﷺ ، وإلا فإن صيام التطوع لا يجب عليه ، وإن أفطر فليس عليه شيء .

* * *

المتن

[٥٦/ ٢٧] باب صوم الدهر

• [١٨٨٢] حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبدالرحمن، أن عبدالله بن عمرو قال: أخبر رسول الله ﷺ أني أقول: والله لأصومن النهار ولأقومن الليل ما عشت، فقلت له: قد قلته بأبي أنت وأمي، قال: **«فإنك لا تستطيع ذلك فصم وأفطر وقم ونم، وصم من الشهر ثلاثة أيام، فإن الحسنة بعشر أمثالها، وذلك مثل صيام الدهر»**، قلت: إني أطيق أفضل من ذلك، قال: **«فصم يوما وأفطر يومين»**. قلت: إني أطيق أفضل من ذلك، قال: **«فصم يوما وأفطر يوما، فذلك صيام داود هو أفضل الصيام»**، فقلت: إني أطيق أفضل من ذلك، فقال النبي ﷺ: **«لا أفضل من ذلك»**.

الشرح

هذه الترجمة معقودة لبيان حكم صوم الدهر، وهل يجوز أن يصوم الدهر كله أم لا؟

وقد اختلف العلماء في صوم الدهر على ثلاثة أقوال:

الأول: إنه جائز.

الثاني: إنه مكروه.

الثالث: إنه محرم.

والصواب: أنه دائر بين الكراهة والتحريم، والجمهور على أنه مكروه، والقول بالتحريم قول قوي؛ لما جاء في حديث: أن من صام الدهر ضيقت عليه جهنم[1]، والعياذ بالله.

• [١٨٨٢] في الحديث أن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما كان من العباد الشباب، فقال: **«والله لأصومن النهار ولأقومن الليل ما عشت»** فلما بلغ النبي ﷺ ذلك أرسل إليه - وفي بعض الروايات أن النبي ﷺ جاء إليه فقدم له عبدالله وسادة فرماها النبي ﷺ كأنه غاضب؛ لأنه

(١) أحمد (٤/ ٤١٤)، وابن خزيمة (٣/ ٣١٣).

ما جاء ليجلس إنما جاء للنصيحة - وسأله فقال : أنت قلت هذا الكلام؟ قال عبدالله : «**قد قلته بأبي أنت وأمي**» أي : أفديك بأبي وأمي ، ما أردت إلا الخير ، قال : «**فإنك لا تستطيع ذلك فصم وأفطر وقم ونم ، وصم من الشهر ثلاثة أيام فإن الحسنة بعشر أمثالها ، وذلك مثل صيام الدهر . قلت : إني أطيق أفضل من ذلك ، قال : فصم يوما وأفطر يومين . قلت : إني أطيق أفضل من ذلك ، قال : فصم يوما وأفطر يوما فذلك صيام داود هو أفضل الصيام . فقلت : إني أطيق أفضل من ذلك ، فقال النبي ﷺ : لا أفضل من ذلك**» فأفضل الصوم : صوم داود عليه السلام وهو صوم يوم وإفطار يوم ، وصوم الدهر ليس فيه فضل بل هو مكروه أو حرام ، ومن قال : إنه جائز فلا يقول : إنه أفضل من صوم يوم وإفطار يوم .

وسمعت سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله يقول : «رأيت بعض العباد من أهل الهند يصوم يومًا ويفطر يومًا ، فقلت له : لو رفقت بنفسك وصمت ثلاثة أيام من كل شهر قال : إني تعودت على الصيام ؛ حتى اليوم الذي أفطر فيه لا أشتهي طعامًا بالنهار» .

* * *

المتن

[٥٧/ ٢٧] باب حق الأهل في الصوم

رواه أبو جحيفة عن النبي ﷺ .

• [١٨٨٣] حدثنا عمرو بن علي ، قال : حدثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، سمعت عطاء ، أن أبا العباس الشاعر أخبره ، أنه سمع عبدالله بن عمرو : بلغ النبي ﷺ أني أسرد الصوم وأصلي الليل فإما أرسل إلي وإما لقيته ، فقال : **«ألم أخبر أنك تصوم ولا تفطر وتصلي فصم وأفطر وقم ونم فإن لعينك عليك حظا وإن لنفسك وأهلك عليك حظا»** ، قال : إني لأقوى لذلك ، قال : **«فصم صيام داود»** ، قال : وكيف؟ ، قال : **«كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر إذا لاقى»** ، قال : من لي بهذه يا نبي الله؟ ، قال عطاء : لا أدري كيف ذكر صيام الأبد ، قال النبي ﷺ : **«لا صام من صام الأبد»** مرتين .

الشرح

هذه الترجمة معقودة لبيان حق الزوجة في الصوم وأن الإنسان يجب عليه أن يؤدي حق زوجته وألا يضر بها ، فمن صام الدهر وصلى الليل ضيع حق أهله .

• [١٨٨٣] قوله : **«فإن لعينك عليك حظا وإن لنفسك وأهلك عليك حظا»** يعني : إذا صمت النهار وصليت الليل ضيعت حق الأهل وحق العين - وحقها النوم - وحق الجسد .

قوله : **«كان يصوم يومًا ويفطر يومًا ، ولا يفر إذا لاقى»** فيه أن أفضل الصيام صوم داود ، وفيه أن داود عليه السلام كان يجاهد مع النبوة والحكم بين الناس وكانت عنده عبادة عظيمة في الصوم ؛ فكان يصوم يومًا ويفطر يومًا ، وكذا في الصلاة له شأن في العبادة ؛ فكان ينام نصف الليل ثم يقوم سدسه الرابع والخامس ، ثم ينام السدس الأخير حتى يتقوى على أعمال النهار ، وكان له شأن في الجهاد ؛ فكان لا يفر إذا لاقى .

قوله **«قال : من لي بهذه يا نبي الله؟»** الإشارة هنا إلى عدم الفرار من اللقاء .

قوله : **«قال النبي ﷺ : لا صام من صام الأبد . مرتين»** فيه أن الذي يصوم الدهر ليس له صيام ، ومعنى **«لا»** قيل : لنفي الصوم ، وقيل : إنها للنهي - وهذا هو الأقرب - فتكون للكراهة أو التحريم .

وهذا الحديث فيه حجة لمن قال : إنه لا يجوز صيام الدهر .

المتن

[٥٨/ ٢٧] باب صوم يوم وإفطار يوم

• [١٨٨٤] حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا غندر، قال: حدثنا شعبة، عن مغيرة، قال: سمعت مجاهدا، عن عبدالله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: **«صم من الشهر ثلاثة أيام»**، قال: أطيق أكثر من ذلك، فما زال حتى قال: **«صم يوما وأفطر يوما»**، فقال: **«اقرأ القرآن في كل شهر»**، قال: إني أطيق أكثر، فما زال حتى قال: **«في ثلاث»**.

الشرح

هذه الترجمة معقودة لبيان أن صوم يوم وإفطار يوم هو أفضل الصيام.

• [١٨٨٤] كان ابن عمرو رضي الله عنه يصوم الدهر ويصلي الليل، ويختم القرآن في كل يوم، فقال له النبي ﷺ: **«اقرأ القرآن في كل شهر»** أي: اقرأ القرآن في كل شهر قراءة متوسطة معتدلة في كل يوم جزءًا؛ لتتمكن معها من التدبر ومن القيام بالواجبات والمصالح الأخرى، فما زال عبدالله يقول: زدني **«إني أطيق أكثر»**، حتى قال له: **«في ثلاث»**، وفي رواية عند مسلم قال: **«في سبع ولا تزد على ذلك»**[(١)] ففيه أن هذا هو الحد الذي يقرأ فيه القرآن في ثلاثة أيام كل يوم عشرة أجزاء.

وفيه أنه يكره أن يقرأ القرآن في أقل من ثلاث، وجاء في الحديث الآخر: **«لا يفقه من قرأه في أقل من ثلاث»**[(٢)] واستثنى بعض العلماء الأوقات الفاضلة كرمضان وعشر ذي الحجة، فقالوا: لا بأس فيها بأن يقرأ القرآن في أقل من ذلك كيوم أو يومين كما فعل ذلك بعض السلف من كونه يختم القرآن في كل يوم، وما روي أنه كان للشافعي رضي الله عنه ستون ختمة في رمضان.

والصواب: أنه لا ينبغي أن يقرأ في أقل من ثلاث؛ لما ورد: **«لا يفقه من قرأه في أقل من ثلاث»** ويكون السلف والشافعي وغيرهم فعلوا ذلك من باب الاجتهاد، والحجة قول الرسول ﷺ.

---

(١) البخاري (٥٠٥٤)، ومسلم (١١٥٩).

(٢) أحمد (٢/ ١٨٩)، وأبو داود (١٣٩٠).

المتن

[٥٩/ ٢٧] باب صوم داود

• [١٨٨٥] حدثنا آدم، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا حبيب بن أبي ثابت، قال: سمعت أبا العباس المكي ـ وكان شاعرًا وكان لا يُتَّهَمُ في حديثه ـ قال: سمعت عبدالله بن عمرو بن العاصي قال: قال لي النبي ﷺ: **«إنك لتصوم الدهر وتقوم الليل؟»**، قلت: نعم. قال: **«إنك إذا فعلت ذلك هَجَمَتْ له العينُ وَنَهِكَتْ له النفس، لا صام من صام الدهر، صوم ثلاثة أيام صوم الدهر كله»**، قلت: فإني أطيق أكثر من ذلك. قال: **«فصم صوم داود كان يصوم يومًا ويفطر يومًا، ولا يفر إذا لاقى»**.

• [١٨٨٦] حدثنا إسحاق بن شاهين الواسطي، قال: حدثنا خالد بن عبدالله، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، قال: حدثني أبو المليح، قال: دخلت مع أبيك على عبدالله بن عمرو فحدثنا، أن رسول الله ﷺ ذكر له صومي فدخل علي، فألقيت له وسادة من أدم حشوها ليف، فجلس على الأرض وصارت الوسادة بيني وبينه، فقال: **«أما يكفيك من كل شهر ثلاثة أيام؟»**، قال: قلت: يا رسول الله، قال: **«خمسا؟»**، قلت: يا رسول الله، قال: **«سبعا؟»**، قلت: يا رسول الله، قال: **«تسعا؟»**، قلت: يا رسول الله، قال: **«إحدى عشرة؟»**، ثم قال النبي ﷺ: **«لا صوم فوق صوم داود شطر الدهر: صم يوما وأفطر يوما»**.

الشرح

هذا الترجمة معقودة لبيان صوم داود عليه السلام، وأنه نصف الدهر، وأنه أفضل الصيام.

• [١٨٨٥] لما كان عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما يصوم الدهر قال له النبي ﷺ: **«إنك إذا فعلت ذلك هجمت له العين ونهثت له النفس»** يعني: تعبت وأوصاه أن يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، فلما قال: **«فإني أطيق أكثر من ذلك»** أرشده إلى صوم داود عليه السلام.

وما ذكر عن بعض السلف كعثمان رضي الله عنه أنه كان يصوم الدهر- يحتاج إلى دليل، ولو صح فهو اجتهاد، والسنة مقدمة وحاكمة على كل أحد.

• [١٨٨٦] حدث عبدالله بن عمرو أنه ذُكر لرسول الله ﷺ صومه قال: **«فدخل علي»** أي: دخل النبي ﷺ عليه **«فألقيت له وسادة من أدم»** يعني: من جلد **«حشوها ليف، فجلس على**

الأرض وصارت الوسادة بيني وبينه» يعني : لما جاء النبي ﷺ يزور عبدالله بن عمرو لينصحه قدم عبدالله له وسادة ، فلم يتكئ عليها النبي ﷺ وجعلها بينه وبين عبدالله ، وذكر الشارح أنه جلس على الأرض تواضعًا ، والظاهر أنه جلس على الأرض توبيخًا له ؛ ليكون أبلغ للإنكار عليه ، ولإظهار أنه غضبان ، وأنه لم يأت ليجلس على الوسادة .

وأما حديث : **«ثلاث لا ترد : الوسائد ، والدهن ، واللبن»**[1] -والدهن : يعني به الطيب- ففي صحته نظر ، وكذلك ما ورد في عدم رد اللحم ، وأما عدم رد الريحان فهذا ثابت في «الصحيح» ففيه : **«من عرض عليه ريحان فلا يرده ، فإنه خفيف المحمل طيب الريح»**[2] .

قوله : **«أما يكفيك من كل شهر ثلاثة أيام؟ قال : قلت : يا رسول الله»** يعني : زدني ، **«قال : خمسا؟»** يعني : خمسة أيام من الشهر ، **«قلت : يا رسول الله»** يعني : زدني ، **«قال : سبعًا؟»** يعني : سبعة أيام من الشهر ، **«قلت : يا رسول الله»** يعني : زدني ، **«قال : تسعا؟»** يعني : تسعة أيام من الشهر ، **«قلت : يا رسول الله»** يعني : زدني ، **«قال : إحدى عشرة؟»** حتى قال : **«لا صوم فوق صوم داود شطر الدهر»** أي : نصف الدهر ، **«صم يومًا وأفطر يوما»** أي : لا تزد على ذلك .

* * *

(١) الترمذي (٢٧٩٠) .

(٢) أحمد (٢/ ٣٢٠) ، ومسلم (٢٢٥٣) .

المتن

[٦٠/ ٢٧] باب صيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة

• [١٨٨٧] حدثنا أبو معمر، قال: حدثنا عبدالوارث، قال: حدثنا أبو التياح، قال: حدثني أبو عثمان، عن أبي هريرة قال: أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام.

الشرح

في هذه الترجمة الحض على صيام الثلاثة البيض من كل شهر.

قوله: «**صيام البيض**» سميت البيض؛ لبياض الليالي فيها بنور القمر.

• [١٨٨٧] قوله: «**أوصاني خليلي ﷺ**» أوصى النبي ﷺ بذلك أبا هريرة، وهي وصية للأمة كلها.

قوله: «**صيام ثلاثة أيام من كل شهر**» فيه مشروعية صوم ثلاثة أيام من كل شهر، ولم يحدد هنا الأيام في أول الشهر أو وسطه أو آخره، وهل هي مفرقة أو مجتمعة؟ وليس فيه التحديد بصيام البيض - وهو ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة - والأفضل أن تكون أيام البيض إن تيسر، فإن لم يتيسر صامها في أي وقت من الشهر؛ لقوله ﷺ للأعرابي الذي سأله: «**إن كنت صائما فصم الغر**»[(١)] أي: البيض، ولحديث أبي ذر: «**إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام فصم ثلاثة عشر وأربعة عشر وخمسة عشر**»[(٢)] وذلك إن تيسر فإن لم يتيسر فلا حرج فالأمر في هذا واسع؛ فالسنة تثبت بصيام ثلاثة أيام من الشهر من أوله أو وسطه أو آخره مجموعة أو مفرقة، ومن أدلة ذلك أيضًا أن النبي ﷺ في الأحاديث الصحيحة أمر أبا الدرداء وأوصاه ولم يعين أيام البيض فالأيام البيض جاءت في غير الصحيحين فحديث أبي ذر السابق رواه أحمد والنسائي وصححه ابن حبان[(٣)] كما أشار إليه الشارح، ولم يذكره البخاري؛ لأنه ليس على شرطه، مع أنه ثابت عنده، فالمؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ له شرط قوي في «الصحيح»، فلا يخرج فيه إلا ما وجد فيه الشرط

---

(١) النسائي (٢٤٢١).

(٢) الترمذي (٧٦١)، والنسائي (٢٤٢٤).

(٣) أحمد (٥/ ١٦٢)، والنسائي (٢٤٢٤).

والأحاديث الأخرىٰ قد تصح عنده ولكن لا يخرجها في «صحيحه» ، فاكتفىٰ بالإشارة إليها في الترجمة فصيام الأيام البيض أفضل إن تيسر ، وإن لم يتيسر صام ثلاثة أيام من أول الشهر أو وسطه أو آخره ، وإن تيسر في بعض الشهور ولم يتيسر في بعض الشهور الأخرىٰ فليصمها في الشهور التي يتيسر فيها ولا يصومها إن لم يتيسر .

قوله : **«وأن أوتر قبل أن أنام»** أوصى رسول الله ﷺ بالوتر قبل النوم لمن خشي ألا يستيقظ ، أما إن كان يستيقظ من آخر الليل فالوتر في آخر الليل أفضل .

* * *

المتن

[٦١/ ٢٧] باب من زار قوما فلم يفطر عندهم

• [١٨٨٨] حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا خالد، هو: ابن الحارث، قال: حدثنا حميد، عن أنس: دخل النبي ﷺ على أم سليم، فأتته بتمر وسمن، قال: **«أعيدوا سمنكم في سقائه وتمركم في وعائه؛ فإني صائم»**، ثم قام إلى ناحية من البيت فصلى غير المكتوبة فدعا لأم سليم وأهل بيتها، فقالت أم سليم: يا رسول الله، إن لي خُوَيْصَةً، قال: **«ما هي؟»**، قالت: خادمك أنس، فما ترك خير آخرة ولا دنيا إلا دعا لي به: **«اللهم ارزقه مالا وولدا وبارك له»**؛ فإني لمن أكثر الأنصار مالا، وحدثتني ابنتي أُمَيْنَة أنه دُفن لصُلْبي مقدم الحجاج البصرة بضع وعشرون ومائة.

قال ابن أبي مريم: أخبرنا يحيى بن أيوب، قال: حدثني حميد، سمع أنسا، عن النبي ﷺ.

الشرح

هذه الترجمة فيها بيان أن الصائم إذا زار قومًا أو دعي إلى وليمة فإذا كان الصوم نفلًا فهو بالخيار إن شاء أفطر وأكل، وإن شاء دعا لهم وانصرف واستمر على صومه، فيفعل ما يرى أنه الأصلح، فإن كان الصوم يشق على المُضيف أفطر وأكل تطييبًا لخاطره، وإن كان لا يشق عليه استمر على صومه.

• [١٨٨٨] قوله: **«دخل النبي ﷺ على أم سليم»** فيه زيارة الإمام بعض رعيته وزيارة الأكابر للأصاغر، وزيارة الشيخ لتلميذه.

قوله: **«أعيدوا سمنكم في سقائه، وتمركم في وعائه؛ فإني صائم»** أي: لما زار النبي ﷺ أم سليم، وقدمت له تمرًا وسمنًا كان صائمًا فلم يأكل وأتم صومه.

قوله: **«فصلى غير المكتوبة»** يعني: صلى نفلًا غير الفريضة.

وفيه جواز الصلاة عند النزول على جماعة إذا لم يتخذ عادة كما صلى النبي ﷺ عند أم سليم، وكما زار ﷺ عتبان بن مالك ومعه أبو بكر وصلوا عنده ضحى[1].

---

(١) أحمد (٤/ ٤٤)، والبخاري (٤٢٥)، ومسلم (٣٣).

وفيه تقديم الصلاة أمام الحاجة .

قوله : **«قالت : خادمك أنس ، فما ترك خير آخرة ولا دنيا إلا دعا لي به : اللهم ارزقه مالا وولدا وبارك له»** فيه أن أم سليم طلبت من النبي ﷺ أن يدعو لأنس .

وفيه مشروعية الدعاء عقب الصلاة للمزار .

وفيه الدعاء بخيري الدنيا والآخرة .

وفيه الدعاء لأنس بأن يرزقه الله مالًا وولدًا ، ويبارك له فيه ، فاستجاب الله دعاءه ﷺ ؛ فطال عمر أنس ، وكثر ولده ؛ ولهذا قال : **«فإني لمن أكثر الأنصار مالًا»** ، وحدثته ابنته أمينة أنه دفن لصلبه مقدم الحجاج البصرة أكثر من مائة وعشرين من الأولاد ؛ استجابة لدعاء النبي ﷺ .

وهذا الحديث يدل على شذوذ وضعف الحديث الذي رواه ابن حبان في «صحيحه» : **«اللهم من آمن بك ، وشهد أني رسولك فحبب إليه لقاءك ، وسهل عليه قضاءك ، وأقلل له من الدنيا ، ومن لم يؤمن بك ولم يشهد أني رسولك فلا تحبب إليه لقاءك ، ولا تسهل عليه قضاءك ، وأكثر له من الدنيا»**[1] ؛ لأن أنسًا دعا له النبي ﷺ بأن يكثر الله ماله وولده .

* * *

(١) ابن حبان في **«الصحيح»** (١/ ٤٣٨) .

المتن

[٦٢/ ٢٧] باب الصوم من آخر الشهر

• [١٨٨٩] حدثنا الصلت بن محمد، قال: حدثنا مهدي، عن غيلان. ح وحدثنا أبو النعمان، حدثنا مهدي بن ميمون، قال: حدثنا غيلان بن جرير، عن مطرف، عن عمران بن حصين، عن النبي ﷺ أنه سأله أو سأل رجلا وعمران يسمع، فقال: **«يا أبا فلان، أما صمت سَرَرَ هذا الشهر؟»** قال: أظنه يعني رمضان، قال الرجل: لا يا رسول الله، قال: **«فإذا أفطرت فصم يومين»**.

لم يقل الصلت: أظنه يعني رمضان.

قال أبو عبد الله: وقال ثابت، عن مطرف، عن عمران، عن النبي ﷺ: **«من سَرَر شعبان»**.

الشرح

هذه الترجمة معقودة لبيان فضل الصوم في آخر الشهر.

• [١٨٨٩] قوله: **«أما صمت سرر هذا الشهر؟»** اختلف العلماء في سرر الشهر، هل هي وسطه أو آخره؟ فذهب أبو عبادة والجمهور إلى أن المراد بالسرر آخر الشهر وإلى هذا ذهب الإمام البخاري رحمه الله، وسمي بذلك لاستسرار القمر فيه - يعني: لاختفائه - وهي ليلة ثمان وعشرين وتسع وعشرين وثلاثين.

وقال البعض: السرر وسط الشهر؛ لأن السرر جمع سرة، وسرة الشيء وسطه، ويؤيد هذا الندب إلى صيام البيض وهي وسط الشهر، وأنه لم يرد في صيام آخر الشهر ندب، بل ورد فيه نهي خاص، وهو النهي عن صوم آخر شعبان لمن صامه لأجل رمضان.

والصواب أن المراد بالسرر آخر الشهر، ويؤيده ما جاء عن أحمد رحمه الله من وجهين بلفظ: **«سرار»**[1]، وأخرجه من طرق عن سليمان التيمي، وهذا يدل على أن المراد آخر الشهر.

قوله: **«قال الرجل»** يعني: الذي قال له النبي ﷺ: **«أما صمت سرر هذا الشهر»** وهذا الرجل كانت له عادة في صوم آخر شعبان، فلما سمع نهيه ﷺ أن يتقدم أحد رمضان بصوم يوم

---

(١) أحمد (٤/ ٤٤٢).

أو يومين ، ولم يبلغه الاستثناء - ترك صيام ما اعتاده من ذلك ، فأمره النبي ﷺ بقضائه لتستمر محافظته على العبادة ؛ لأن أحب العمل إلى الله ما داوم عليه صاحبه .

وأما قول الراوي : «**أظنه يعني رمضان**» هذا الظن من أبي النعمان كما قال الخطابي ، وهذا الظن ليس بصحيح ؛ لأن رمضان يتعين صوم جميعه ، ويؤيده الرواية التالية عند البخاري في هذا الباب بلفظ : «**من سرر شعبان**» .

وفي الحديث مشروعية قضاء التطوع .

* * *

المتن

[٦٣/ ٢٧] باب صوم يوم الجمعة
وإذا أصبح صائما يوم الجمعة فعليه أن يفطر
يعني إذا لم يصم قبله ولا يريد أن يصوم بعده

• [١٨٩٠] حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن عبدالحميد بن جبير، عن محمد بن عباد قال: سألت جابرا: نهى النبي ﷺ عن صوم يوم الجمعة؟ قال: نعم.

زاد غير أبي عاصم: يعني أن ينفرد بصومه.

• [١٨٩١] حدثنا عمر بن حفص بن غياث، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا الأعمش، حدثني أبو صالح، عن أبي هريرة قال: سمعت النبي ﷺ يقول: **«لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا يوما قبله أو بعده»**.

• [١٨٩٢] حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، عن شعبة. ح وحدثني محمد، قال: حدثنا غندر، قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أبي أيوب، عن جويرية بنت الحارث رضي الله عنها، أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة، فقال: **«أصمتِ أمس؟»**، قالت: لا. قال: **«تريدين أن تصومي غدا؟»**، قالت: لا. قال: **«فأفطري»**.

وقال حماد بن الجعد: سمع قتادة، قال: حدثني أبو أيوب، أن جويرية حدثته، فأمرها فأفطرت.

الشرح

هذه الترجمة معقودة لبيان حكم صوم يوم الجمعة وهل هو مكروه أم حرام؟ ولم يجزم المؤلف رحمه الله بالحكم لخلاف العلماء في النهي هل هو للتحريم أم للكراهة؟

فقال: «باب صوم يوم الجمعة» يعني: ما حكمه هل هو مكروه أم حرام؟

وجزم البخاري رحمه الله بأنه «إذا أصبح صائمًا يوم الجمعة فعليه أن يفطر»، ولكنه قيد ذلك بقيد وهو «إذا لم يصم قبله ولا يريد أن يصوم بعده» فهذا التفسير لابد منه، فلابد من حمل الترجمة عليه؛ لأنه مستفاد من حديث جويرية؛ لأن النبي ﷺ أمر جويرية أن تفطر.

• [١٨٩٠] قوله: «**سألت جابرا**» أي: إن محمد بن عباد سأل جابر بن عبدالله ﷺ هل «**نهى النبي ﷺ عن صوم يوم الجمعة؟**» فقال جابر: «**نعم**».

قوله: «**يعني أن ينفرد بصومه**» أي ينفرد بصوم يوم الجمعة دون يوم قبله أو يوم بعده.

• [١٨٩١] قوله: «**لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا يومًا قبله أو بعده**» فيه النهي عن إفراد يوم الجمعة بالصوم، أي: لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا إذا كان في صوم يصومه، فإذا وافق عادة فهذا لا بأس به؛ لأنه ما صامه من أجل أنه يوم الجمعة، ولكن من أجل أنه يوم عرفة مثلًا إذا كان يوم جمعة، لكن الأحوط في هذا أن يصوم معه يوم الخميس، وكذلك من كان يصوم يومًا ويفطر يومًا إن وافق يوم فطره يوم الخميس، ووافق يوم صومه يوم الجمعة فهذا يصوم من أجل عادته لا من أجل إفراده.

وما جاء عند أحمد: «أن النبي ﷺ قلما يفطر يوم الجمعة»[1] فهذا يحتاج إلى النظر في ثبوته، وما في «الصحيح» مقدم عليه، لكن إن صح فهو محمول على أنه يصوم معه يومًا قبله أو يومًا بعده.

• [١٨٩٢] قوله: «**عن جويرية بنت الحارث** ﷺ **أن النبي** ﷺ **دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة، فقال: أصمت أمس؟**» يعني الخميس. «**قالت: لا. قال: تريدين أن تصومي غدا؟**» يعني: السبت. «**قالت: لا. قال: فأفطري**».

فيه أن من صام يوم الجمعة ولم يصم قبله ولا يريد أن يصوم بعده فعليه أن يفطر، واختلف العلماء في النهي عن صوم يوم الجمعة منفردًا، فقال الجمهور: إن النهي للتنزيه وليس للتحريم، والأمر بفطره للاستحباب، وقال آخرون من أهل العلم: النهي للتحريم، والأمر بالفطر للوجوب، وهذا قول لبعض الحنابلة[2] وابن المنذر، وهذا هو الأقرب للصواب؛ لأن الأصل في النهي التحريم إلا بصارف ولا صارف، وذهب الإمام مالك[3]

---

(١) أحمد (١/ ٤٠٦).

(٢) انظر «الإنصاف» (٣/ ٣٤٧).

(٣) انظر «التاج والإكليل» (٣/ ٣٧٦).

وأبو حنيفة[١]، وبعض الشافعية[٢] إلى أن صوم الجمعة لا يكره وهذا مصادم للنص، فتكون الأقوال ثلاثة:

الأول: قول الجمهور أن صوم يوم الجمعة إذا أفرد وحده مكروه.

الثاني: أنه حرام.

الثالث: أنه جائز، وهو قول مالك وغيره.

وفي حديث جويرية ﵂، وحديث أبي هريرة ﵁ دليل على ضعف الحديث الذي ينهى عن صوم يوم السبت وهو قوله ﷺ: **«لا يصومن أحدكم يوم السبت، فإن لم يجد إلا لحاء شجرة فليمضغها»**[٣] فهو حديث مضطرب، لا يصح سنده، ولو صح سنده لكان معارضًا لحديثي أبي هريرة وجويرية، ولا يمكن الجمع بينهم ولا النسخ فيرجح ما في «الصحيحين»، وقال بعض أهل العلم: إنه منسوخ، وقال البعض: إن النهي نهي عن إفراده، فإذا صام يومًا قبله أو يومًا بعده فلا بأس، والصواب: أنه حديث ضعيف مضطرب لا يصح، ولا بأس بصوم يوم السبت.

ويرى الشيخ ناصر الدين الألباني ﵀ صحة حديث النهي عن الصوم يوم السبت وقال في بعض شرائط دروسه: من ضعفه هو الضعيف المضعف، وقال: لا يجوز صوم يوم السبت مطلقًا إلا في رمضان[٤]. وهذا غريب من محدث له مكانته، لكنه في المسائل الفقهية ﵀ كغيره، والحديث قد تكلم عنه الحافظ وقال: إنه مضطرب[٥]. وقد تكلم العلماء فيه.

قوله: **«فأمرها فأفطرت»** أي: أنه لما علم النبي ﷺ أنها لم تصم يومًا قبل يوم الجمعة ولا تريد أن تصوم يومًا بعده -أمرها أن تفطر.

---

(١) انظر «بدائع الصنائع» (٢/ ٧٩).

(٢) انظر «المجموع» (٦/ ٤٨٠).

(٣) أحمد (٦/ ٣٦٨)، وأبو داود (٢٤٢١)، والترمذي (٧٤٤)، والنسائي في «الكبرى» (٢/ ١٤٣)، وابن ماجه (١٧٢٦).

(٤) «تمام المنة» (ص٤٠٦).

(٥) «بلوغ المرام» (ص١٤٧).

المتن

[٦٤/ ٢٧] باب هل يخص شيئا من الأيام؟

• [١٨٩٣] حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة: قلت لعائشة: هل كان رسول الله ﷺ يختص من الأيام شيئا؟ قالت: لا، كان عمله دِيمة، وأيكم يطيق ما كان رسول الله ﷺ يطيق.

الشرح

هذه الترجمة أتى بها المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ على صيغة الاستفهام فقال: **«باب هل يخص شيئًا من الأيام؟»**.

• [١٨٩٣] ذكر حديث عائشة رضي الله عنها أنها سألها علقمة قال: **«هل كان رسول الله ﷺ يختص من الأيام شيئًا؟ قالت: لا، كان عمله ديمة، وأيكم يطيق ما كان رسول الله ﷺ يطيق»**، وهذا يعارض ما ثبت عن عائشة رضي الله عنها «أن رسول الله ﷺ كان يتحرى يصوم يومي الإثنين والخميس»[(١)]، وما ثبت عنها أنه ﷺ «كان يصوم حتى يقول القائل: والله لا يفطر، ويفطر حتى يقال: والله لا يصوم»[(٢)] وما ورد عنه ﷺ أنه كان يصوم الأيام البيض[(٣)] فلعلها نسيت رضي الله عنها.

* * *

(١) أحمد (٦/ ٨٠)، والترمذي (٧٤٥)، والنسائي (٢٣٦١)، وابن ماجه (١٧٣٩).
(٢) أحمد (٦/ ١٠٧)، والبخاري (١٩٧١)، ومسلم (١١٥٧).
(٣) النسائي (٢٣٤٥).

المتن

[٦٥/ ٢٧] باب صوم يوم عرفة

• [١٨٩٤] حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيىٰ، عن مالك، قال: حدثني سالم، قال: حدثني عمير مولىٰ أم الفضل، أن أم الفضل حدثته. ح وحدثنا عبدالله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن أبي النضر مولىٰ عمر بن عبيدالله، عن عمير مولىٰ عبدالله بن عباس، عن أم الفضل بنت الحارث، أن ناسا تماروا عندها يوم عرفة في صوم النبي ﷺ، فقال بعضهم: هو صائم. وقال بعضهم: ليس بصائم. فأرسلت إليه بقدح لبن، وهو واقف علىٰ بعيره فشربه.

• [١٨٩٥] حدثنا يحيىٰ بن سليمان، قال: حدثني ابن وهب أو قرئ عليه، قال: أخبرني عمرو، عن بكير، عن كريب، عن ميمونة رضي الله عنها، أن الناس شكّوا في صيام النبي ﷺ يومَ عرفة، فأرسلتْ إليه بِحِلابٍ وهو واقف في الموقف، فشرب منه والناس ينظرون.

الشرح

قوله: «**باب صوم يوم عرفة**» يقول الرسول ﷺ في صيام يوم عرفة: «**أحتسب علىٰ الله أن يكفر السنة الماضية والباقية**»[1] فصيام يوم عرفة يكفر سنة ماضية وسنة باقية بشرط اجتناب الكبائر، فتكفير يوم عرفة لسنتين وتكفير صيام يوم عاشوراء لسنة، وكذلك الصلوات الخمس، والجمعة، ورمضان كلها تكفر الصغائر إذا اجتنب الإنسان الكبائر؛ لقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «**الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر**»[2]، وكذلك في قوله سبحانه وتعالىٰ: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١]، فمن اجتنب الكبائر وأدىٰ الفرائض كفر الله عنه الصغائر بالصلاة وبالجمعة وبرمضان وبصوم يوم عرفة ويوم عاشوراء، أما إذا ارتكب الكبائر ولم يتب بقيت عليه الصغائر والكبائر.

---

(١) أحمد (٥/ ٢٩٦)، ومسلم (١١٦٢).

(٢) أحمد (٢/ ٤٠٠)، ومسلم (٢٣٣).

• [١٨٩٤] قوله: «عن أم الفضل بنت الحارث أن ناسا تماروا» يعني: شكوا. «فقال بعضهم: هو صائم. وقال بعضهم: ليس بصائم» أي: مفطر، فأرادت أم الفضل بنت الحارث وهي زوجة العباس بن عبد المطلب وهي أخت ميمونة زوج الرسول ﷺ أن تتبين الأمر، «فأرسلت إليه بقدح لبن، وهو واقف على بعيره فشربه» يعني: وهو في الموقف في عرفة وإن كان جالسًا على بعيره؛ لأن المراد من الوقوف في عرفة الكينونة فيها، سواء كان جالسًا أو واقفًا أو نائمًا.

• [١٨٩٥] هذا الحديث فيه أن التي أرسلت إليه هي ميمونة زوج النبي ﷺ، وفي الحديث الأول أن التي أرسلت قدح اللبن أم الفضل بنت الحارث زوجة العباس بن عبد المطلب، فيحتمل أنهما أرسلتا معًا، أو أن أم الفضل ناولت ميمونة القدح، فمن قال: إن من أرسلت هي أم الفضل؛ فلأنها ناولت ميمونة، ومن قال: إن من أرسلت هي ميمونة؛ فلأنها هي التي ناولت النبي ﷺ.

وفي هذين الحديثين مشروعية الفطر في يوم عرفة للحاج واستحبابه، فيستحب للحاج أن يكون مفطرًا.

وفيه كراهة صوم يوم عرفة للحاج؛ لحديث أبي هريرة «أن النبي ﷺ نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة»[(١)]، وأخذ بظاهر هذا الحديث بعض السلف، فقالوا: يجب الفطر يوم عرفة للحاج ويحرم عليه صوم يوم عرفة، وهذا هو الأرجح؛ لأن صيغة النهي للتحريم، والجمهور على أنه للتنزيه، فيرون أنه يكره صوم يوم عرفة بعرفة كراهة تنزيه، وأما غير الحاج فصومه مستحب لما ورد من التحريض عليه.

وقد ثبت أن النبي ﷺ قال: «أحتسب على الله أن يكفر السنة الماضية والباقية»[(٢)]، هذا لغير الحاج، أما الحاج فلا ينبغي له أن يصوم؛ لأن الحاج إذا صام ضعف عن الذكر والدعاء في عشية يوم عرفة وهي عشية عظيمة؛ لقول النبي ﷺ: «إذا كان يوم عرفة إن الله ينزل إلى السماء فيباهي بهم الملائكة، فيقول: انظروا إلى عبادي، أتوني شعثًا غبرًا ضاحين من كل فج

(١) أبو داود (٢٤٤٠)، وابن ماجه (١٧٣٢).
(٢) أحمد (٥/ ٢٩٦)، ومسلم (١١٦٢).

عميق ، أشهدكم أني قد غفرت لهم»[١] ؛ ولهذا قال العلماء : إن الذي لا يجد الهدي ويريد أن يصوم يصوم قبل يوم عرفة ، فيصوم السادس والسابع والثامن ، ويفطر في يوم عرفة ليكون أعون له على الذكر والدعاء ، وأما قول الحنابلة[٢] : الذي لا يجد الهدي يصوم ثلاثة أيام آخرها التاسع -فهو قول ضعيف . والنبي ﷺ وقف بعرفة مفطرًا ؛ ولهذا لما شكوا أرسلوا إليه القدح فشرب والناس ينظرون فعلموا أنه ﷺ مفطر .

* * *

(١) أحمد (٢/ ٢٢٤) ، وابن خزيمة في «الصحيح» (٤/ ٢٦٣) .
(٢) انظر «مطالب أولي النهى» (٢/ ٤١٠) .

المتن

[٦٦/ ٢٧] باب صوم يوم الفطر

• [١٨٩٦] حدثنا عبدالله بن يوسف ، قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي عبيد مولى ابن أزهر قال : شهدت العيد مع عمر بن الخطاب ، فقال : هذان يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما : يوم فطركم من صيامكم ، واليوم الآخر تأكلون فيه من نسككم .

قال أبو عبدالله : قال ابن عيينة : من قال مولى ابن أزهر فقد أصاب ، ومن قال مولى عبد الرحمن بن عوف فقد أصاب .

• [١٨٩٧] حدثنا موسى بن إسماعيل ، قال : حدثنا وهيب ، قال : حدثنا عمرو بن يحيى ، عن أبيه ، عن أبي سعيد قال : نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم الفطر والنحر ، وعن الصَّمَّاء ، وأن يحتبي الرجل في ثوب واحد ، وعن الصلاة بعد الصبح والعصر .

الشرح

في أحاديث هذا الباب تحريم صوم يوم العيدين : الفطر والأضحى ، وهذا مجمع عليه من العلماء أنه يحرم صومهما ، فلا يجوز للإنسان صومهما ، فإذا صام فإنه يأثم ولا ينعقد صومه ويبطل -على الصحيح- مطلقًا سواء كان الصوم للتنفل أو القضاء ، ويجب فطرهما على كل حال .

• [١٨٩٦] قوله : «هذان يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما : يوم فطركم من صيامكم ، واليوم الآخر تأكلون فيه من نسككم» ؛ لأن الناس فيهما في ضيافة الله فيجب الفطر .

• [١٨٩٧] قوله : «نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم الفطر والنحر» يوم النحر : هو يوم أن تذبح القرابين والأضاحي والهدايا .

قوله : «وعن الصماء» أي : أن يشتمل الإنسان بالصماء ، وقد اختلف العلماء في تفسير اشتمال الصماء ، فاللغويون لهم تفسير ، وللفقهاء وأهل الحديث تفسير آخر .

فأما أهل اللغة فيقولون : اشتمل الصماء أي : يشتمل في ثوب واحد كالكيس ، فيأتي الرجل في ثوب واحد فتنحبس نفسه ؛ لأنه ليس له منفذ .

وأما المحدثون والفقهاء ففسروه بأنه : يشتمل في ثوب واحد يلتحف به - وهو عار - ويدخل يديه ، فإذا حرك يديه انكشفت العورة على من حوله ، هذا إذا لم يكن عليه سروال ، أما إذا كان عليه سروال فلا إشكال ، وهذا التفسير -تفسير الفقهاء- أقرب ؛ لأنهم أعرف بمقاصد الشريعة .

ثم ذكر في المنهيات : «وأن يحتبي الرجل في ثوب واحد» ، أي : ليس عليه سروال ، وعليه ثوب واحد فإذا جلس على أليتيه ونصب قدميه ووقف أحد أمامه رأى العورة ، أما إذا كان عليه سروال فلا محذور في ذلك .

قوله : «وعن الصلاة بعد الصبح والعصر» ؛ لأنه وقت نهي .

* * *

المتن

[٦٧/ ٢٧] باب الصوم يومَ النحر

• [١٨٩٨] حدثنا إبراهيم بن موسىٰ، قال: أخبرنا هشام، عن ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار، عن عطاء بن ميناءَ، قال: سمعته يحدث عن أبي هريرة قال: يُنْهَىٰ عن صيامين وبَيْعَتَيْن: الفطر والنحر، والمُلامسة والمنابذة.

• [١٨٩٩] حدثنا محمد بن المثنىٰ، قال: حدثنا معاذ، قال: أخبرنا ابن عون، عن زياد بن جبير قال: جاء رجل إلى ابن عمر فقال: رجل نذر أن يصوم يوما -أظنه قال الإثنين- فوافق ذلك يوم عيد، فقال ابن عمر: أمر الله بوفاء النذر، ونهى النبي ﷺ عن صوم هذا اليوم.

• [١٩٠٠] حدثنا حجاج بن منهال، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا عبدالملك بن عمير، قال: سمعت قزعة، قال: سمعت أبا سعيد الخدري وكان غزا مع النبي ﷺ ثنتي عشرة غزوة، قال: سمعت أربعا عن النبي ﷺ فأعجبنني، قال: **«لا تسافر المرأة مسيرة يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم، ولا صوم في يومين الفطر والأضحىٰ، ولا صلاة بعد الصبح حتىٰ تطلع الشمس ولا بعد العصر حتىٰ تغرب، ولا تشد الرحال إلا إلىٰ ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجد الأقصىٰ، ومسجدي هذا»**.

الشرح

• [١٨٩٨] قوله: **«ينهىٰ عن صيامين»** الناهي هو النبي ﷺ، والصيامان هما يوم عيد الفطر ويوم عيد النحر، يحرم صومهما.

قوله: **«والملامسة والمنابذة»** الملامسة يعني: أيَّ ثوب لمسته فهو عليك بكذا، وهذا بيع فاسد؛ لما فيه من الغرر؛ لأنه قد يلمس ثوبًا ما يساوي إلا عشرة ريالات، وقد يلمس ثوبًا يساوي خمسمائة. والمنابذة يعني: أيَّ ثوب نبذته - أي: طرحته - إليَّ فهو بكذا، وهو بيع فاسد أيضا لما فيه من الجهالة والغرر، فقد يطرح عليه ثوبًا ما يساوي إلا خمسة ريالات، وقد يطرح عليه ثوبًا يساوي مئات.

• [١٨٩٩] قوله: **«جاء رجل إلى ابن عمر فقال: رجل نذر أن يصوم يومًا - أظنه قال الإثنين - فوافق ذلك يوم عيد»**، أي: نذر أن يصوم يوم الإثنين فوافق يومُ الإثنين يومَ

العيد ماذا يعمل؟ فأفتاه ابن عمر، فقال: «**أمر الله بوفاء النذر، ونهى النبي ﷺ عن صوم هذا اليوم**» فكأنه متوقف، يعني: لا تصم أو صم، والصواب: أنه لا يصوم ويكفر عن نذره كفارة يمين، وحديث الباب فيه تحريم صوم يوم العيدين: الفطر والأضحى، وهو إجماع من العلماء.

• [١٩٠٠] في هذا الحديث أربع مسائل نهى النبي ﷺ عنها، يقول أبو سعيد الخدري: «**فأعجبنني**» وفي لفظ: «**فأعجبنني وآنقنني**»[١] يعني: أعجبت بهما وأرغب فيهما:

أما المسألة الأولى: «**لا تسافر المرأة مسيرة يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم**» وورد في حديث آخر: «**مسيرة ثلاثة أيام**»[٢]، وورد: «**مسيرة يوم وليلة**»[٣]، وهذا محمول على تعدد السائلين.

وفيه تحريم سفر المرأة بدون محرم، والأفضل أن يكون معها زوجها أو محرم في كل ما يسمى سفرًا. ومسافة السفر: مرحلتان، وهي تعادل ثمانين كيلومترات، كل مرحلة أربعون كيلومترات وهي مسيرة يومين للإبل المحملة.

المسألة الثانية: «**ولا صوم في يومين: الفطر والأضحى**» هذا هو الشاهد للترجمة وهو تحريم صوم يوم الفطر ويوم الأضحى.

المسألة الثالثة: «**ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب**» فهذا وقت نهي.

المسألة الرابعة: «**ولا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجد الأقصى، ومسجدي هذا**» فلا تشد الرحال لبقعة للعبادة غير هذه المساجد الثلاثة.

* * *

(١) أحمد (٣/ ٣٤)، والبخاري (١١٩٧)، ومسلم (٨٢٧).
(٢) أحمد (٢/ ٣٤٧).
(٣) البخاري (١٠٨٨)، ومسلم (١٣٣٩).

المتن

[٦٨/ ٢٧] باب صيام أيام التشريق

• [١٩٠١] قال أبو عبدالله : وقال لي محمد بن المثنى : حدثنا يحيى ، عن هشام ، قال : أخبرني أبي : كانت عائشة تصوم أيام منى ، وكان أبوه يصومها .

• [١٩٠٢] حدثنا محمد بن بشار ، قال : حدثنا غندر ، قال : حدثنا شعبة ، قال : سمعت عبدالله بن عيسى ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة . وعن سالم ، عن ابن عمر رضي الله عنهم قالا : لم يُرَخَّصْ في أيام التشريق أن يُصَمْنَ إلا لمن لم يجد الهدي .

• [١٩٠٣] حدثنا عبدالله بن يوسف ، قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبدالله ، عن ابن عمر قال : الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج إلى يوم عرفة ؛ فإن لم يجد هديا ولم يصم صام أيام منى .

وعن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة ، مثله .

وتابعه إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب .

الشرح

هذه الترجمة معقودة لبيان حكم صيام أيام التشريق ، وأيام التشريق ثلاثة : اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة ، وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر ، ويقال لها أيام التشريق ؛ لأن الناس كانوا يقطعون اللحم ويشرقونه ويضعون عليه الملح ، ويجعلونه في الشمس حتى ييبس ويكون قديدًا ، فيبقى أيامًا يأكلون منه ، وذلك قبل أن توجد الثلاجات ، وما إن وجدت الثلاجات حتى أغنت الناس عن كل هذا ، فليست هناك حاجة إلى التشريق الآن .

• [١٩٠١] الحديث الأول فيه أن عائشة كانت تصوم أيام منى ، وكان هشام يقول : «أخبرني أبي : كانت عائشة تصوم أيام منى ، وكان أبوه يصومها» هذا من اجتهاد عائشة رضي الله عنها وإلا هي التي روت حديث : «لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي» فلعلها اجتهدت أو نسيت النهي .

• [١٩٠٢] قوله : **«لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي»** قول ابن عمر وعائشة : **«لم يرخص»** له حكم الرفع ؛ لأن الصحابي إذا قال : رخص أو لم يرخص أو حرم أو لم يحرم أو نهينا -فله حكم الرفع عند العلماء المحدثين .

والحديث يدل على أنه لا يجوز صيام أيام التشريق ، وأن صومها حرام إلا لصنف من الناس وهو الحاج الذي وجب عليه الدم -دم المتعة أو القران- ولم يجد الهدي ، بأن لم يجد الثمن ، أو لم يجد بهيمة الأنعام ، وفاته صيامها قبل يوم العيد ؛ فيصوم أيام التشريق الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة .

• [١٩٠٣] قوله : **«الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج إلى يوم عرفة ، فإن لم يجد هديا ولم يصم صام أيام منى»** الأفضل أن يصومها قبل يوم عرفة فإذا لم يكن معه هدي ولا يستطيع أن يصومها قبل يوم عرفة ، أو أخرها راجيًا أن يجد هديًا فلم يجده -فلا حرج عليه أن يصوم أيام التشريق ، فإن أخرها عن أيام التشريق أثم ، وعليه أن يرسل الهدي إذا وجده ليذبح بمكة قضاءً ، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام قضاء مع التوبة والاستغفار.

* * *

المتن

[٦٩/ ٢٧] باب صيام يوم عاشوراء

• [١٩٠٤] حدثنا أبو عاصم، عن عمر بن محمد، عن سالم، عن أبيه قال: قال النبي ﷺ: «**يوم عاشوراء إن شاء صام**».

• [١٩٠٥] وحدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني عروة بن الزبير، أن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ أمر بصيام يوم عاشوراء، فلما فرض رمضان كان من شاء صام ومن شاء أفطر.

• [١٩٠٦] حدثنا عبدالله بن مسلمة، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن عائشة قالت: كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية، وكان رسول الله ﷺ يصومه في الجاهلية، فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه، فلما فرض رمضان ترك يوم عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه.

• [١٩٠٧] حدثنا عبدالله بن مسلمة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبدالرحمن، أنه سمع معاوية بن أبي سفيان يوم عاشوراء عام حج على المنبر يقول: يا أهل المدينة، أين علماؤكم؟، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه وأنا صائم، فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر**».

• [١٩٠٨] حدثنا أبو معمر، قال: حدثنا عبدالوارث، قال: حدثنا أيوب، حدثنا عبدالله ابن سعيد بن جبير، عن أبيه، عن ابن عباس قال: قدم النبي ﷺ المدينة فرأى اليهود تصوم يوم عاشوراء، فقال: «**ما هذا؟**»، قالوا: هذا يوم صالح، هذا يوم نجى الله بني إسرائيل من عدوهم فصامه موسى، قال: «**فأنا أحق بموسى منكم فصامه وأمر بصيامه**».

• [١٩٠٩] حدثنا علي بن عبدالله، قال: حدثنا أبو أسامة، عن أبي عميس، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن أبي موسى قال: كان يوم عاشوراء تَعُدُّه اليهود عيدا، قال النبي ﷺ: «**فصوموه أنتم**».

• [١٩١٠] حدثنا عبيدالله بن موسى، عن ابن عيينة، عن عبيدالله بن أبي يزيد، عن ابن عباس قال: ما رأيت النبي ﷺ يتحرى صيام يوم فضَّله على غيره إلا هذا اليومَ يوم عاشوراء، وهذا الشهرَ، يعني: شهرَ رمضان.

• [١٩١١] حدثنا المكي بن إبراهيم، قال: حدثنا يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع قال: أمر النبي ﷺ رجلا من أسْلَم: **«أن أَذِّنْ في الناس: أنَّ من كان أكل فليصم بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم؛ فإن اليوم يوم عاشوراء»**.

الشرح

هذه الترجمة معقودة لصيام يوم عاشوراء، قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ: **«باب صيام يوم عاشوراء»** يعني: ما حكمه؟ هل هو واجب أو مستحب؟ ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ ثمانية أحاديث، ففي بعض الأحيان تجده لا يذكر إلا حديثًا واحدًا، وأحيانًا ينشرح صدره ويذكر ثمانية أو تسعة أو عشرة.

• [١٩٠٤] قوله: **«قال النبي ﷺ: يوم عاشوراء إن شاء صام»** يعني: هو مخير.

• [١٩٠٥] قولها: **«كان رسول الله ﷺ أمر بصيام يوم عاشوراء، فلما فرض رمضان كان من شاء صام ومن شاء أفطر»** الحديث فيه دليل على أن صيام يوم عاشوراء في السنة الأولى من الهجرة كان فرضًا أمر به النبي ﷺ الناس، والأمر للوجوب، ثم لما فرض رمضان في السنة الثانية من الهجرة ترك وجوب صومه ونسخ وبقي الاستحباب، فمن شاء صام ومن شاء أفطر، وكانت قريش تصومه في الجاهلية تبعًا لليهود؛ لأنهم أهل الكتاب، وكانوا يصومونه، وكان الرسول ﷺ يصومه تبعًا لقريش، ولما قدم النبي ﷺ المدينة وجد اليهود يصومون عاشوراء، فقال: **«فأنا أحق بموسى منكم»** فصامه وأمر بصيامه، ويستحب أن يصوم التاسع مع العاشر؛ مخالفة لليهود؛ لحديث: **«لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع»**[(١)]، أو يصوم يومًا بعده؛ لحديث: **«صوموا يوم عاشوراء وخالفوا فيه اليهود وصوموا قبله يومًا أو بعده يومًا»**[(٢)]. والحديث وإن كان ضعيفًا لكن فيه مخالفة لأهل الكتاب.

• [١٩٠٦] قولها: **«كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية، وكان رسول الله ﷺ يصومه في الجاهلية، فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه»** أي: كان يصومه مع قريش؛ لأن قريشًا بلغهم هذا من اليهود، واليهود كانوا أهل كتاب وأهل علم.

---

(١) أحمد (١/ ٢٢٤)، ومسلم (١١٣٤).

(٢) أحمد (١/ ٢٤١).

قولها : «فلما فرض رمضان ترك يوم عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه» يعني : ترك الوجوب .

قال بعض العلماء : إنه لم يكن واجبًا ، وإنما كان مستحبًّا متأكد الاستحباب ، لكن ظاهر الأدلة أنه كان واجبًا ؛ فالنبي أمر «أن من كان أكل فليصم بقية يومه ، ومن لم يكن أكل فليصم» ؛ وهذا معناه أنه ليس فيه تخيير ولكن فيه الإلزام ، وهو قول أبي حنيفة[1] وهو الصواب ، فلما فرض رمضان نسخ هذا الوجوب وبقي الاستحباب .

- [١٩٠٧] في هذا الحديث أن معاوية بن أبي سفيان لما كان أميرًا للمؤمنين وكان عام حجه - جاء المدينة وصعد المنبر ، وقال : «يا أهل المدينة أين علماؤكم؟» ؛ لأن العلماء هم الذين يعظون الناس ، ويبينون الأحكام ، وتكرر هذا من معاوية مرات ، يقول : «أين علماؤكم؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول : هذا يوم عاشوراء ، ولم يكتب الله عليكم صيامه وأنا صائم ، فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر» ولعل هذا كان بعد أن فرض رمضان .
- [١٩٠٨] في هذا الحديث أن النبي ﷺ رأى اليهود تصوم يوم عاشوراء ، فسألهم ، فقالوا : «هذا يوم صالح ، هذا يوم نجى الله بني إسرائيل من عدوهم فصامه موسى ، قال : فأنا أحق بموسى منكم فصامه وأمر بصيامه» .
- [١٩٠٩] قوله : «قال : كان يوم عاشوراء تعده اليهود عيدا ، قال النبي ﷺ : فصوموه أنتم» يعني مخالفة لليهود .
- [١٩١٠] قوله : «قال : ما رأيت النبي ﷺ يتحرى صيام يوم فضَّله على غيره إلا هذا اليوم ، يوم عاشوراء ، وهذا الشهر ، يعني : شهر رمضان» هذا يدل على تأكد استحباب صوم عاشوراء .
- [١٩١١] قوله : «أمر النبي ﷺ رجلًا من أسْلَم : أن أذِّنْ في الناس : أنَّ من كان أكل فليصم بقية يومه ، ومن لم يكن أكل فليصم ؛ فإن اليوم يوم عاشوراء» فيه أن صيام يوم عاشوراء في السنة الأولى من الهجرة كان فرضًا أمر به النبي ﷺ ، وفرضه على الناس ؛ لأن الأمر للوجوب ، ثم لما فرض رمضان في السنة الثانية من الهجرة ترك وجوب صومه ونسخ وبقي الاستحباب .

---

(١) سبق عزوه تحت شرح حديث رقم (١٨٦٦) .

كتاب صلاة التراويح

المتن

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٨- كتاب صلاة التراويح

[١/ ٢٨] باب فضل من قام رمضان

• [١٩١٢] حدثنا يحيى بن بكير، قال: حدثني الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، قال: أخبرني أبو سلمة، أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول لرمضان: **«من قامه إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه»**.

• [١٩١٣] حدثنا عبدالله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: **«من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه»**.

قال ابن شهاب: فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك، ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر وصدرًا من خلافة عمر.

• [١٩١٤] وعن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عبدالرحمن بن عبدٍ القارِّيّ، أنه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون، يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط، فقال عمر: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل، ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم، قال عمر: نعم البدعة هذه، والتي تنامون عنها أفضل من التي تقومون. يريد آخر الليل، وكان الناس يقومون أوله.

• [١٩١٥] حدثنا إسماعيل، قال: حدثني مالك، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ، أن رسول الله ﷺ صلى وذلك في رمضان.

• [١٩١٦] وحدثني يحيى بن بكير، حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عروة، عن عائشة أخبرته، أن رسول الله ﷺ خرج ليلة من جوف الليل فصلى في المسجد وصلى رجال بصلاته، فأصبح الناس فتحدثوا، فاجتمع أكثر منهم فصلى فصلوا معه، فأصبح الناس فتحدثوا فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج رسول الله ﷺ فصلي بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله حتى خرج لصلاة الصبح، فلما قضى الفجر أقبل على الناس فتشهد ثم قال: **«أما بعد، فإنه لم يخف علي مكانكم، ولكن خشيت أن تفترض عليكم فتعجزوا عنها»**، فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك.

• [١٩١٧] حدثنا إسماعيل، قال: حدثني مالك، عن سعيد المقبري، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن أنه سأل عائشة: كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟ قالت: ما كان يزيد في رمضان ولا في غيرها على إحدى عشرة ركعة؛ يصلي أربعًا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعًا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثًا، فقلت: يا رسول الله، أتنام قبل أن توتر؟ قال: **«يا عائشة، إن عيني تنامان ولا ينام قلبي»**.

الشرح

هذا الكتاب **«كتاب صلاة التراويح»**، ثم بوب فقال: **«باب فضل من قام رمضان»** يعني: من قام لياليه مصليًا، والمراد من قيام الليل ما يحصل به مطلق القيام وهو التهجد، والمراد بقيام رمضان: الصلاة في رمضان في أوله وفي آخره، أما قول النووي: «المراد بالقيام في رمضان هو صلاة التراويح خاصة»[1] فلا، بل هو عام.

• [١٩١٢] في الحديث الأول: حديث أبي هريرة: بيان فضل قيام رمضان، وأن من قام رمضان له من الثواب والمغفرة إذا وفى بالشرط الذي شرطه النبي ﷺ قال: **«من قامه إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه»**، اشترط للمغفرة هذا الشرط **«إيمانًا واحتسابًا»**، يعني: صام إيمانًا بالله ورسوله ﷺ، وتصديقًا ورضًا بشرعه، واحتسابًا للأجر والثواب، بخلاف من يقوم رمضان رياءً أو تقليدًا لا عن تصديق واحتساب الأجر، واحتسابه بأن يكون عن نية، فلا بد من هذا القيد، وقيد آخر: أنه لا بد من اجتناب

(١) انظر «شرح النووي على صحيح مسلم» (٦/ ٣٩).

الكبائر، فإذا صام رمضان عن إيمان واحتساب واجتنب الكبائر كفر الله ذنوبه السابقة بالصيام، وكذلك بالقيام.

فصيام رمضان يشترط فيه هذا الشرط، فقد ثبت في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: **«من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه»**[1] فإذا صام رمضان يشترط له هذا الشرط لمغفرة الذنوب، فلابد لمغفرة الذنوب للصائم والقائم من أداء الواجبات وترك المحرمات؛ لحديث أبي هريرة مرفوعًا عند مسلم: **«الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن إذا اجتنب الكبائر»**[2] ولقوله ﷻ: ﴿**إِن تَجْتَنِبُوا كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا**﴾ [النساء: ٣١] فلا بد من هذين الشرطين: أداء الفرائض، وترك الكبائر، والثاني: أن يكون الصيام أو القيام إيمانًا واحتسابًا.

وكذلك ليلة القدر من أسباب المغفرة، لكن بهذا الشرط؛ لما ثبت في الصحيح: **«من قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه»**[3] فيكون قيامها عن إيمان واحتساب، مع ترك الكبائر.

وقد اغتر قوم بهذا الفضل، وقالوا: نحن نقوم رمضان ونقوم ليلة القدر ونصلي الجمعة؛ فنحن مغفور لنا، فصاروا لا يبالون بالكبائر، وبعضهم لا يصلي إلا في رمضان، وبعض الناس إذا جاء رمضان يصلي التراويح ولا يفوته شيء منها، فإذا انتهى رمضان لا يصلي ويظن أنه يكفي، وبعضهم يصلي الجمعة وحدها، ويقول: إنها تكفي للأسبوع.

• [١٩١٣] قوله: **«قال ابن شهاب: فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك، ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر وصدرًا من خلافة عمر»** كما يأتي في حديث عائشة: أن النبي ﷺ صلى التراويح في رمضان بالناس ثلاث ليال، ثم تركها خشية أن تفرض عليهم، فصار الناس في آخر حياة النبي ﷺ يصلون متفرقين، وفي خلافة أبي بكر كذلك، وصدرًا من خلافة عمر نحوًا من سنتين ثم جمعهم عمر على إمام واحد.

---

(١) أحمد (٢/ ٢٣٢)، والبخاري (٣٨)، ومسلم (٧٦٠).

(٢) مسلم (٢٣٣).

(٣) البخاري (١٩٠١)، ومسلم (٧٦٠).

• [١٩١٤] قوله: «وعن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عبد الرحمن بن عبدٍ القاري أنه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط»، يعني: يصلي الناس متفرقين؛ هذا يصلي لنفسه، وهذا يصلي خلفه ثلاثة، وهذا يصلي خلفه أربعة، وهذا يصلي خلفه خمسة.

قوله: «فقال عمر: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل، ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب» فصاروا يصلون كلهم خلف إمام واحد.

قوله: «ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم، قال عمر: نعم البدعة هذه» المراد بالبدعة هنا: البدعة اللغوية -ليس المراد البدعة الشرعية- وهو جمعهم واستمرارهم على ذلك بعد انقطاع؛ لأن النبي ﷺ جمعهم فصلوا خلفه، ثم انقطع، ثم أعادهم عمر، فسماها بدعة، وقد تعلق قوم بهذه اللفظة من عمر فظنوا أنها بدعة شرعية، وقالوا: إنها بدعة حسنة، وقالوا: إن البدعة تنقسم إلى قسمين: بدعة حسنة، وبدعة سيئة، وهذا غلط؛ فليس في الشريعة بدعة حسنة، بل كل البدع ضلال، كما قال النبي ﷺ: «كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار»[1].

قوله: «والتي تنامون عنها أفضل من التي تقومون. يريد آخر الليل، وكان الناس يقومون أوله» المراد جنس الصلاة في آخر الليل أفضل منها في أوله.

أما صلاة التراويح في أول الليل فهي أفضل منها في آخره؛ لما في ذلك من إحياء السنة والنشاط، وصلاة الجماعة وسماع القراءة، وليس المراد أن صلاة آخر الليل أفضل من صلاة التراويح.

• [١٩١٥] ذِكْره: «أن رسول الله ﷺ صلى وذلك في رمضان» أي: صلى بالناس وذلك في رمضان.

• [١٩١٦] في هذا الحديث أن النبي ﷺ صلى بهم ثلاث ليال، ففيه: «أن رسول الله ﷺ خرج ليلة من جوف الليل، فصلى في المسجد وصلى رجال بصلاته، فأصبح الناس فتحدثوا، فاجتمع أكثر منهم فصلى فصلوا معه، فأصبح الناس فتحدثوا، فكثر أهل

(١) النسائي (١٥٧٨)، وأصله عند أحمد (٣/ ٣١٠)، ومسلم (٨٦٧) دون قوله: «وكل ضلالة في النار».

المسجد من الليلة الثالثة، فخرج رسول الله ﷺ فصلي بصلاته؛ فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله» أي: صلى النبي ﷺ بالناس ثلاث ليال، وفي الليلة الرابعة لم يخرج إليهم، فلما قضى الفجر أخبرهم ﷺ أنه علم بمكانهم، وقال: **«خشيت أن تفترض عليكم فتعجزوا عنها»**.

قوله: **«فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك»** يعني: على أنهم يصلون التراويح فرادى.

• [١٩١٧] في هذا الحديث أن عائشة سئلت: **«كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟ قالت: ما كان يزيد في رمضان ولا في غيرها على إحدى عشرة ركعة»** المراد: ما كان يزيد في غالب أحواله على إحدى عشرة ركعة، وقد ثبت في حديث ابن عباس[(١)] وغيره أنه كان يصلي في بعض الأحيان ثلاث عشرة ركعة، كما أنه ينقص في بعض الأحيان عن إحدى عشرة ركعة؛ وذلك على حسب نشاطه. فقد ثبت في «الصحيح»: أن النبي ﷺ صلى تسعًا وسردها، لا يجلس إلا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم يقوم فيصل التاسعة[(٢)]. وأوتر بسبع جلس في السادسة للتشهد الأول، وأثنى على الله، ثم قام إلى السابعة، ثم تشهد وسلم[(٣)]. وأوتر بخمس لم يجلس بينهن[(٤)]. وصلى ثلاثًا سردها ثم سلم، ولم يجلس في الثانية ولم يتشهد، ولم يشبهها بالمغرب[(٥)]، فالمراد من كلام عائشة أن هذا في الأغلب، وإلا فقد أوتر بثلاث عشرة ركعة، وأوتر بسبع، وأوتر بتسع.

أما قول عائشة: **«يصلي أربعًا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعًا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثًا»** فليس المراد أنه يسردها بسلام واحد؛ بل المراد أنه يصلي ثنتين ثم ثنتين ثم ثنتين ثم ثنتين وهذه الثمان يطيلها، ثم يصلي ثلاثًا خفيفة، وهذا الحديث مجمل، يفسر بالأحاديث المحكمة الواضحة- والأحاديث يفسر بعضها بعضًا - التي تدل على أنه ﷺ كان يسلم من كل ركعتين.

---

(١) أحمد (١/ ٣٤٣)، والبخاري (٦٩٨)، ومسلم (٧٦٣).

(٢) مسلم (٧٤٦).

(٣) أحمد (٦/ ٥٣)، وأبو داود (١٣٤٢)، والنسائي (١٧١٩).

(٤) أحمد (٦/ ٦٤)، وأبو داود (١٣٥٩).

(٥) أحمد (٦/ ١٥٥).

قال ابن القيم في «إعلام الموقعين» : «النبي ﷺ أجاب السائل له عن صلاة الليل بأنها مثنى مثنى ولم يسأله عن الوتر وأما -أحاديث- السبع والخمس والتسع والواحدة فهي صلاة الوتر»[1] وبهذا أمكن الجمع بين قوله وفعله ﷺ ولا تعارض بينهما ، فالفعل مجمل والقول مفسر ؛ فالحاصل أن السنة أن يسلم من كل ثنتين ، إلا إذا نواها وترًا يسرد ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا أو تسعًا ، ولا يصلي أربعًا أو ستًّا بسلام واحد .

* * *

(١) انظر «إعلام الموقعين» (٣/ ١١) .

المتن

[٢/ ٢٨] باب فضل ليلة القدر

وقال الله ﷻ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ۝١ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ﴾ [القدر: ١، ٢]

إلى آخر السورة

قال ابن عيينة: ما كان في القرآن ﴿وَمَآ أَدْرَىٰكَ﴾ فقد أُعْلِمَهُ وما قال: ﴿وَمَا يُدْرِيكَ﴾ فإنه لم يُعْلَمْ.

• [١٩١٨] حدثنا علي بن عبدالله، قال: حدثنا سفيان، قال: حفظناه وأيما حفظ من الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: **«من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا؛ غفر له ما تقدم من ذنبه»**.

تابعه سليمان بن كثير، عن الزهري.

الشرح

هذا الباب معقود لبيان فضل ليلة القدر، ذكر فيه السورة الكريمة: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾ [القدر: ١] يعني: القرآن الكريم ﴿وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ﴾ [القدر: ٢] للتفخيم والتعظيم من شأنها ﴿لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر: ٣]، هذا يدل على فضلها، قال العلماء: قيامها والعمل الصالح فيها خير من العمل في ألف شهر؛ أي: أكثر من ثلاث وثمانين سنة. ﴿تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ ۝٤ سَلَٰمٌ هِىَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ﴾ [القدر: ٤، ٥]، أي: تنزل الملائكة والروح وهو جبريل عليه السلام، وهي من كل أمر سلام، وأن السلام مستمر حتى طلوع الفجر، وسميت ليلة القدر، والقدر: هو العظمة والشأن؛ لعظمتها وتفخيمها، وقدرها عند الله، أو لأنه يقدر فيها ما يكون في تلك السنة من صحة ومرض، وحياة وموت، وشقاء وسعادة، وعز وذل، وخفض ورفع إلى غير ذلك.

وأما قول ابن عيينة: **«ما كان في القرآن ﴿وَمَآ أَدْرَىٰكَ﴾ فقد أُعْلِمَهُ وما قال: ﴿وَمَا يُدْرِيكَ﴾ فإنه لم يُعْلَمْ»** فيعني: إذا قال: ﴿وَمَآ أَدْرَىٰكَ﴾: فقد علمه النبي ﷺ، وإذا قال: ﴿وَمَا يُدْرِيكَ﴾: فإنه لم يعلمه، هذا في الأغلب. وأما قوله تعالى: ﴿وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُۥ

﴿يَزَّكَّىٰٓ﴾ [عبس: ٣] فقد علم النبي ﷺ حال ابن أم مكتوم، وأنه ممن تزكى ونفعته الذكرى، وأجاب عنه البعض أنه عند نزول الآية لم يكن النبي ﷺ يعلم حاله ثم علم بعد ذلك.

• [١٩١٨] في الحديث الذي ساقه المؤلف: أن صيام رمضان من أسباب المغفرة، وكذلك قيام ليلة القدر من أسباب المغفرة، ولكن بشرطين: أن يكون عن إيمان واحتساب، لا عن رياء ولا عن تجلد، فبعض الناس قد يصوم رياء أو تجلدًا؛ لئلا يخالف الناس أو لغير ذلك من المقاصد، فلا بد أن يكون ذلك إيمانًا واحتسابًا، ولا بد أيضًا من ترك الكبائر.

* * *

المتن

[٣/ ٢٨] بابُ التماس ليلة القدر في السبع الأواخر

• [١٩١٩] حدثنا عبدالله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رجالًا من أصحاب النبي ﷺ أُرُوا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر، فقال رسول الله ﷺ: **«أرىٰ رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر، فمن كان متحرِّيَها فليتحرَّها في السبع الأواخر»**.

• [١٩٢٠] وحدثني معاذ بن فضالة، قال: حدثنا هشام، عن يحيىٰ، عن أبي سلمة قال: سألت أبا سعيد- وكان لي صديقًا- فقال: اعتكفنا مع النبي ﷺ العشر الأوسط من رمضان فخرج صبيحة عشرين فخطبنا، وقال: **«إني أُريتُ ليلة القدر ثم أُنسيتُها -أو نُسِّيتُها- فالتمسوها في العشر الأواخر في الوتر، وإني رأيت أني أسجد في ماء وطين؛ فمن كان اعتكف مع رسول الله ﷺ فليرجع»**، فرجعنا وما نرىٰ في السماء قزعة، فجاءت سحابة فمطرت حتىٰ سال سقف المسجد- وكان من جريد النخل- وأقيمت الصلاة، فرأيت رسول الله ﷺ يسجد في الماء والطين حتىٰ رأيت أثر الطين في جبهته.

الشرح

هذه الترجمة معقودة لالتماس ليلة القدر في السبع الأواخر، وأن السبع الأواخر أرجىٰ من غيرها.

• [١٩١٩] قوله: **«عن ابن عمر أن رجالًا من أصحاب النبي ﷺ أروا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر، فقال رسول الله ﷺ: أرىٰ رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر»** يعني: قد اتفقت.

والحديث فيه دليل علىٰ أن الرؤيا قد تكون سببًا في التشريع كما في ليلة القدر، وكما في الأذان؛ فقد تشاور المسلمون ماذا يفعلون للتنبيه علىٰ أن وقت الصلاة قد حان، فقال بعضهم: نضرب ناقوسًا مثل ناقوس النصارىٰ، وقال بعضهم: نتخذ بوقًا كبوق اليهود، وقال آخرون: نشعل نارًا، ثم ناموا في تلك الليلة، فرأوا الأذان في النوم[1]، فأخبروا النبي ﷺ؛ فكان سببًا في

(١) أحمد (٤/ ٤٢)، وأبو داود (٤٩٩)، وابن ماجه (٧٠٦).

التشريع ، وهذه الرؤيا كانت سببًا في تشريع قيام ليلة القدر . وهذا في وقت التشريع خاصة ، أما بعد وفاة النبي ﷺ فقد استقرت الشريعة وأكمل الله الدين ، فلو رأىٰ أحد رؤىٰ كثيرة تخالف الشريعة فإنها من الشيطان لا يُعمل بها ، كما لو رأىٰ أحد في المنام من يقول له : لا صلاة عليك أو لا صيام عليك ، فهذا من الشيطان ، ولا يلتفت إليه .

قوله : «**فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الأواخر**» يعني : تحريها في السبع الأواخر لا يدل على أنها منحصرة فيها ، بل هي في العشر الأواخر ، كما قال النبي ﷺ : «**تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان**»[1] كما أنها تتحرىٰ في الوتر ، قال النبي ﷺ : «**تحروا ليلة القدر في الوتر في العشر الأواخر من رمضان**»[2] وقد تكون في غير الوتر ، وقد تكون في الأوتار ، لكن الأوتار أرجىٰ ، والسبع الأواخر أرجىٰ .

• [١٩٢٠] قوله : «**اعتكفنا مع النبي ﷺ العشر الأوسط من رمضان ، فخرج صبيحة عشرين**» فيه دليل على أن من اعتكف في العشر فإنه يخرج صبيحة العشرين ، وفيه أن النبي ﷺ قال : «**إني أريت ليلة القدر ثم أنسيتها -أو نسيتها- فالتمسوها في العشر الأواخر في الوتر ، وإني رأيت أني أسجد في ماء وطين**» ، ثم صلى النبي ﷺ وسجد في الماء والطين تلك الليلة ، ففيه دليل على أن الرؤيا قد تكون بعينها نفس الرؤيا التي رآها في المنام أنه يسجد في ماء وطين فقد تحققت في اليقظة ، فسجد في ماء وطين ، فصادفت ليلة القدر في تلك السنة ليلة إحدىٰ وعشرين ؛ ولهذا انصرف النبي ﷺ ليلة إحدىٰ وعشرين ، وقد سجد في الماء والطين ، ولا يلزم استمرارها في هذه الليلة ؛ بل هي متنقلة ، فقد تكون في بعض السنين ليلة إحدىٰ وعشرين ، وقد تكون ليلة اثنتين وعشرين ، وقد تكون ليلة ثلاث وعشرين .

وفيه دليل على أن المصلي لا يزيل في أثناء الصلاة ما على جبهته من تراب وغيره إلا بعد السلام ؛ لأن النبي ﷺ انصرف والطين في جبهته ، ولم يزله أثناء الصلاة .

* * *

(١) أحمد (٦/ ٥٦) ، والبخاري (٢٠٢٠) ، ومسلم (١١٦٩) .
(٢) أحمد (٦/ ٧٣) ، والبخاري (٢٠١٧) .

المتن

[٤/ ٢٨] باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر

فيه عن عبادة .

• [١٩٢١] حدثنا قتيبة بن سعيد ، قال : حدثنا إسماعيل بن جعفر ، قال : حدثنا أبو سهيل ، عن أبيه ، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال : **«تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان»** .

• [١٩٢٢] حدثنا إبراهيم بن حمزة ، قال : حدثني ابن أبي حازم والدراوردي ، عن يزيد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة ، عن أبي سعيد الخدري : كان رسول الله ﷺ يجاور في رمضان العشر التي في وسط الشهر ، فإذا كان حين يمسي من عشرين ليلة يمضين ويستقبل إحدىٰ وعشرين رجع إلىٰ مسكنه ورجع من كان يجاور معه ، وأنه أقام في شهر جاور فيه الليلة التي كان يرجع فيها ، فخطب الناس فأمرهم ما شاء الله ، ثم قال : **«كنت أجاور هذه العشر ثم قد بدا لي أن أجاور هذه العشر الأواخر ، فمن كان اعتكف معي فليثبت في معتكفه ، وقد أُريتُ هذه الليلةَ ثم أُنسيتُها ، فابتغوها في العشر الأواخر ، وابتغوها في كل وتر ، وقد رأيتني أسجد في ماء وطين»** ، فاستهلَّتِ السماء في تلك الليلة فأمطرتْ فوكف المسجد في مصلى النبي ﷺ ليلةَ إحدىٰ وعشرين ، فبصُرت عيني فنظرت إليه انصرف من الصبح ووجهه ممتلئ طينًا وماء .

• [١٩٢٣] حدثنا محمد بن المثنىٰ ، قال : حدثنا يحيىٰ ، عن هشام ، قال : أخبرني أبي ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ قال : **«التمسوا»** .

وحدثني محمد ، قال : أخبرنا عبدة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يجاور في العشر الأواخر من رمضان ، ويقول : **«تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان»** .

• [١٩٢٤] حدثنا موسىٰ بن إسماعيل ، قال : حدثنا وهيب ، قال : حدثنا أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : **«التمسوها في العشر الأواخر من رمضان ليلة القدر ، في تاسعة تَبقىٰ ، في سابعة تَبقىٰ ، في خامسة تَبقىٰ»** .

• [١٩٢٥] حدثنا عبدالله بن أبي الأسود، قال: حدثنا عبدالواحد، قال: حدثنا عاصم، عن أبي مجلز وعكرمة، قال: ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«هي في العشر الأواخر، هي في تسع يمضين، أو في سبع يبقين»**، يعني: ليلة القدر.

تابعه عبدالوهاب، عن أيوب.

وعن خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس: التمسوا في أربع وعشرين.

الشرح

• [١٩٢١] هذا الباب في **«تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر»**، وذكر فيه حديث عبادة، ولكن الأحاديث التي ذكرها فيها أنها تتحرى في جميع الليالي في أوتارها وأشفاعها، وتحريها في الوتر من العشر يدل على أنها أرجى في الوتر من غيرها، والأوتار هي: ليالي إحدى وعشرين، وثلاث وعشرين، وخمس وعشرين، وسبع وعشرين، وتسع وعشرين، ولا يدل على أنها لا تكون في غيرها، فقد تكون في غير الوتر، كما أن تحريها في السبع الأواخر يدل على أنها أرجى من غيرها، ولا يدل على أنها لا تكون في غير السبع الأواخر، بل قد تكون ليلة القدر في ليلة إحدى وعشرين، وقد تكون ليلة اثنين وعشرين، كما دل على ذلك حديث عائشة: **«تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان»** فهو يدل على أنها مختصة بالعشر أشفاعها وأوتارها.

وفيه دليل على أنها متنقلة وليست خاصة، ولو كانت معلومة لأخبر النبي ﷺ بها، وقد كانت في عهد النبي ﷺ ليلة إحدى وعشرين وصارت في غيرها.

• [١٩٢٢] قوله: **«كان رسول الله ﷺ يجاور في رمضان»** يعني: يعتكف.

قوله: **«العشر التي في وسط الشهر»**، يعني: العشر الأوسط من الشهر.

قوله: **«فإذا كان حين يمسي من عشرين ليلة يمضين ويستقبل إحدى وعشرين رجع إلى مسكنه»** أي: خرج من معتكفه.

قوله: **«ورجع من كان يجاور معه، وأنه أقام في شهر جاور فيه الليلة التي كان يرجع فيها، فخطب الناس فأمرهم ما شاء الله، ثم قال: كنت أجاور هذه العشر»** أي: الأوسط **«ثم قد بدا لي أن أجاور هذه العشر الأواخر»** فهذا قبل أن يعلم أنها في العشر الأواخر، فكان في أول الأمر

يعتكف العشر الأوسط، فلما أعلمه الله أنها في العشر الأواخر داوم على اعتكاف العشر الأواخر، واعتكف في هذه السنة عشرين، اعتكف العشر الأوسط، فلما خرج قال للناس: «**من اعتكف معي في العشر الأوسط فليعتكف في العشر الأواخر**»[1]؛ لأن الله أعلمه أنها في العشر الأواخر؛ ولهذا قال: «**وقد أريت هذه الليلة ثم أنسيتها، فابتغوها في العشر الأواخر، وابتغوها في كل وتر**» يعني: ابتغوها في العشر الأواخر، ابتغوها في كل وتر، هذا هو الأرجى.

قوله: «**وقد رأيتني أسجد في ماء وطين**». قال أبو سعيد: «**فاستهلت السماء في تلك الليلة فأمطرت، فوكف المسجد في مصلى النبي ﷺ ليلة إحدى وعشرين، فبصرت عيني فنظرت إليه**» أي: رسول الله ﷺ «**انصرف من الصبح ووجه ممتلئ طينًا وماءً**»؛ هذا يدل على أن تلك الليلة ليلة إحدى وعشرين صادفت ليلة القدر.

- [١٩٢٣] قوله: «**التمسوا**» يعني: تحروا.

قوله: «**تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان**» هذا يشمل الأشفاع والأوتار.

- [١٩٢٤] قوله: «**التمسوها في العشر الأواخر من رمضان ليلة القدر، في تاسعة تبقى، في سابعة تبقى، في خامسة تبقى**» هذا يدل على أنها تكون في الأشفاع والأوتار.

- [١٩٢٥] قوله: «**هي في العشر الأواخر، هي في تسع يمضين أو في سبع يبقين**» هذا يدل على أنها في الأشفاع وفي الأوتار، ويدل على ذلك حديث ابن عباس الذي بعده: «**التمسوا في أربع وعشرين**» وهي من الأشفاع، فالحاصل أن العلماء اختلفوا في تعيين ليلة القدر اختلافًا واسعًا، فبعض العلماء قال: ليلة القدر رفعت، وإنها غير موجودة. والصواب: أنها باقية. وقال آخرون: إنها باقية، لا يدرى في أي السنة. وهذا قول مرجوح. والقول الثاني: أنها موجودة، وهي في رمضان، ولا يدرى في أي رمضان؟ والقول الثالث: أنها في العشر الأواخر من رمضان، وهذا هو الصواب، ثم قال بعضهم: إنها مختصة بليلة معينة، وقال آخرون: إنها متنقلة، والصواب: أنها تكون في الأشفاع والأوتار، بمعنى أنها تكون في بعض السنين ليلة إحدى وعشرين، وفي بعض السنين ليلة اثنين وعشرين، وفي بعض السنين ليلة ثلاث وعشرين، ولكن الأوتار أرجى من غيرها، والسبع الأواخر أرجى من غيرها، وليلة سبع

(١) أحمد (٣/ ٧)، والبخاري (٢٠٢٧)، ومسلم (١١٦٧).

وعشرين أرجىٰ من غيرها، لكن ليس هناك جزم؛ فقد تكون في الأشفاع، وقد تكون في الأوتار.

ومن علاماتها: أن الشمس تطلع صبيحتها ليس لها شعاع[1].

قوله: «التمسوا في أربع وعشرين» أي التمسوها في ليلة الأربع والعشرين، وهي من الأشفاع، ففيه دليل علىٰ أن ليلة القدر قد تكون في الأشفاع.

* * *

(١) أحمد (٥/ ١٣٠)، ومسلم (٧٦٢).

المتن

[٥/ ٢٨] باب رفع معرفة ليلة القدر لتلاحي الناس

يعني : ملاحاة .

• [١٩٢٦] حدثني محمد بن المثنى ، قال : حدثني خالد بن الحارث ، قال : حدثنا حميد ، حدثنا أنس ، عن عبادة بن الصامت قال : خرج النبي ﷺ ليخبرنا بليلة القدر فتلاحى رجلان من المسلمين ، فقال : **«خرجت لأخبركم بليلة القدر فتلاحى فلان وفلان فرُفِعت ، وعسى أن يكون خيرًا لكم ، فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة»** .

الشرح

• [١٩٢٦] هذا فيه أن معرفة ليلة القدر رفعت بسبب التلاحي والتنازع والخصومات ، فالحديث يدل على ذم هذه الأشياء والتحذير منها ، وأنها قد تكون سببًا في العقوبة والحرمان من الخير ؛ فالنبي ﷺ علم ليلة القدر ، وخرج ليخبر الناس ، فلما تلاحى بعض الصحابة رضي الله عنهم رفعت ونسيها ﷺ .

وقول النبي ﷺ : **«وعسى أن يكون خيرًا»** يعني : لعل هذا فيه خير ؛ لأن الناس إذا علموا أنها ليلة معينة اجتهدوا في هذه الليلة ، وتركوا بقية الليالي ، فلما لم يعلموا صاروا يجتهدون العشر الأواخر كلها ؛ فتكثر الأعمال ، وتكثر العبادات والطاعات ، ويكثر الثواب والأجر ، وهذا هو الخير ، وفيه أن ليلة القدر تلتمس في الأشفاع كما تلتمس في الأوتار .

* * *

المتن

[٦/ ٢٨] باب العمل في العشر الأواخر في رمضان

• [١٩٢٧] حدثنا علي بن عبدالله ، قال : حدثنا سفيان ، عن أبي يعفور ، عن أبي الضحى ، عن مسروق ، عن عائشة قالت : كان النبي ﷺ إذا دخل العشر شد مئزره وأحيا ليله وأيقظ أهله .

الشرح

• [١٩٢٧] هذا الحديث فيه فضل العشر الأواخر من رمضان ، وأنه ينبغي للمسلم أن يزيد في نشاطه وفي العبادة في العشر الأواخر ؛ اقتداء بالنبي ﷺ ، فكان ﷺ يخص العشر الأواخر بما لا يخص غيرها .

قولها : «**كان النبي ﷺ إذا دخل العشر شد مئزره ، وأحيا ليله ، وأيقظ أهله**» معنى شد المئزر : يعني : اعتزل النساء ، وقيل : اجتهد في العبادة .

وفي الحديث استحباب الاجتهاد في العبادة في العشر الأواخر من رمضان ؛ اقتداء بالنبي ﷺ ، فمن الأعمال التي يخص بها العشر : إحياء الليل ، وإيقاظ الأهل ؛ التماسًا لليلة القدر .

* * *

أبواب الاعتكاف

المتن

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٩- أبواب الاعتكاف

[١/ ٢٩] باب الاعتكاف في العشر الأواخر والاعتكاف في المساجد كلها

لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧] إلى آخر الآية.

• [١٩٢٨] حدثنا إسماعيل بن عبدالله، قال: حدثني ابن وهب، عن يونس، أن نافعًا أخبره، عن عبدالله بن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان.

• [١٩٢٩] حدثنا عبدالله بن يوسف، قال: حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ، أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده.

• [١٩٣٠] حدثنا إسماعيل، قال: حدثني مالك، عن يزيد بن عبدالله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ كان يعتكف في العشر الأوسط من رمضان فاعتكف عامًا حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين، وهي الليلة التي يخرج من صُبْحَتِها من اعتكافه، قال: **«من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر؛ فقد أُريتُ هذه الليلة ثم أُنسيتُها، وقد رأيتُني أسجد في ماء وطين من صَبيحتها، فالتمسوها في العشر الأواخر، والتمسوها في كل وتر»**، فمطرتِ السماءُ تلك الليلة، وكان المسجد على عَريشٍ فوَكف المسجد، فبصُرتْ عيناي رسولَ الله ﷺ على جبهته أثَرُ الماء والطين من صُبْح إحدى وعشرين.

الشرح

هذا الكتاب عقده المؤلف لبيان أحكام الاعتكاف، والاعتكاف في اللغة: لزوم الشيء، وحبس النفس عليه. وأما شرعًا: فهو المقام في المسجد، ولزوم المسجد من شخص مخصوص على صفة مخصوصة. والاعتكاف سنة، وليس بواجب إجماعًا إلا من نذره، فمن نذر أن يعتكف وجب عليه الوفاء بنذره، ومن اعتكف وشرع فيه فله أن يقطعه إذا لم يكن نذرًا له.

وأشار المؤلف بقوله: «**باب الاعتكاف في العشر الأواخر والاعتكاف في المساجد كلها**» إلى رد حديث: «**لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة المسجد الحرام ومسجدي والمسجد الأقصى**»(١) وهو حديث معلول؛ أراد المؤلف أن يرده فقال في الترجمة: «**والاعتكاف في المساجد كلها**» فليس خاصًا بالمساجد الثلاثة كما في هذا الحديث المعلول.

واختلف العلماء في اشتراط الصوم في الاعتكاف، فذهب بعض العلماء إلى أنه لا بد من الصوم، وعلى هذا يكون أقل الاعتكاف يومًا؛ لأنه يصوم يومًا، والقول الثاني: أنه لا يشترط الصوم، وهذا هو الصواب، كما سيأتي أن عمر رضي الله عنه قال: يا رسول الله، إني نذرت أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام في الجاهلية، قال: «**أوف بنذرك**»(٢) والليل ليس فيه صيام، فدل على أنه لا يشترط صيام.

وكذلك اختلف العلماء في المسجد هل لابد أن يكون جامعًا تصلى فيه الجمعة؟ فقيل: لا بد أن يكون جامعًا، وإذا لم يكن جامعًا فلا يصح اعتكافه، والصواب: أنه لا يشترط أن تقام فيه الجمعة، بل يشترط أن يكون مسجدًا تصلى فيه الصلوات الخمس.

ويجوز عند دخول المسجد أن ينوي الاعتكاف ولو لفترة قصيرة كساعة أو ساعتين، فقد قال بعض العلماء بهذا وهم الذين يقولون: ليس هناك حد لأقله.

والآية التي ذكرها المؤلف قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] المباشرة في الآية: الجماع، وإذا جامع المعتكف بطل اعتكافه بالإجماع، فالآية فيها دليل على تحريم الجماع للمعتكف.

---

(١) البيهقي في «الكبرى» (٤/ ٣١٦).

(٢) أحمد (١/ ٣٧)، والبخاري (٢٠٤٣).

وقوله : ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ دليل على أن المعتكف يلزم المسجد ، ولا يخرج منه إلا لحاجة ؛ فإن خرج لحاجة لم يشترطها بطل اعتكافه ، أما المباشرة والتقبيل واللمس بشهوة فالأقرب الجواز ، والصائم إذا باشر أو لمس لا يفسد صومه ؛ فكذلك المعتكف ، لكن تركه أولى ، وإذا خاف ألا يصبر وجب تركه ؛ لأن المعتكف كالصائم فإذا خاف من ثوران الشهوة ترك الاعتكاف .

• [١٩٢٨] قوله : «**كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان**» فيه استحباب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان ، ويجوز في غيرها ، كما اعتكف النبي ﷺ العشر الأول من شوال في بعض السنوات[(١)] .

• [١٩٢٩] قوله : «**عن عائشة زوج النبي ﷺ أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله ثم اعتكف أزواجه من بعده**» فيه مشروعية اعتكاف النساء في المسجد ، إذا لم يكن ثم محذور ، فتعتكف المرأة إذا لم يكن هناك ريبة ، ولا يخشى عليها من الفتنة ، فإذا كان معها محرمها أو زوجها فلا بأس ، وينبغي أن تكون النساء في غرفة أو في خباء كما اعتكف أزواج النبي ﷺ .

• [١٩٣٠] قوله : «**أنسيتها**» وفي رواية أخرى عنده : «**أو نسيتها**»[(٢)] ، وفي هذا حثٌّ على أن يقال في القرآن : نُسِّيت ، وفي غيره : نَسيت .

وفيه أن النبي ﷺ اعتكف في العشر الأوسط ، ثم اعتكف بعدها العشر الأواخر من رمضان ، وهذا قبل أن يعلمه الله أنها في العشر الأواخر ، فلما علم لزم العشر الأواخر .

وفيه دليل على أنه في تلك السنة صادفت ليلة القدر ليلة إحدى وعشرين ؛ وهي الليلة التي رأى فيها النبي ﷺ أنه يسجد في الماء والطين ، فرؤي الماء والطين في جبهته صبح ليلة إحدى وعشرين ، ولكنها متنقلة في العشر الأواخر في أشفاعها وأوتارها .

* * *

(١) أحمد (٦/ ٨٤) ، والبخاري (٢٠٣٣) ، ومسلم (١١٧٣) .

(٢) أحمد (٣/ ٧) ، والبخاري (٢٠١٦) واللفظ له ، ومسلم (١١٦٧) .

المتن

[٢/ ٢٩] باب الحائض تُرَجِّلُ المعتكِف

• [١٩٣١] حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا يحيى، عن هشام، قال: أخبرني أبي، عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يُصْغِي إليَّ رأسَه وهو مجاورٌ في المسجد؛ فأرجِّلُه وأنا حائض.

الشرح

هذا الباب معقود لبيان جواز ترجيل الحائض رأس المعتكف، والترجيل معناه: تسريح الشعر ودهنه، فكان النبي ﷺ في المسجد معتكفًا، وكان بيته على باب المسجد، وكان في أول الأمر للصحابة الذين حول المسجد أبواب صغيرة على المسجد، يخرجون منها إلى المسجد للصلاة، ولهم أبواب أخرى من الجهة الثانية، فلما كان في آخر حياته في مرضه قال النبي ﷺ: «**سدوا عني كل خَوْخَةٍ في هذا المسجد غير خوخة أبي بكر**»[1] إشارة إلى أنه الإمام، وأنه خليفة بعده، فسدت الأبواب التي على المسجد، وصاروا يخرجون من الأبواب الأخرى إلا خوخة أبي بكر.

• [١٩٣١] قوله: «**كان النبي ﷺ يصغي إليّ رأسه وهو مجاور في المسجد؛ فأرجِّلُه**» فعندما كان النبي ﷺ معتكفًا -وله باب على المسجد- كان يدلي رأسه إلى عائشة رضي الله عنها -وهي في حجرتها- فتسرح رأسه وتغسله، وهذا يدل على أن إخراج المعتكف رأسه من المسجد لا يدل على خروجه منه ما دامت رجلاه ثابتتين في المسجد.

وفيه أن من أخرج بعض بدنه من مكان وحلف ألا يخرج منه لم يحنث حتى يخرج رجليه، ويعتمد عليها، فالنبي ﷺ كان بدنه في المسجد، وكان يدخل رأسه إلى عائشة رضي الله عنها فترجله وتدهنه، ولا يعتبر هذا خروجًا.

وفيه جواز غسل المعتكف رأسه وترجيله ودهنه واغتساله.

* * *

(١) أحمد (١/ ٢٧٠)، والبخاري (٤٦٧) واللفظ لهما، ومسلم (٢٣٨٢).

المتن

[٣/ ٢٩] باب لا يدخلُ البيتَ إلا لحاجةٍ

• [١٩٣٢] حدثنا قتيبة، قال: حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن عروة وعمرة بنت عبدالرحمن، أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: وإن كان رسول الله ﷺ لَيُدْخِلُ عليَّ رأسَه وهو في المسجد فأرجِّلُهُ، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفًا.

الشرح

• [١٩٣٢] هذا الحديث فيه دليل على أن المعتكف لا يخرج من المسجد إلا لحاجة، كالبول والغائط والوضوء والاغتسال والأكل والشرب إن لم يمكن إحضاره في المسجد، وإذا وجد من يحضر له الطعام والشراب فلا يخرج، فإذا لم يجد يخرج ويأكل ويرجع، ويقضي حاجته من البول والغائط، ويلتحق بذلك القيء، والفصد وعلاج المرض.

واختلف العلماء في عيادة المريض وشهود الجنازة والنوم، فقيل: يبطل اعتكافه إن خرج، وهذا هو الصواب، فإذا خرج لعيادة المريض أو شهود الجنازة أو النوم يبطل اعتكافه، إلا إذا اشترط ذلك في ابتداء اعتكافه لم يبطل، وهو رواية عن الإمام أحمد[١]؛ ولهذا قالت عائشة رضي الله عنها: «السنة على المعتكف ألا يزور مريضًا، ولا يشهد جنازة»[٢] إلا أن يشترطه والاشتراط بالنية لا باللفظ، فعند الدخول ينوي أنه يخرج لزيارة المريض، أو يخرج لشهود الجنازة فإذا اشترط فلا بأس، أما إذا لم يشترط فإنه يبطل اعتكافه.

وفيه دليل على أن من أخرج رأسه أو بعض بدنه من المسجد لا يكون خارجًا منه، ومن حلف لا يدخل بيتًا ولا يخرج منه، فأدخل أو أخرج بعض رأسه أو بدنه لا يحنث ما دامت رجلاه خارج البيت.

ولا يجوز للمعتكف أن يغسل الموتى أثناء اعتكافه في المسجد، حتى لو كان أحد المغسلين في المسجد، إلا أن يشترط هذا، فإذا اشترط ذلك فلا بأس.

---

(١) انظر «كشاف القناع» (٢/ ٣٥٨).

(٢) أبو داود (٢٤٧٣).

المتن

[٤/ ٢٩] باب غَسْلِ المعتكِف

• [١٩٣٣] حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة: كان النبي ﷺ يباشرني وأنا حائض، وكان يُخْرِجُ رأسَه من المسجد وهو معتكف، فأغسله وأنا حائض.

الشرح

• [١٩٣٣] هذا الحديث فيه دليل على جواز غسل المعتكف رأسه، وفيه دليل على أن الحائض طاهرة: بدنها، وعرقها، وريقها، ويدها، فتغسل وتطحن وتعجن وتخبز وتعمل كل شيء؛ لأنها طاهرة ليست نجسة، والنجاسة تخص الدم فقط؛ ولهذا كان النبي ﷺ يباشر عائشة وهي حائض، وكانت تغسل رأسه وهي حائض، وقد قال النبي ﷺ لعائشة: «**ناوليني الخُمْرَة من المسجد**» والخمرة: سجادة صغيرة من الخوص قالت: إني حائض قال: «**ليست حيضتك في يدك**»[1] فناولته؛ لأن الحائض طاهرة.

* * *

(١) أحمد (٦/ ١١١)، ومسلم (٢٩٨).

المتن

[٥/ ٢٩] باب الاعتكاف ليلا

• [١٩٣٤] حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيدالله، قال: أخبرني نافع، عن ابن عمر، أن عمر سأل النبي ﷺ قال: كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام. قال: **«فأوف بنذرك»**.

الشرح

هذه الترجمة معقودة لبيان حكم الاعتكاف ليلًا.

• [١٩٣٤] فيه دليل على جواز الاعتكاف ليلًا، وفيه أنه لا يشترط في الاعتكاف الصوم؛ لأن الليل لا صوم فيه، وهذا فيه الرد على من قال: إن الاعتكاف لا يصح إلا بصوم، كالحنابلة[١] الذين يقولون: لا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد الجماعة، وكانت عائشة- أيضًا- ترى هذا ففي «بلوغ المرام»[٢]: كانت عائشة ترى أنه لا اعتكاف إلا بصوم، وكان ابن عباس يرى أنه لا يشترط الصوم.

وهذه المسألة من مسائل النزاع، وإذا رددناها إلى الكتاب والسنة وجدنا أن النبي ﷺ قال لعمر: **«فأوف بنذرك»**، وهو نذر ليلة، والليل ليس فيه صوم.

وفيه أن الكافر إذا نذر اعتكافًا أو صومًا أو غيره من العبادات، ثم أسلم -فإنه يفي بنذره في الإسلام؛ للنص على الاعتكاف، وتنبيه النص على غيره من العبادات؛ فعمر رضي الله عنه نذر الاعتكاف في الجاهلية فوفى به في الإسلام بأمر النبي ﷺ، وكذلك إذا نذر صومًا أو نذر طاعة في الجاهلية.

* * *

(١) انظر «الفروع» (٢/ ١٥١، ١٥٧).
(٢) «بلوغ المرام» (ص١٤٨).

المتن

[٦/ ٢٩] باب اعتكاف النساء

• [١٩٣٥] حدثنا أبو النعمان، قال: حدثنا حماد بن زيد، قال: حدثنا يحيىٰ، عن عمرة، عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، فكنت أضرب له خباء فيصلي الصبح ثم يدخله، فاستأذنت حفصة عائشة أن تضرب خباء فأذنتْ لها فضربت خباء، فلما رأته زينب بنت جحش ضربت خباء آخر، فلما أصبح النبي ﷺ رأىٰ الأخبية، فقال: «**ما هذا؟**» فأُخبر، فقال النبي ﷺ: «**آلبر تُرَوْنَ بهن؟**» فترك الاعتكاف ذلك الشهر، ثم اعتكف عشرًا من شوال.

الشرح

• [١٩٣٥] هذا الحديث فيه دليل علىٰ جواز اعتكاف المرأة في المسجد إذا كان لا يُخشىٰ عليها من الفتنة، وليس هناك محذور، وبعض العلماء يقول: تعتكف في مسجد بيتها، والصواب: أنه في مسجد الجماعة، لكن بشرط أن تؤمن عليها الفتنة، ولا يكون عليها خطر، ويكون معها وليها، وتكون في غرفة أو في خباء.

وفي الحديث دليل علىٰ أن المعتكف يدخل معتكفه صبيحة يوم عشرين، لا يدخل في الليل وإنما يدخل في الصباح، وأما ليلة إحدىٰ وعشرين فتتحرىٰ ليلة القدر فيها، ولو لم يدخل المعتكف في الصباح ودخل بعد المغرب ليلة إحدىٰ وعشرين فحسن.

قولها: «**فاستأذنت حفصة عائشة أن تضرب خباء فأذنت لها**» فيه دليل علىٰ فضل عائشة؛ لأن حفصة استأذنتها فضربت حفصة خباء -خيمة- في المسجد - حتىٰ تعتكف فيه.

قولها: «**فلما رأته زينب بنت جحش ضربت خباء آخر، فلما أصبح النبي ﷺ رأىٰ الأخبية، فقال: ما هذا؟ فأُخبر**» أي: قالوا: هذه خيمة لحفصة، وهذه خيمة لزينب، فقال: «**آلبر ترون بهن؟**» استفهام، أصلها «أالبر» ثم سهلت الهمزتان فصارت مدًّا، خاف عليهن عدم الإخلاص في عبادة الاعتكاف، فخاف من أن يكون الحامل لهن على الاعتكاف التنافس الناشئ من الغيرة التي تكون بين الضرائر؛ فلذلك ترك الاعتكاف في العشر الأواخر من تلك السنة.

قولها: «**ثم اعتكف عشرًا من شوال**» أي: قضاها في العشر الأوائل من شوال، فقوضت خيمة النبي ﷺ، وقوضت الخيام جميعًا.

المتن

[٧/ ٢٩] باب الأخبية في المسجد

• [١٩٣٦] حدثنا عبدالله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبدالرحمن، أن النبي ﷺ أراد أن يعتكف فلما انصرف إلى المكان الذي أراد أن يعتكف-إذا أخبية: خباء عائشة، وخباء حفصة، وخباء زينب، فقال: **«البِرَّ تقولون بهن؟»**، ثم انصرف فلم يعتكف حتى اعتكف عشرا من شوال.

الشرح

• [١٩٣٦] هذا الحديث أعاده المؤلف لاستنباط الأحكام، فالمؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ قد يكرر الحديث أكثر من عشر مرات أحيانًا؛ لاستنباط الأحكام، فهذا الحديث ساقه أولًا لبيان جواز اعتكاف المرأة، أما هنا فلبيان جواز الأخبية في المسجد، والأخبية: الخيام، ففيه جواز وضع الخباء في المسجد للمعتكف ليخلو بربه إذا كان في المسجد سعة، أما إذا كان ضيقًا فلا يضيق على الناس، فإذا كان المسجد فيه غرف تُكِن المعتكفين أو فيه رحبة تتسع لضرب الخيمة لمعتكف أو اثنين أو ثلاثة فلا بأس.

وفيه أن نساء النبي ﷺ ضربن أخبية، فلما خرج النبي ﷺ ورأى هذه الأخبية خاف عليهن عدم الإخلاص الناشئ عن الغيرة؛ فترك الاعتكاف في تلك السنة.

وفيه ترك الأفضل للمصلحة؛ فاعتكاف العشر فضيلة، لكن تركها ﷺ للمصلحة وهي خشية الرياء والتنافس والغيرة.

وفيه ترك الاعتكاف تعزيرًا لأزواجه اللاتي ضربن أخبية تنافسًا بسبب الغيرة؛ خوفًا عليهن من الرياء وعدم الإخلاص.

* * *

المتن

[٨/ ٢٩] باب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد

• [١٩٣٧] حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني علي بن الحسين، أن صفية زوج النبي ﷺ أخبرته، أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تزوره في اعتكافه في المسجد في العشر الأواخر من رمضان فتحدثت عنده ساعة، ثم قامت تنقلب فقام النبي ﷺ معها يقلبها، حتى إذا بلغت باب المسجد عند باب أم سلمة، مر رجلان من الأنصار فسلما على رسول الله ﷺ، فقال لهما النبي ﷺ: «**على رسلكما؛ إنما هي صفية بنت حيي**»، فقالا: سبحان الله يا رسول الله، وكبر عليهما، فقال النبي ﷺ: «**إن الشيطان يبلغ من الإنسان مبلغ الدم؛ وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شيئا**».

الشرح

هذه الترجمة معقودة لبيان جواز خروج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد، كما خرج النبي ﷺ ليودع زوجته صفية إلى باب المسجد، وكان بابها عند باب المسجد.

• [١٩٣٧] في هذا الحديث جواز زيارة المرأة زوجها وهو معتكف في المسجد.

قوله: «**فتحدثت عنده ساعة**» المراد: جزء من الزمن، وليس المراد مقدار الساعة المتعارف عليه الآن.

وقوله: «**ثم قامت تنقلب**» يعني: ترجع إلى بيتها. «**فقام النبي ﷺ معها يقلبها**» يعني: يردها ويعيدها إلى بيتها، «**حتى إذا بلغت باب المسجد**» وكان بيت صفية رضي الله عنها عند باب المسجد «**عند باب أم سلمة**».

وفيه دليل على أن المعتكف يخرج لحوائجه إلى باب المسجد، وفيه دليل على جواز خروج المعتكف لرد زوجته إلى باب المسجد، وأن هذا من الحوائج، وفيه جواز زيارة المعتكف في المسجد والتحدث معه.

قوله: «**مر رجلان من الأنصار**» أي: لما خرج النبي ﷺ يودع زوجته رضي الله عنها رآه رجلان من الأنصار فأسرعا - يعني: حياء من النبي ﷺ؛ لأن معه أهله، فقال النبي ﷺ: «**على**

رسلكما» يعني: لا تسرعا؛ **«إنما هي صفية»** أي: زوجتي صفية، **«فقالا: سبحان الله يا رسول الله، وكبر عليهما»** يعني: ما عندنا شك، **«فقال النبي ﷺ: إن الشيطان يبلغ من الإنسان مبلغ الدم؛ وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شيئًا»** وفي لفظ: **«شرًّا»**[1] فيه دليل على أن الإنسان إذا خاف أن يظن به السوء أو يتهم أن يبين حقيقة الأمر حتى لا يظن به السوء، ولا يقف موقف تهمة؛ حتى لا يقذف الشيطان في قلب من رآه شرًّا وسوءًا.

وقوله: **«إن الشيطان يبلغ من الإنسان مبلغ الدم»** فيه دليل على أن الجني قد يدخل بدن الإنسان لقوله في الحديث الآخر: **«يجري من ابن آدم مجرى الدم»**[2]، وفيه الرد على من أنكر ذلك من المعتزلة الذين أنكروا دخول الجني الإنسي وهذا قديم، وأصبح الآن بعض الناس على طريقة المعتزلة ينكرون دخول الجني الإنسان، كبعض المتكلمين والمتحدثين في التلفاز وغيره، يقول: الجن موجود، لكني أنكر دخولهم الإنسان. وهذا يخالف الحس، ويخالف الواقع، والنص صريح، والله تعالى يقول: ﴿**ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّ**﴾ [البقرة: ٢٧٥]. فالنصوص صريحة في أن الشيطان والجني قد يداخل الإنسان، والحس شاهد على ذلك، فإنكار المعتزلة المتقدمين والمتأخرين لا وجه له.

* * *

(١) أحمد (٦/ ٣٣٧)، ومسلم (٢١٧٥).

(٢) أحمد (٦/ ٣٣٧)، والبخاري (٢٠٣٨)، ومسلم (٢١٧٤).

المتن

[٩/ ٢٩] باب الاعتكاف وخرج النبي ﷺ صبيحة عشرين

• [١٩٣٨] حدثني عبدالله بن منير، سمع هارون بن إسماعيل، حدثنا علي بن المبارك، حدثنا يحيى بن أبي كثير، قال: سمعت أبا سلمة بن عبدالرحمن قال: سألت أبا سعيد الخدري قلت: هل سمعت رسول الله ﷺ يذكر ليلة القدر؟ قال: نعم، اعتكفنا مع رسول الله ﷺ العشر الأوسط من رمضان، قال: فخرجنا صبيحة عشرين قال: فخطبنا رسول الله ﷺ صبيحة عشرين، فقال: **«إني أُريتُ ليلة القدر وإني نسيتها فالتمسوها في العشر الأواخر في وتر؛ فإني رأيت أن أسجد في ماء وطين، ومن كان اعتكف مع رسول الله ﷺ فليرجع»**، فرجع الناس إلى المسجد، وما نرى في السماء قَزَعَةً، قال: فجاءت سحابة فمطرت، وأقيمت الصلاة فسجد رسول الله ﷺ في الطين والماء حتى رأيت الطين في أرنبته وجبهته.

الشرح

• [١٩٣٨] هذا الحديث كرره المؤلف مرات، والأحاديث الباقية كلها مكررة، فالمؤلف رحمه الله يكرر الأحاديث؛ لاستنباط الأحكام، وهذا الحديث ذكره المؤلف في الاعتكاف وبين أن خروج النبي ﷺ كان صبيحة عشرين؛ لأن النبي ﷺ كان أولًا يعتكف العشر الأوسط قبل أن يُعلمه الله أن ليلة القدر في العشر الأواخر، ثم اعتكف العشرين في تلك السنة لما أعلمه الله أنها في العشر الأواخر، وكان قد خرج صبيحة عشرين، ثم رجع مرة أخرى.

وفيه أن النبي ﷺ أريها في النوم فقال: **«إني أريت ليلة القدر»** ورؤيا الأنبياء حق؛ لأنها وحي قال: **«وإني نسيتها»**.

وفيه أن ليلة القدر تكون في العشر الأواخر من رمضان، وفيه أنه في تلك السنة صادفت ليلة إحدى وعشرين، وفيه أن ليلة القدر متنقلة، وليست خاصة بسبع وعشرين، بل هي متنقلة في العشر الأواخر في الأشفاع والأوتار.

* * *

المتن

[١٠/ ٢٩] باب اعتكاف المستحاضة

• [١٩٣٩] حدثنا قتيبة، قال: حدثنا يزيد بن زريع، عن خالد، عن عكرمة، عن عائشة قالت: اعتكفتْ مع رسول الله ﷺ امرأةٌ مستحاضة من أزواجه فكانت ترىٰ الحمرة والصفرة، فربما وضعنا الطست تحتها وهي تصلي.

الشرح

• [١٩٣٩] هذا الحديث فيه جواز اعتكاف من به حدث دائم كالسلس والاستحاضة والجروح السيالة، لكن مع التحفظ من وقوع شيء من الأذىٰ في المسجد، وهذه المرأة المستحاضة قيل: إنها أم سلمة، والمعروف أنها زينب.

وقولها: «فربما وضعنا الطست تحتها»، الطست: يشبه الصحن الكبير الذي يغسل فيه الثياب مبالغة في الحيطة، حتىٰ لا يخرج منها شيء عند قيامها، فوضعوا الطست تحتها محافظة علىٰ طهارة المسجد.

* * *

المتن

[١١/ ٢٩] باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه

• [١٩٤٠] حدثنا سعيد بن عفير، قال: حدثني الليث، قال: حدثني عبدالرحمن بن خالد، عن ابن شهاب، عن علي بن حسين، أن صفية زوج النبي ﷺ أخبرته. ح وحدثني عبدالله بن محمد، قال: حدثنا هشام بن يوسف، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن علي بن حسين: كان النبي ﷺ في المسجد وعنده أزواجه فَرُحْنَ، فقال لصفية بنت حيي: **«لا تعجلي حتى أنصرف معكِ»**، وكان بيتها في دار أسامة فخرج النبي ﷺ معها، فلقيه رجلان من الأنصار فنظرا إلى النبي ﷺ ثم أجازا، فقال لهما النبي ﷺ: **«تعاليا إنها صفية بنت حيي»**، فقالا: سبحان الله يا رسول الله، قال: **«إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم؛ وإني خشيت أن يُلْقِيَ في أنفسكما شيئا»**.

الشرح

• [١٩٤٠] هذا الحديث قد سبق، وسيكرره المؤلف مرة أخرى لاستنباط الأحكام فذكره هنا لبيان زيارة المرأة لزوجها في الاعتكاف.

وفيه أنه لا بأس للزوجة أن تزور زوجها في المسجد وهو معتكف، فإذا خرجت يخرج معها يردها إلى بيتها.

وفيه أن رجلين من الأنصار لما رأيا النبي ﷺ **«أجازا»** يعني: أسرعا، فقال: **«تعاليا إنها صفية بنت حيي»** أي لا تسرعا.

قوله: **«فقالا: سبحان الله!»** فيه أنه إذا تعجب الإنسان يشرع له أن يقول: سبحان الله، أو الله أكبر، كما قال النبي ﷺ: **«الله أكبر إنها السنن قلتم والذي نفسي بيده كما قالت بنو إسرائيل: ﴿اجْعَل لَّنَا إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ﴾** [الأعراف: ١٣٨]**»**[1] قاله لما قالوا له: اجعل لنا ذات أنواط. ولا يشرع له أن يصفق؛ فالتصفيق من صفات النساء ومن فعل المشركين قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً﴾ [الأنفال: ٣٥].

---

(١) أحمد (٥/ ٢١٨)، والترمذي (٢١٨٠)، وصححه ابن حبان (٦٧٠٢).

المتن

[١٢/ ٢٩] باب هل يدرأ المعتكف عن نفسه؟

• [١٩٤١] حدثنا إسماعيل بن عبدالله، قال: أخبرني أخي، عن سليمان، عن محمد بن أبي عتيق، عن الزهري، عن علي بن حسين، أن صفية أخبرته. وحدثنا علي بن عبدالله، حدثنا سفيان، قال: سمعت الزهري يخبر، عن علي بن حسين، أن صفية أتت النبي ﷺ وهو معتكف، فلما رجعتْ مشى معها، فأبصره رجل من الأنصار، فلما أبصره دعاه، فقال: **«تعال هي صفية»**، وربما قال سفيان: **«هذه صفية، فإن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم»**.

قلت لسفيان: أتته ليلًا؟ قال: فهل هو إلا ليلًا.

الشرح

قوله: **«باب هل يدرأ المعتكف عن نفسه؟»** يعني: هل للمعتكف أن يدفع عن نفسه التهمة في القول أوالفعل إذا خشي أن يقذف الشيطان في قلب من رآه شرًّا وسوءًا.

• [١٩٤١] في هذا الحديث أنه ينبغي للمعتكف أن يدفع عن نفسه التهم، وعلى المسلم أن يقطع على الشيطان الطريق أن يساء به الظن، ويوصد أمامه الأبواب المؤدية إلى ذلك.

وفيه جواز زيارة المرأة زوجها في المعتكف، ولو ليلًا.

* * *

المتن

[١٣/ ٢٩] باب من خرج من اعتكافه عند الصبح

• [١٩٤٢] حدثنا عبدالرحمن بن بشر، قال: حدثنا سفيان، عن ابن جريج، عن سليمان الأحول- خال ابن أبي نجيح- عن أبي سلمة، عن أبي سعيد وحدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد قال: وأظن أن ابن أبي لبيد، حدثنا عن أبي سلمة، عن أبي سعيد قال: اعتكفنا مع رسول الله ﷺ العشر الأوسط، فلما كان صبيحة عشرين نقلنا متاعنا فأتانا رسول الله ﷺ قال: «**من كان اعتكف فليرجع إلى معتكفه؛ فإني رأيت هذه الليلة، ورأيتني أسجد في ماء وطين**» فلما رجع إلى معتكفه وهاجت السماء فمطرنا فوالذي بعثه بالحق لقد هاجت السماء من آخر ذلك اليوم، وكان المسجد عريشًا فلقد رأيت على أنفه وأرنبته أثر الماء والطين.

الشرح

• [١٩٤٢] هذا الحديث فيه دليل على أنه ﷺ خرج صبيحة عشرين من رمضان، ثم عاد مرة أخرى، واعتكف العشر الأواخر لما أعلمه الله أنها في العشر الأواخر.

وفيه أن ليلة إحدى وعشرين كانت ليلة القدر في تلك السنة؛ لأنه رأى في الليل أنه يسجد في ماء وطين فتحققت رؤياه، فسجد في الماء والطين ليلة إحدى وعشرين.

وفيه أن ليلة القدر متنقلة في العشر الأواخر، وليست خاصة بسبع وعشرين، وبعض الناس يجزم أن ليلة سبع وعشرين هي ليلة القدر، والصواب: أنها أرجى من غيرها، لكن لا جزم.

* * *

المتن

[١٤/ ٢٩] باب الاعتكاف في شوال

• [١٩٤٣] حدثني محمد، قال: أخبرنا محمد بن فضيل بن غزوان، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبدالرحمن، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يعتكف في كل رمضان، فإذا صلى الغداة حلّ مكانه الذي اعتكف فيه، قال: فاستأذنته عائشة أن تعتكف فأذن لها فضربت فيه قبة، فسمعت بها حفصة فضربت قبة، وسمعت زينب بها فضربت قبة أخرى، فلما انصرف رسول الله ﷺ من الغداة أبصر أربع قباب، فقال: «**ما هذا؟**»، فأخبر خبرهن، فقال: «**ما حملهن على هذا آلبِرَّ؟ انزعوها فلا أراها**»، فنزعت فلم يعتكف في رمضان حتى اعتكف في آخر العشر من شوال.

الشرح

• [١٩٤٣] هذا الحديث كرره المؤلف ليبين جواز الاعتكاف في شوال.

وفيه الرد على من قال: لا اعتكاف إلا في رمضان؛ فالنبي ﷺ اعتكف في شوال.

وفيه أن النبي ﷺ كان يدخل معتكفه بعد أن يصلي الغداة أي: الصبح يوم عشرين، وإن دخله ليلًا؛ أي ليلة إحدى وعشرين فلا بأس.

وإنما قال النبي ﷺ: «**انزعوها**»؛ لأنه خشي عليهن عدم الإخلاص، وخشي أن يكون الحامل لهن على الاعتكاف التنافس الناشئ عن الغيرة، فخشي عليهن الرياء.

وفيه ترك العمل إذا خشي الرياء.

* * *

المتن

[١٥/ ٢٩] باب من لم ير عليه إذا اعتكف صوما

• [١٩٤٤] حدثنا إسماعيل بن عبدالله، عن أخيه، عن سليمان، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن عبدالله بن عمر، عن عمر بن الخطاب، أنه قال: يا رسول الله، إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، فقال له النبي ﷺ: «**أوف نذرك**»، فاعتكف ليلة.

الشرح

• [١٩٤٤] هذا الحديث أيضًا كرره المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ لاستنباط الأحكام، وهذا الحديث فيه دليل على أنه لا يشترط الصوم في الاعتكاف.

وفيه الرد على من قال: إنه لا بد من الصوم في الاعتكاف؛ لأن الليل لا صوم فيه؛ لأن عمر اعتكف ليلة، والليل ليس فيه صوم.

وفيه أن الكافر إذا نذر طاعة ثم أسلم شرع له الوفاء بنذره للنص على الاعتكاف، وينبه النص على غيره من الطاعات فإذا نذر صومًا أو حجًّا يفي به.

* * *

المتن

[١٦/ ٢٩] باب إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم

• [١٩٤٥] حدثنا عبيد بن إسماعيل ، قال : حدثنا أبو أسامة ، عن عبيدالله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن عمر نذر في الجاهلية أن يعتكف في المسجد الحرام ، قال : أراه قال : ليلة ، فقال له رسول الله ﷺ : **«أوف بنذرك»** .

الشرح

• [١٩٤٥] قوله : **«أوف بنذرك»** هذا الأمر للوجوب ، وفي الحديث دليل على وجوب وفاء الكافر بنذره إذا أسلم ؛ لأن النبي ﷺ قال له : **«أوف بنذرك»** ، والأصل في الأوامر الوجوب ، فإذا نذر حال كفره ثم أسلم يجب عليه الوفاء بنذره .

* * *

المتن

[١٧/ ٢٩] باب الاعتكاف في العشر الأوسط من رمضان

• [١٩٤٦] حدثنا عبدالله بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو بكر، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: كان النبي ﷺ يعتكف في كل رمضان عشرة أيام، فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين.

الشرح

• [١٩٤٦] قوله: «عن أبي حَصين» - بفتح الحاء - وهو: عثمان بن عاصم، وما عداه من الرواة فهو حُصين بضم الحاء.

قوله: «فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين» هي العشر الأواسط والعشر الأواخر كما بين ذلك في رواية أخرى[١]، وإنما اعتكف عشرين يومًا في العام الذي قبض فيه استكثارًا من أعمال الخير عند قرب الأجل، ويشرع للمسلم الاستكثار من فعل الخير عند تقدم السن؛ اقتداء بالنبي ﷺ، ومثل ذلك لما نزل قول الله تعالى: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ۝١ وَرَأَيْتَ ٱلنَّاسَ يَدْخُلُونَ فِى دِينِ ٱللَّهِ أَفْوَاجًا ۝٢ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابًا﴾ [النصر: ١ - ٣] قال ابن عباس: أجل رسول الله ﷺ أعلمه إياه[٢]، فكان النبي ﷺ بعد نزول هذه الآية يقول في ركوعه وسجوده: «**سبحانك اللهم وبحمدك، اللهم اغفر لي**» يتأول القرآن[٣]. فيشرع للإنسان عند تقدم السن أن يكثر من التسبيح والتهليل والاستغفار.

* * *

(١) أحمد (٣/ ٧)، والبخاري (٢٠٢٧)، ومسلم (١١٦٧).
(٢) أحمد (١/ ٣٣٧)، والبخاري (٣٦٢٧).
(٣) أحمد (٦/ ٤٣)، والبخاري (٨١٧)، ومسلم (٤٨٤).

المتن

[١٨/ ٢٩] باب من أراد أن يعتكف ثم بدا له أن يخرج

• [١٩٤٧] حدثنا محمد بن مقاتل أبو الحسن ، قال : أخبرنا عبدالله ، قال : أخبرنا الأوزاعي ، قال : حدثني يحيى بن سعيد ، قال : حدثتني عمرة بنت عبدالرحمن ، عن عائشة ، أن رسول الله ﷺ ذكر أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان فاستأذنته عائشة فأذن لها ، وسألت حفصة عائشة أن تستأذن لها ففعلت ، فلما رأت ذلك زينب بنت جحش أمرت ببناء فبني لها ، قالت : وكان رسول الله ﷺ إذا صلى انصرف إلى بنائه فبصُرَ بالأبنية ، فقال : **«ما هذا؟»** قالوا : بناء عائشة وحفصة وزينب ، فقال رسول الله ﷺ : **«البر أردن بهذا؟ ما أنا بمعتكف»** ، فرجع فلما أفطر اعتكف عشرًا من شوال .

الشرح

• [١٩٤٧]قوله : **«فبصر بالأبنية»** يعني : الأخبية ؛ وهي أربع خيمات في المسجد .

وفيه أن من أراد أن يعتكف أو يصوم أو يتصدق أو أن يصنع عبادة نفلًا لا نذرًا ، ثم بدا له ألا يفعل فلا حرج ما لم يحرم بحج أو عمرة ، فإذا أحرم بحج أو عمرة فإنه يجب إتمامهما ، أما الصلاة والصيام والاعتكاف فيستحب ، فالأفضل إذا اعتكف -تطوعًا وليس بنذر- أن يستمر ، ويجوز أن يخرج ؛ ولهذا خرج النبي ﷺ من المعتكف وقال : **«ما أنا بمعتكف»** ثم قضى هذا في شوال .

وفيه : استحباب قضاء المرء ما اعتاده من الخير إذا فات .

وفيه : تأديب الرجل زوجاته إذا خاف عليهن اختلاف النيات بسبب التنافس الناشئ عن الغيرة ، فخاف عليهن ﷺ من الرياء ، فقال : **« البر أردن بهذا؟ما أنا بمعتكف»** يعني : هل يردن البر بهذا التنافس؟ فعزرهن ، فقوضت خيمته وقوضت خيامهن ، فلم يعتكف تلك السنة ثم قضاها في شوال .

* * *

المتن

[١٩/ ٢٩] باب المعتكف يدخل رأسه البيت للغسل

• [١٩٤٨] حدثنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا هشام بن يوسف، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، أنها كانت تُرَجِّلُ النبي ﷺ وهي حائض، وهو معتكف في المسجد، وهي في حجرتها يناولها رأسه.

الشرح

• [١٩٤٨] هذا الحديث كرره المؤلف لاستنباط الأحكام.

وهذا الحديث فيه فوائد منها:

أولًا: جواز غسل المعتكف رأسه، وجواز ترجيل المرأة رأس زوجها المعتكف، وأن ذلك لا يؤثر في الاعتكاف.

ثانيًا: أن بدن الحائض طاهر، ويدها طاهرة، وأن النجاسة تختص بالدم فقط؛ ولهذا لما قال النبي ﷺ لعائشة: **«ناوليني الخمرة»** قالت: إني حائض قال: **«ليست حيضتك في يدك»**[(١)].

ثالثًا: فيه جواز إبقاء شعر الرأس للرجل وتسريحه إلا إذا كان شعارًا للفساق يغازلون به النساء فلولي الأمر منعهم من إبقائه، بل يجب عليه ذلك سدًّا لذريعة الشر والفساد. أما إذا لم يكن هناك ذريعة فالسنة إبقاء شعر الرأس. قال الإمام أحمد[(٢)]: لو نقوىٰ عليه اتخذناه، لكنه يحتاج إلىٰ دهن وغسل، والحلق جائز، لكن إبقاءه سنة إذا أراد أن يقتدي بالنبي ﷺ فقد قال ﷺ: **«من كان له شعر فليكرمه»**[(٣)].

رابعًا: أن خروج بعض البدن كالرأس أو اليد أو الرجل أو إدخاله في شيء لا يعتبر دخولًا ولا خروجًا ما دام مستقرًّا في مكانه بقدميه، ومن ذلك أنه لو أخرج المعتكف رأسه أو يده أو رجله من المسجد لا يعتبر ذلك خروجًا، ولا يؤثر في اعتكافه ولا يعتبر خارجًا من

---

(١) أحمد (٦/ ٤٥)، ومسلم (٢٩٨).

(٢) انظر «شرح المنتهىٰ» (١/ ٤٤).

(٣) أبو داود (٤١٦٣).

المسجد ، ولا يؤمر لذلك بتحية المسجد ؛ لأنه ما خرج ، ومن ذلك أنه لو حلف بالطلاق أنه لا يخرج من المسجد ، ثم أخرج يده أو أخرج رأسه أو صافح إنسانًا لا تطلَّق زوجته ، ومن ذلك أيضًا أنه إذا حلف بالطلاق لا يدخل بيت فلان فأدخل يده ليصافح إنسانًا أو أدخل رجله أو أدخل فيه رأسه ليعانقه-فإنه لا يحنث ؛ لأنه لا يعتبر ذلك دخولًا ما دام مستقرًّا خارج البيت ، والله أعلم .

* * *